جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته

Constitutional Regulation of Guarantees of Human Rights and Freedoms

إعداد

فهد عيسى فلاح الرشايده

إشراف

الدكتور محمد علي زعل الشباطات

قُدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران 2024

تفويض

أنا **فهد عيسى فلاح الرشايده**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: فهد عيسى فلاح الرشايده.

التاريخ: 06 / 06 / 2024.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته** "

للباحث: فهد عيسى فلاح الرشايده.

وأجيزت بتاريخ: 06 / 06 / 2024.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. محمد علي زعل الشباطات	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. أيمن يوسف الرفوع	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. بلال حسن الرواشدة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. نعمان أحمد الخطيب	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة عمان العربية	

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

ثم أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالبا في برنامج الماجستير، ومعدا هذا البحث أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور **محمد علي زعل الشباطات**، الذي له الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحث مذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثا، حيث لم يبخل علي بوقته بنصحه وتوجيهه بالساعات الطوال وبكل جزئية من جزئيات هذه الرسالة حيث استفدت الكثير من علمه الغزير، فله مني الشكر كله والتقدير والعرفان والدعاء بأن يبارك له ربنا تبارك وتعالى بعلمه النافع.

وأتقدم بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى **أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء** لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

الباحث

فهد عيسى فلاح الرشايده

الإهداء

إلى روح والدي الذي لم يدّخر جهداً في تعليمي لأكون من خيار الناس.

إلى والدتي التي لا تطيب الحياة إلا بها

إلى زوجتي الغالية

إلى بنتي الغالية فلذة كبدي

إلى إخواني وأخواتي أفخربكم

أهديكم هذا الجهد المتواضع

الباحث

فهد عيسى فلاح الرشايده

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية.....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

أولًا: المقدمة 1
ثانيًا: مشكلة الدراسة وأسئلتها 2
ثالثًا: أهداف الدراسة.....3
رابعًا: أهمية الدراسة 3
خامسًا: حدود الدراسة.....4
سادسًا: مصطلحات الدراسة.....4
سابعًا: الدراسات السابقة ذات الصلة 5
ثامنًا: منهجية الدراسة.....7

الفصل الثاني: ماهية حقوق الإنسان وحرياته

المبحث الأول: مضمون حقوق الإنسان وحرياته.....8
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وحرياته.....8
المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان وحرياته..... 11
المطلب الثالث: أنواع حريات الإنسان..... 12
المبحث الثاني: حقوق الإنسان وحرياته في الاتفاقيات الدولية والدستور الأردني 18
المطلب الأول: حقوق الإنسان وحرياته في الاتفاقيات الدولية..... 18
المطلب الثاني: حقوق الإنسان وحرياته في الدستور الأردني..... 21

الفصل الثالث: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: الضمانات القانونية..... 34
المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات وتعاونها..... 34
المطلب الثاني: مبدأ سمو الدستور 40
المطلب الثالث: مبدأ المساواة..... 44
المطلب الرابع: حق التقاضي..... 48
المبحث الثاني: الضمانات السياسية لحقوق الإنسان..... 50
المطلب الأول: الرأي العام..... 50
المطلب الثاني: الأحزاب السياسية..... 56
المبحث الثالث: الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 58
المطلب الأول: الضمانات الاقتصادية..... 58
المطلب الثاني: الضمانات الاجتماعية..... 63
المطلب الثالث: الضمانات الثقافية 68

الفصل الرابع: تطبيقات دستورية التشريعات

المبحث الأول: دستورية مشاركة المرأة في الانتخابات..... 70
المطلب الأول: مفهوم مشاركة المرأة في الانتخابات..... 70
المطلب الثاني: ملامح التغيير في الواقع التشريعي لمشاركة المرأة في الانتخابات..... 73
المبحث الثاني: الامتناع عن التصويت كحق من حقوق الإنسان 83
المطلب الأول: مفهوم الامتناع عن التصويت..... 83
المطلب الثاني: آلية الامتناع عن التصويت..... 93

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج..... 106
ثانيًا: التوصيات..... 107
قائمة المراجع 108

التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته

إعداد

فهد عيسى فلاح الرشايده

إشراف

الدكتور محمد علي زعل الشباطات

الملخّص

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن ملامح التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، حيث تأتي هذه الدراسة في ظل التنادي إلى الإصلاح التشريعي والذي يرتبط في مختلف جوانبه بحقوق الإنسان وحرياته واتبع الباحث المنهج الوصعي والمنهج التحليلي وذلك بوصف وتحليل التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته كذلك اتبع الباحث المنهج المقارن بمقارنة النص الدستوري بما عليه التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وتوصل الباحث إلى أن الدستور الأردني تضمن العديد من الحقوق والتي تمس حياته مباشرة في مختلف جوانب النشاط الإنساني إلا أن التشريعات تحتاج إلى مراجعة بصورة مستمرة تراعي الدور الكبير الذي يمكن أن تشكله المحكمة الدستورية الأردنية وذلك بتوسيع صلاحياتها لتشمل دورا أكثر اتصالا بمراجعة التشريعات والقوانين.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الدستوري، حقوق الإنسان، الحريات العامة.

Constitutional regulation of guarantees of human rights and freedoms

Prepared by

Fahd Issa Falah Al-Rashaida

Supervised by
Dr. Muhammad Ali Al-Shabbat

Abstract

This study aimed to reveal the features of the constitutional organization of guarantees of human rights and freedoms. This study comes in light of the call for legislative reform, which is linked in its various aspects to human rights and freedoms. The researcher followed the descriptive approach and the analytical approach by describing and analyzing the constitutional organization of guarantees of human rights and freedoms. The researcher also followed the comparative approach is by comparing the constitutional text with the legislation related to human rights. The researcher concluded that the Jordanian constitution includes many rights that directly affect life in various aspects of human activity. However, the legislation needs continuous review that takes into account the practical aspect, while noting the major role that the court can play. The Jordanian Constitutional Council by expanding its powers to include a more relevant role in reviewing legislation and laws.

Keywords: Constitutional Organization, Human Rights, Public Freedoms.

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

أولًا: المقدمة

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة، حيث يبين السلطات وينظم العلاقة بينها ويحدد الحقوق والحريات العامة، ويحدد سلطة الحاكم، وينطلق من القيم التي يمثّلها مجتمعنا وما يتعلّق بما يشتمل عليه المجتمع المحلّي، كما يحدّد الدستور حق وحرية المواطن وحقوق الأقليات إن وجدت باعتبارها تشكّل جزءاً من المجتمع المنصوص عليه في الدستور. أما بالنسبة لتحديد القيم التي يمثّلها المجتمع المحلّي، فإنّ الدستور غالباً ما يتناول ما الذي يقوم عليه المجتمع

يكتسي الدستور، كقانون أسمى للدولة والمجتمع في مجال حقوق الإنسان، طابع وثيقة مرجعية، مؤسسة وموجهة لكل ما يتصل بقضاياها، من حيث الفكر والثقافة والتشريع وأدوار ووظائف السلط والمؤسسات وسائر المعنيين وفي مقدمتهم المجتمع المدني.

يعتبر تكريس حقوق الإنسان في الدستور هو عماد الديموقراطية ودولة القانون والمؤسسات، وكثيرا ما كانت تعتبر حقوق الإنسان معيارا لتشدد السلطة أو سهولتها، فكلما احترمت السلطة الحقوق والحريات كانت سلطة ديموقراطية مجسدة لدولة الحق والقانون، وكلما تعسفت السلطة ومنعت الحقوق والحريات كانت سلطة دكتاتورية ومستبدة ويعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تتصدر أولويات المجتمعات الدولية حالياً لتدفع بشعوبها قدماً نحو الرقي الاجتماعي وترفع مستوى حياة إفرادها في جو من الحرية والرخاء. ولأن الديمقراطية وحقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة لا يمكن فصل أحداهما عن الآخر، وقد أصبح هاجس البشرية وجميع شعوب الأرض التي اجتمعت على مقولة " بالخبز وحده لا يحيى الإنسان.

إن الحرية هي أحد الممارسات الأساسية والتي تصب في مصلحة الوطن والمواطنين، وإن الديمقراطية تعبر عن مفهوم الحرية المستندة إلى قوانين يخضع لها الجميع بدون تمييز، والحرية تعني أطلاق العنان للإبداع الذي يخدم الناس كافة حيث لا يمكن للفرد أن يبدع في ظل العبودية والقهر، ولا يمكن للإنسان أن يحقق ذاته ويعبر عن إمكاناته ويحكم نفسه بنفسه ويعيش آمناً على يومه وغده آمناً على رزقه بدون أن يستظل بشجرة الحرية.

ويعتبر الأردن من الدول التي خطت خطوات واسعة ومتقدمة في زمن قياسي في مجال الديمقراطية والتعددية السياسية وحقوق الإنسان، وذلك منذ استئناف الحياة النيابية والديمقراطية في عام 1989 مستنداً على التشريعات الأردنية التي تضمنت حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين المتمثلة بالدستور الأردني والميثاق الوطني والتشريعات القانونية المختلفة بالرغم من الإخطار والأوضاع السياسية المتوترة التي يعيشها الأردن وتحيط به في المنطقة والأزمات الاقتصادية والسياسية التي مر بها.

وإزاء التطورات الحاصلة في التقنيات الحديثة والمتسارعة وفي ظل الإشكالات الحاصلة نتيجة ذلك فأصبح من الضرورة التعرف على جوانب ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في الدستور الأردني.

ثانيًا: مشكلة الدراسة وأسئلتها

إن حقوق الإنسان وحرياته مما كفله الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، إلا أن هذا الحق لا زالت ممارسته تواجه العديد من التحديات والقيود لا سيما إذا ما قورنت ممارسة هذا الحق في ظل المواثيق الدولية الأخرى، ومن هنا؛ فقد جاءت هذه الدراسة **لتسليط الضوء على التنظيم الدستوري لحق الإنسان وحرياته والقيود التي تحد منه في ظل الدستور الأردني**، وفي ضوء ما تقدم فإن مشكلة الدراسة تبرز في الإجابة على الاسئلة التالية:

1. مامفهوم حقوق الإنسان وحرياته في الدستور الأردني؟
2. ما هي حقوق الإنسان وحرياته وفقاً للدستور الأردني؟
3. ما القيود التي تحد من حرية الرأي والتعبير في الدستور والقوانين الأردنية؟
4. ما هي ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في الدستور الأردني؟
5. ما مدى تطابق التشريعات الأردنية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته مع أحكام الدستور الأردني؟

ثالثًا: أهداف الدراسة

من خلال الاجابة على السؤال المطروح في إشكاليه الدراسة يهدف الباحث من هذه الدراسة، بالإضافة إلى مجموعة أهداف تتفرع عن الهدف الأساسي نوردها على النحو الاتي:

1. بيان مفهوم حقوق الإنسان وحرياته في الدستور الأردني.
2. توضيح حقوق الإنسان وحرياته وفقاً للدستور الأردني.
3. الوقوف على القيود الواردة على حقوق الإنسان وحريته في الدستور الأردني.
4. الكشف عن ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في الدستور الأردني.
5. تحديد مدى تطابق التشريعات الأردنية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته مع أحكام الدستور الأردني.

رابعًا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في:

1. بيان مفهوم حرية الرأي والتعبير ضمن إطار عام عن طريق التعريف بحرية الرأي والتعريف بحق التعبير، ودراسة الموضوع في كل من المواثيق الدولية والإقليمية.

2. دراسة التنظيم الدستوري لحقوق الإنسان وحرياته في ظل دستورالمملكة الأردنية الهاشمية
3. معرفة تطور هذا الحق وكذلك القيود التي وردت عليه، وبيان الضمانات ومدى التنظيم القانوني الصحيح في هذه المواثيق والدساتير، والتعرف على ماهية حرية الرأي والتعبير.
4. من الناحية العملية للمهتمين بالدراسات القانونية فيما يتعلق بتنظيم حرية الرأي والتعبير على الصعيد القانوني، التعرف على ماهية حرية الرأي والتعبير وكذلك لأهمية الباحثين من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات خرى.

خامسًا: حدود الدراسة

1. **الحدود المكانية:** اقتصرت دراستي حول التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته في الأردن.
2. **الحدود الزماني:** اقتصرت دراستي على التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته المعمول بها وفقا لتعديلات ماقبل 1952 التي أجريت على الدستور الأردني.

سادسًا: مصطلحات الدراسة

الحرية: مجموعة الحقوق الفردية اللصيقة بشخص الإنسان والمتصلة بجميع الإعتبارات والقيم المعنوية من كرامة الإنسان وخصوصية ذاته [1]

حرية الرأي: هي حق الفرد في اعتناق آراء دون مضايقة، وهو حق لا يجوز إخضاعه لاستثناء أو تقييد، لأن الرأي يبقى حبيس الدماغ، حتى يتم التعبير عنه. وتمتد حرية الرأي لتشـــمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته. [2]

---

(1) المحمصاني، صبحي (1979). أركان حقوق الإنسان (ط.1). دار العلم للملايين، بيروت، ص120.

(2) حسنيه، سمير(2018). الحق في حرية الرأي والتعبير. المركز الوطني لحقوق الإنسان، رام الله، ص4.

حرية التعبير: حق الشخص في أن يقول مايريد بحرية ودون خوف أو إكراه أو تهديد وبالطريقة التي يراها مناسبة وفي الوقت الذي يراه مناسبا وألا يجبر أي شخص على الكلام إذا أراد ألا يتكلم [1]

المواثيق الدولية: اتفاق بين دولتين أوأكثر تحدد التزماتها وحقوقها في مجالات محددة وتصرفات كثيرة [2]

التشريع الأردني: هو كل نص قانوني مكتوب يصدر عن السلطات التي تملك حق إصداره[3] وعلى هذا فيقصد بالتشريع الأردني كل نص قانوني صدر في المملكة الأرنية الهاشمية عن السلطة المختصة بإصداره[4].

سابعًا: الدراسات السابقة ذات الصلة

1. نصراوين، ليث كمال (2013) الحق في التجمع السلمي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية وهدفت الدراسة إلى الوقوف على حرية الرأي والتعبير من حيث ماهيته ونطاق ممارسته، والحق في حرية الرأي والتعبير في الإسلام وفي الدستور الأردني والمواثيق الدولية والإقليمية، والقيود التي ترد على الحق في حرية الرأي والتعبير، ودور المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والعلاقة بين الحق في التجمع السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير.

---

(1) الخضر، محمد فوزي (2012). الفضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله، ص7.

(2) علاونه، ياسر. مقالات، حرية الرأي والتعبير في فلسطين بين مواثيق الدولية ص 33.

(3) ملكاوي، بشار عدنان (2008). معجم تعريفات مصطلحات القانون الخاص (ط.1). دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص65.

(4) النسور، فهد (2016). القضاء الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 43.

وتتشابة هذه الدراسة مع دراستي بتناولها لحق من الحقوق المقررة في القانون الأردني وتتشابه في أن التجمع السلمي يتم فيه التعبير عن الرأي وهو محور دراستي بينما تميزت دراستي بالتركيز على حرية التعبير والرأي في التشريع الأردني بشكل محدد.

2. المساعيد، صالح والردايدة، إسلام ومجد، حماد، وآخرون، (2005) **دراسات أردنية في حقوق الإنسان، ط1**، عمان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان. وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة حرية في المجال الوظيفي من مفهوم حرية الرأي والقيود التي يمكن أن تحكم ذاك النوع من الحرية، وعرضت لبعض المواثيق الدولية، وبعض الدساتير العربية والغربية، التي تناولت حرية الرأي في المجال الوظيفي، وبينت ماهية واجبات الموظف العام وسلوكياته، وحقه الدستوري في إبداء الرأي.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي في تناولها لحق من حقوق الإنسان ومنه حرية التعبير والرأي بينما تميزت دراستي باشتمالها على جزئية من جزئيات حقوق الإنسان وهو حق التعبير والرأي والذي تناولته هذه الدرالسة بوجه عام.

3. المصري، زكريا (2006) **حقوق الإنسان**، بدون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية. وهدفت هذه الدراسة حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، وفيها حرية الرأي والتعبير، في دراستها للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي بتناولها لقضية حقوق الإنسان باعتبار أن حرية التعبير والرأي هو حق إنساني بحت بينما تميزت دراستي بتناول ماقررته التشريعات الأردنية لحق التعبير والرأي.

ثامنًا: منهجية الدراسة

استخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن على النحو التالي:

1- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف كافة المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال الرجوع الى الخصوص الدستورية والتشريعات القانونية الدولية والأردنية والآراء الفقهية، وكل المراجع التي تناولت موضوع الدراسة.

2- **المنهج التحليلي:** قامت الدراسة على تحليل المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة ويراعى في التحليل تسليط الضوء على النصوص الدستورية، والمراجع التي تناولت موضوع الدراسة.

الفصل الثاني
ماهية حقوق الإنسان وحرياته

يتناول الباحث هذا الفصل من خلال مبحثين ففي المبحث الأول مفهوم حقوق الإنسان وحرياته وأما المبحث الثاني مصادر حقوق الإنسان وحرياته في الاتفاقيات الدولية والدستور الأردني

المبحث الأول
مضمون حقوق الإنسان وحرياته

يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان وحرياته وأما المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان وحرياته وفي المطلب الثالث: أنواع حريات الإنسان

المطلب الأول
مفهوم حقوق الإنسان وحرياته

أولا: تعريف حقوق الإنسان

تعتبر الحقوق: ومفردها حق وهو في اللغة له عدة معان يرجع معظمها إلى الثبوتِ والوجوبِ[1].

ثانيا: تعريف الإنسان: فهو من آنَسَ: وهوفعل آنَسْتُ، أُؤْنِسُ، آنِسْ، مصدر إِينَاسٌ فهو مؤنِس، والمفعول مؤنَس وهو المخلوق الحي المفكر للمذكر والمؤنث، جمع أناسي وأناس[2]، وعرفتها منظمة العفو الدولية "أمنستي" بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر". فحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترامها أن يتيح إمكان

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم (1993). لسان العرب. دار صادر بيروت. ص55؛ الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد(1339هـ). النهاية في غريب الأثر. المكتبة العلمية، بيروت.

(2) القاموس المحيط – الفبروز ابادي مؤسسة الرسالة – بيروت – عدد الأجزاء 1 – 110/1 , مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي–ج 1ص62 ,

تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات القديمة، والمقصود بحقوق الإنسان"تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان في مجال عقيدية وحريته وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية، وحرية التفكير، وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية. [1]

وهي "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم، وعرفت أنها هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية". [2]

ويعرفها الباحث بانها "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما".

ثانياً: تعريف حرية الإنسان

الحرية لغة هي المصدر من حرّ، وهو نقيض العبد، والجمع منه حرائر، أمّا الحرّ من الناس: فهو أفضلهم وأخيرهم وهي الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد وأن يكون للفرد المقدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، فهو صاحب إرادته وملكٌ لنفسه، وبالتالي فإن الحرية نقيض العبودية.

---

(1) الأسطل، إسماعيل (1992) حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (ط.1). منشورات الجامعة الإسلامية، غزة، ص25.

(2) علوان، عبد الكريم (2010). الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان) (ط.1). مكتبة دار الثقافة، عمان، ص21؛ يوسف، باسيل (1992) حماية حقوق الانسان [بحث مقدم]. المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، ص 30.

عرف "توماس هوبز Hobbes Tomas " «الحرية بمفهومها الصحيح هي غياب القيود الخارجية التي تحول بين الإنسان وفعل ما يمليه عليه عقله وحكمته [1] وعرفت الحرية أيضاً بأنها مجموعة الحقوق الفردية اللصيقة بشخص الإنسان والمتصلة بجميع الإعتبارات والقيم المعنوية من كرامة الإنسان وخصوصية ذاته [2] وعرف جانب من الفقه الحرية بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الواجب حمايتهاحماية قانونية خاصة تتكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها. [3]

في الوقت نفسه عرفت الحرية في الإعلان أعلاه في مادته الرابعة بأنها: " القدرة على كل ما لا يضر الغير الحرية هي الحالة التي لا يجد فيها أيّ فرد من الأفراد أيّ عائق من العوائق لتحقيق أيّ هدف من الأهداف". لاحظ أنّ هذا التعريف يتضمن علاقة ثلاثية الأطراف: فرد، وعائق، وهدف.[4]

ويشير مصطلح الحرية إلى أن تكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالآخرين، وعرف جانب من الفقه الحرية أنها مجموعة الحقوق الفردية اللصيقة بشخص الإنسان والمتصلة بجميع الإعتبارات والقيم المعنوية من كرامة الإنسان وخصوصية ذاته. [5]

---

(1) كارم، محمود حسين نشوان (2011). آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الأزهر، غزة، ص28.

(2) المحمصاني، صبحي (1979). أركان حقوق الإنسان (ط.1). مرجع سابق، ص120.

(3) نجم، أحمد حافظ. الإنسان بين القرآن والإعلان. دار الفكر العربي، القاهرة، ص 13؛ ومختار، خياطي (2011). دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان [رسالة ماجستير منشورة]. جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص47.

(4) صافي، لؤي (2003). مفهوم الحرية في الغرب بين النظرية والممارسة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، عمان؛ وعطية، نعيم (1964). النظرية العامة للحريات الفردية [رسالة دكتوراه]. بدون دار نشر، القاهرة. ص32، وما بعدها، ص32، وما بعدها.

(5) المحمصاني، صبحي (1979). أركان حقوق الإنسان (ط.1). مرجع سابق، ص120.

المطلب الثاني
خصائص حقوق الإنسان وحرياته

أولاً: عالمية حقوق الإنسان وحرياته

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الراي السياسي أو الراي الاخر أو الاصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولدنا جميعا احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق فحقوق الإنسان عالمية وعالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي ايضا حق من حقوق الشعوب.[1]

ثانياً: التكامل بين حقوق الإنسان وحرياته

يعني التكامل بين حقوق الإنسان وحرياته أن حقوق الإنسان وحرياته وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة فحقوق الإنسان، سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق. فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة–حقوق متكاملة أي أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة. [2]

ثالثاً: لا يمكن انتزاع حقوق الإنسان وحرياته وغير قابلة للتصرف

تشير خصيصة أن حقوق الإنسان لا يمكن انتزاع حقوق الإنسان وحرياته أنه ليس من حق أحد أن يحرم شخصًا آخر من حقوق الإنسان وإن لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف وفكرة ان جميع البشر يدخلون القرن الجديد وهم يملكون

---

(1) بدر الدين، صالح (2006). المصادر الدولية لحقوق الإنسان"، مقال منشور في كتاب "حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة: دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية. مطبعة جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، ص57 –62.

(2) برقوق، سالم (2009). السيادة في عصر عولمة القيم. مجلة دراسات استراتيجية، (7)، الجزائر، ص110.

حقوق غير قابلة للتصرف والتي لايمكن انكارها باعتباره حق مكتسب منذ ولادتهم هي فكرة تستحق أن نتمسك بها وان نناضل من أجل جعلها حقيقية. [1]

رابعاً: الثبات والتطور المستمر لحقوق الإنسان وحرياته

فحقوق الإنسان، ثابتة لكل انسان بمجرد الولادة–ليست منحة من أحد: فهي ثابتة للانسان باعتباره انسانا، هي فطرية، وطبيعية، أي انها لصيقة بالصفة الانسانية. وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات. [2]

المطلب الثالث
أنواع حريات الإنسان

تكتسب الحرية قيمتها القانونية عندما يعترف بها النظام القانوني السائد في دولة ما، ويحدد مضامينها المختلفة ويخرجها إلى حيز الوجود القانوني، وبالتالي فإن **الحريات** تكون تلك الحقوق المحددة والمعترف بها من قبل الدولة، يمارسها الفرد عن طريق التحديد الذاتي، [3]

- **أولا: الحرية الشخصية:** ويندرج تحتها... 1–حق الأمن. 2–حرمة المسكن. 3–حق التنقل. 4–سرية المراسلات. [4]

---

(1) عبد الجبار، آمال. حقوق الانسان الجامعة التكنولوجية. www.uotiq.org/dep-cs؛ وأركون (2002). مفهوم الشخص في التراث الإسلامي. في سلمى الجيوسي (تحرير)، حقوق الإنسان في الفكر العربي، (ص 171–200). مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص133.

(2) وجيه، كوثراني (2002). حقوق الإنسان في الفكر العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص417.

(3) Rivero.J, Les libertés publiques, P.U.F, Paris, 1995 7éd, P. 15.ets.
Picard. E, La liberté contractuelle des Personnes publiques constitue-elle droit fondamental? A. J. D.A, 1998, P663.

(4) الحرقان، عبد الحميد بن عبد الله (2010). الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة وصفية تحليلية. مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية، (46)، ص39 وما بعدها.

- ثانيا: الحقوق السياسية ويندرج تحتها... 1-حرية الرأي. 2-الحرية الدينية 3-حرية الإجتماع. 4-حرية الصحافة. 5-حرية تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والإنتخاب.
- ثالثا: الحقوق الإجتماعية ويندرج تحتها... 1-حق المساواة. 2-حق تقلد الوظائف العامة. 3-حق التعليم.
- رابعا: الحقوق الإقتصادية ويندرج تحتها... 1-حق الملكية. 2-حق العمل.

أولاً: الحريات الشخصية

تأتي الحريات الشخصية في مقدمة الحريات باعتبارها ضرورية، وتعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات، وعبر البعض عن الحريات الشخصية بمصطلح «الحريات الفردية بمعنى الكلمة وذلك لأن الحريات الشخصية تمثل مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى [1] فقد عُرِّفت الحريات الشخصية بأنها: حق الفرد في أن ينفرد وأن يكون له مكان ينسحب فيه من المجتمع دون أن يكون للآخرين سواء أكانوا أفراداً أم سلطة عامة كما تتضمن حق الفرد في أن يتميز عن غيره وأن ينصرف عن الأمور التي لا تعنيه. [2]

وهذا التعريف يركز على حريات معينة دون غيرها من الحريات الشخصية الأخرى إذ إنه يقتصر على الحق في الخصوصية وحرمة المسكن والمراسلات أما باقي الحريات الشخصية فلا ينطبق عليها هذا التعريف كما هو واضح. كما عُرِّفت الحرية الشخصية بأنها: تشمل الحرية البدنية للفرد أي قدرته على التنقل بين الأماكن المختلفة وإقامته في المكان الذي يحلو له وترك هذا المكان عندما يريد، كما

(1) بدوي، ثروت (2011). أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص420.

(2) الشرقاوي، سعاد (1998). النظم السياسية في العالم المعاصر. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص116.

تشمل حماية شخصه من المساس به عن طريق القبض أو الاعتقال أو الحبس، كما تشمل احترام حرمة المسكن والمراسلات والمكالمات التليفونية. [1]

وهي حق الفرد في الذهاب والإياب والانتقال داخل البلاد وخارجها، وعلى أن يكون قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته على ألا يكون في تصرفه عدواناً على غيره، أمناً من الاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، ضامناً عدم القبض عليه أو توقيفه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها بعيداً عن الإرهاب والاضطهاد والتعذيب. [2]

ويقصد بها حرية الفرد الجسمانية وحريته في التنقل داخل الدولة والخروج منها والعودة إليها كلما أراد، وكذلك حقه في الأمن بمعنى عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقرها القانون. [3]

وهو شعور الإنسان بكرامته وبوجوده كإنسان فلا يسترقه أحد ولا يقبض عليه أو تقيد حركته إلا في الحالات التي بينها القانون، كما أن له أن يتنقل داخل بلاده وخارجها دون قيود، وأن يأمن على نفسه وماله وعرضه، فلا يعتدى عليه بتعذيب ولا تمتهن مشاعره. [4]

وهو مركز يتمتع به الفرد ويمكن له بمقتضاه اقتضاء منع السلطة من التعرض لبعض نواحي نشاطاته الأساسية أو الأصلية التي تتوقف حياته اليومية على تأمينها.

---

(1) الخطيب، نعمان احمد (2023). الوافي في النظام الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص63.

(2) الحسبان، عيد (2007). النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة المقارنة. مجلة الحقوق جامعة البحرين، 4(2)، ص83؛ والموسى، محمد خليل (2009). العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان "دليل تدريبي"(ط.1). منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، ص126؛ وعميمر، نعيمة (2010). الوافي في حقوق الإنسان (ط.1). دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص113.

(3) أحمد، علي عبدالعال (1997). دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية: دراسة مقارنة. مؤسسة الكويت، ص14.

(4) الحسبان، عيد (2014). التفسير الدستوري بين الفعالية والممارسة في ضوء الدستور الأردني 1952 وتعديلاته. مجلة دراسات دستورية، المحكمة الدستورية في محكمة البحرين، 1(3)، ص79.

إن حرية المواطن تتطلب الإعتراف للمواطن بالكرامة والعقل والسيادة والحريات ومنها: أولاً: الحرية الشخصية ويندرج تحتها... 1-حق الأمن. 2-حرمة المسكن. 3-حق التنقل. 4-سرية المراسلات.

وتتفرع الحريات الشخصية إلى عدة فروع:

1. حرية التنقل

وتعني حق الانتقال من مكانٍ لآخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون[1]،

2. حرية الأمن الشخصي

أي عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون

أما حماية الحياة الخاصة: تعدّ حرمة المسكن من أهم عناصر الحياة الخاصة الجديرة بالحماية، وهو الذي يقتضي تحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون والمسكن هنا لا يقتصر على المنزل الذي يقيم فيه الشخص إقامة دائمة، بل ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو عرضية، وسواء أكان مالكاً له أم مستأجراً إياه، أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه. [2]

---

(1) بدوي، ثروت (1994). النظم السياسية. دار النهضة العربية القاهرة، ص420؛ والشاعر، رمزي طه. النظرية العامة في القانون الدستوري. دار النهضة العربية، القاهرة، ص412.

(2) الجمل، يحيى (2000). القضاء الدستوري في مصر. دار النهضة العربية، القاهرة، ص16.

3. سرية المراسلات

وهي عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات وقد نصت لمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الحق

ثانياً: الحرية الفكرية

1. **حرية العقيدة والديانة:** يقصـــد بها حرية الشـــخص أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين، وذلك كله في حدود النظام العام وحسن الآداب. [1]
2. **حرية التعليم والحريات الأكاديمية:** هي حق الفرد أن يتلقى قدراً من التعليم، وعلى قدم المســـاواة مع غيره من المواطنين، دون أن يميز بعضـــهم من بعض بســـب الثروة أو الجاه، وتفترض هذه الحرية أيضـاً وجود مدارس مختلفة، وصـنوفٍ متعددة من العلوم، وأن يكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه. [2]
3. **حرية الصـحافة** :وضـعت الإعلانات الدولية للحريات الأكاديمية الأسـاس الأول لمفهوم هذه الحريات، ومن أهم الإعلانات إعلان ليما لعام 1988 بشـــأن الحريات الأكاديمية وإعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية عام 1990 الخاص بالجامعات الإفريقية وإعلان عمان للحريات الأكاديمية عام 2004 الخاص بالجامعات العربية وإعلان اليونســـكو

---

(1) فكري، فتحي (2011). إختصاص المحكمة الدستورية بالطلب الأصلي بالتفسير. دار النهضة العربية. القاهرة، ص9؛ نصراوين، ليث كمال (2013). التعديلات الدستورية لعام 2011 وأثرها على العلاقة بين السلطات في الأردن. مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، 40(1)، ص235.

(2) بدوي، ثروت مرجع سابق، ص423.

الخاص بالحرية الأكاديمية عام 2005 [1]وتطور مفهوم الصحافة مع تطور وسائل الاتصال، فأصبحت حرية الصحافة تشمل الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة، وتمارس حرية الصحافة في نطاق النظام العام والآداب العامة، ولكن يجب أن لا تستعمل كأداة للتشهير بالغير، وللتدخل في حياته الخاصة. [2]

4. **حرية الرأي:** أشارت الإتفاقيات السابقة إلى أن من حق كل إن إنسان أن يعبر عن رأيه، و وترتد الحريات الفكرية المذكورة سابقاً جميعها إلى فكرة حرية الرأي وحرية التعبير عنه، سواء بوساطة ممارسة الشعائر الدينية، أم بوساطة التعلم والتعليم، أم بوساطة الصحافة، أو النشر في الكتب ، وتحقق حرية الرأي في المجتمع وظائف عديدة: فهي وسيلة لتحقيق تأكيد الأفراد لذواتهم، كما أنها أسلوب لا يستغنى عنه لتقدم المعرفة، واكتشاف المجتمعات الإنسانية للحقائق، وكذلك تعدّ شرطاً أساسياً لتحقيق المشاركة في الحكم عن طريق المشاركة في اتخاذ القرارات[3].

(1) العضايلة، أمين سلامة (2012). الوجيز في النظام الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص62 ومابعدها؛ الخطيب، نعمان أحمد (2014). البسيط في النظام الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص81.

(2) مبدر الويس، المرجع السابق، ص1 وما بعدها.

(3) محسن، عبودي (1995). مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان. دار النهضة العربية، القاهرة، ص96.

المبحث الثاني
حقوق الإنسان وحرياته في الاتفاقيات الدولية والدستور الأردني

يعالج الباحث هذا المبحث من خلال مطلبين ففي المطلب الأول: مصادر حقوق الإنسان وحرياته في الاتفاقيات الدولية وأما المطلب الثاني: حقوق الإنسان وحرياته في الدستور الأردني

المطلب الأول
حقوق الإنسان وحرياته في الاتفاقيات الدولية

أولاً: الصكوك العالمية

وهي الصكوك التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها. ومن أمثلة هذه الصكوك ما صدر ويصدر عن الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945و الإعلان العالمي لحقوق الإنسانسنة 1948، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، حتى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل سنة 1989وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الأخرى[1].

ثانياً: المواثيق الإقليمية

وهي تلك المواثيق التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز عن غيرها رغبة من تلك المجموعات في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعاً إلزامياً إقليمياً أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق

(1) علوان، محمد يوسف ومحمد، خليل الموسى (2008). القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول (ط.1). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص31.

الدولية، بالإضافة إلى تضمين المواثيق الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية [1] مثل ميثاق الجامعة العربية والميثاق الأوروبي.

ثالثاً: المصادر الوطنية

وهي التشريعات الوطنية التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان. وتأتي في مقدمة هذه المصادر الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية، ويقصد بالمصدر الوطني ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان في الدستور والتشريع والعرف، فضلاً عن احكام المحاكم الوطنية. [2]

وتتوزع حقوق الإنسان بين مختلف فروع التشريع العادي. فقانون العقوبات يضع النصوص العقابية التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان وتعاقب عليها. وقانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن النصوص الخاصة بحقوق وضمانات المتهمين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وقوانين الأحزاب والمشاركة السياسية وغيرها تتضمن الحق في المشاركة السياسية، وقوانين الجمعيات تنظم حق تكوين الجمعيات، وقوانين المطبوعات والصحافة تنظم الحريات الصحفية وقوانين التعليم والإسكان والرعاية الصحية والنقابات تنظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... إلخ. [3]

---

(1) الخطيب، نعمان احمد (2023). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 27؛ الطراونة، محمد (2002). ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) (ط.1). دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص26؛ إبراهيم، نجوى (2007). دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان. مجلة السياسة الدولية، 167، ص57 –48.

(2) عبده، سرين محمد (2015). حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر. شبكة الألوكة، مصر؛ وبسيوني، محمود شريف (2003). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية) (ط.2). دار الشروق، القاهرة، ص27 –32؛ قلعه جي، علي (2008). العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي. المجلة المصرية للقانون الدولي، 64. 132–167.

(3) علي، معزوز (2005). الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق الإنسان [رسالة ماجستير]. جامعة بومرداس الجزائر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، ص44.

وأما عن القيمة القانونية للحرية، فقد تبنت بعض الدساتير المعاصرة وإعلانات الحقوق الداخلية الحرية، ورفعتها إلى مصاف الحقوق الدستورية الجوهرية والأساسية [1]، ففي فرنسا يلاحظ أنَّ إعلان حقوق الإنسان والمواطن –بوصفها وثيقة دستورية لها أهميتها القصوى –وضع الحرية في مادتيه الأولى والثانية على رأس الحقوق المعترف بها للإنسان ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق»،[2].

وهنا نجد أن هناك حقوق وحريات نص عليها الدستور الفرنسي أيدته المواثيق الدولية ونصت عليها وهناك حقوق وحريات لم تنص عليها الاتفاقيات الدولية ومثال ذلك على صعيد إعلانات الحقوق على المستوى الدولي، حيث يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 قد أعطى للحرية مكاناً مرموقاً، إذ نصت المادة (1) منه على أنه «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق»، أما المادة (3) فقد أقرت أن لكل فرد حقاً في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه، كما أشارت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 إلى أنه: «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً [3] ولا يجوز حرمان أحدٍ من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقاً للإجراء المقرر فيه...».[4]

---

(1) خالد، حساني (2011). الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. مقال منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، (15)، ناحية سطيف –الجزائر–، أوت، ص62.

(2) أبو اليزيد، علي المتيت (1984). النظم السياسية والحريات العامة(ط.4). المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص37؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي للعام 1789.

(3) علام، وائل أحمد (2012). التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة. مجلة الشريعة والقانون، 26(52)، ص491؛ وصالح، فواز. المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية: دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، ص151؛ بدر الدين، صالح (2006). مرجع سابق، ص57 –62؛ وشنان، مسعود (2004). حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة. مجلة الفكر، (8)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص29.

(4) العطور، رنا إبراهيم سليمان (2011). الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية في الجرائم الدولية. مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (46)، ص115.

أما عن دور مصادر حقوق الإنسان في المحافظة عليها، حيث تعد المصادر المختلفة لحقوق الإنسان لها الاولوية في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان[1] اذ أن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير تعني ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ وعند حدوث انتهاك لهذه الحقوق يتوجه الضحية الى وسائل الحماية القانونية الداخلية [2] لأن القانون الداخلي هو الواجب التطبيق اولاً قبل اللجوء الى اي مصدر دولي للحماية، وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فالقوانين والتشريعات الوطنية، على اختلاف مستوياتها وبخاصة الدساتير، هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر أول الأمر في مجال تقنين حقوق الإنسان ووضع الضوابط القانونية التي تكفل تعزيزها وحمايتها. ولا يجانب الصواب في هذا الخصوص القول إن جوهر القوانين والتشريعات الوطنية في الدول عموما، إنما يكمن في حماية الحقوق والحريات المذكورة. ولنأخذ، مثلا، القانونين الدستوري والإداري اللذين يقوم موضوعهما. [3]

المطلب الثاني

حقوق الإنسان وحرياته في الدستور الأردني

ان الدستور يعتبر المرجعية الأساس لكافة القوانين والانظمة والتي جميعها وعبر مراحل تطور الدولة الأردنية شهدت تطورت كبيرة بحماية حقوق المواطن. [4]

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نيويورك: منشورات إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، 2006

(2) نوح، مهند والحويش، ياسر والقحف، مروان (2004). حقوق الإنسان. منشورات جامعة دمشق، دمشق، ص29.

(3) عيتاني، زياد (2009). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص366.

(4) الدبس، عصام علي (2014). الوسيط في النظام الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص.116.

حرص دستور الأردن على صون جميع الحقوق والحريات على أرض الدولة، ويعتبر دستور عام 1952 من الدَّساتير الغنيَّة بالنُّصوص التَّي تتعلَّق بحقوق الإنسان وحرِّياته الأساسيَّة، ويتكوَّن هذا الدُّستور من 10 فصول و131 مادة، أمَّا المواد المُتعلِّقة بحقوق الإنسان فهي التَّاليَّة [1]:

المادَّة (1): المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة دولة عربيَّة مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شئ منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربيَّة ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي. [2]

تشير المادَّة (1) أنَّ نظام الحكم نيابي ملكي وراثي، ونلحظ أنَّه تمَّ تقديم الرُّكن النِّيابي على الركن الملكي، وهذا التَّقديم ينبغي أن يكون له دلالاته، ووفق تقاليد النِّظام النيابي ينتخب الشعب مجلس نواب يمارس السَّلطة باسمه، ويكون معبراً عن إرادته، وبموجب هذا النص الدستوري يتمُّ تأليف حكومة برلمانيَّة من الأكثريَّة النيابيَّة، وتمارس الحكومة صلاحياتها الدُّستوريَّة بعد نيلها ثقة مجلس النواب، وتخضع في جميع أعمالها وقراراتها للرقابة والمحاسبة، والتَّزاما بتقاليد وأصول النِّظام البرلماني فإنَّ الملك ينأى بنفسه عن ممارسة السَّلطة، إعمالاً لمبدأ تلازم السَّلطة والمسؤوليَّة. [3]

حق الجنسيَّة الأردنيَّة [4]

ففي الدستور أن (الجنسية الأردنية تحدد بقانون)، ونصت المادة (2) من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 على تعريف كلمة (الأردني) بأنها كل شخص حاز الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام هذا القانون، ونصت المادة (3) من القانون ذاته على اعتبار الأردني الجنسية كل من:

---

(1) دستور المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة لعام 1952.

(2) دستور عام 1952 والمنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8 \ 1 \ 1952، وتعديلاته لسنة 2011.

(3) العضايلة، أمين (2012). الوجيز في التنظيم الدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية (ط.5). دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، ص68.

(4) دستور عام 1952 والمنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8 \ 1 \ 1952، وتعديلاته لسنة 2011.

1. كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1954 وهذا القانون.
2. كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15/ 5/ 1948 ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 20/ 12/ 1949 لغاية 16/ 2/ 1954.
3. من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.
4. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.
5. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.
6. جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة (25) من قانون الانتخاب المؤقت رقم 24 لسنة 1960 والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة 1930.

تُعدُّ المادَّة رقم (5) المُتعلِّقة بالجنسيَّة من المواد المثيرة للجدل في الأردن، فالجنسيَّة هي الرَّكيزة الأساسيَّة لمنح الحقوق السَّياسية للمواطنين دون الأجانب، فهي أساس المواطنة ومعيار ثبوت الحقوق السَّياسية، وهي من الحقوق التَّي اعترفت بها مجموعة كبيرة من المعايير والمواثيق والاتفاقيات الدوليَّة لحقوق الإنسان، ولا يجوز وفق هذه المعايير حرمانهم من هذا الحق بشكل تعسفي. [1]

(1) الخطيب، نعمان احمد (2023). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق، ص79.

حق المساواة

المادَّة (6) :1-الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.[1]

3-تكفل الدولة العمل والتَّعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

أولى الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، صفة (المواطنة) أهمية بالغة، إذ جعل منها أساساً للنظام الدستوري الذي تقوم عليه الدولة الأردنية، فاعتبر في المادة (1/6) منه أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، ونص في المادة (24) منه على أن الأمة مصدر السلطات تمارس سلطاتها على الوجه المبين في الدستور.

وتشير المادَّة رقم (6) إلى أن المقصود بالأردنيين هي مختلف شَّرائح المجتمع الذكور والإناث وإن أثير جدل حول حق الأردنيات التي تزوجت بغير الأردنيين حيث يتم حرمان أبناءِهن من حقِّ الحصول على الجنسيَّة الأردنيَّة، وأحياناً يتم إبعاد الأزواج عن البلاد تاركين زوجاتهم وأطفالهم حيث يبقى الأطفال دون جنسيَّة أو أي وثائق رسميَّة تثبت شخصيتهم[2].

الحريَّة الشخصيَّة

تنص المادَّة (7): 1-الحريَّة الشخصيَّة مصونة.

2-كل اعتداء على الحقوق والحريات العامَّة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.فقد نص الدستور الأردني على حقوق وحريات الأردنيين، فنص في المادة (7) منه

---

(1) دستور عام 1952 والمنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8 \ 1 \ 1952، وتعديلاته لسنة 2011

(2) انظر تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان للأعوام 2007-2015.

على أن الحرية الشخصية مصونة، وكل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون

بالرجوع الى الدستور نجده نص على الحرية الفردية أو الشخصية وعززها في أكثر من مادة، فالمادة (7) من الدستور تنص على (الحرية الشخصية) بالقول: الحرية الشخصية مصونة، كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون

المادَّة رقم (7) المُتعلِّقة بالحريَّة الشخصيَّة والتَّي جاءت في الدُّستور متَّفقة مع المعايير الدوليَّة لحقوق الإنسان التَّي كفلت حقَّ الإنسان في الحريَّة. في واقع الحال في الأردن فإنَّه بالرغم من الضمانات الدُّستوريَّة لهذا الحق[1] إلا أن التَّشريعات الوطنيَّة –وخاصة قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة– ما تزال قاصرة في تحقيق الحمايَّة المطلوبة لحقِّ الإنسان في الحريَّة،كما أنَّ هناك العديد من الممارسات التَّي تشكل انتهاكاً لهذا الحق مثل قيام السَّلطات الإداريَّة باعتقال الأشخاص وحرمانهم من حريتهم بموجب قرارات إداريَّة، والتَّحقيق معهم دون وجود شكاوي بحقهم استناداً إلى قانون منع الجرائم، الذي أوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان في العديد من تقاريره السَّنويَّة بإلغائه فوراً، وذلك كونُه يُشكِّل إخلالاً واضحاً بالمعايير الدوليَّة والوطنيَّة، وتعسفًا من قبل أفراد الضَّابطة العدليَّة حيث تتمُّ معاقبة الشَّخص مرَّتين على الفعل الواحد، مرَّة عن طريق القضاء، ومرَّة أخرى عن طريق الحكام الإداريين[2].

المادَّة (8): 1–[3] لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

---

(1) الخطيب، نعمان احمد (2023). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق، ص91.

(2) تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان للأعوام 2005–2015.

(3) دستور عام 1952 والمنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8 \ 1 \ 1952، وتعديلاته لسنة 2011.

2- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التَّي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

المادَّة (9): 1-لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.

2-لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التَّنقل ولا أنَّ يلزم بالإقامة في مكان معين إلَّا في الأحوال المبينة في القانون.

فقد نصت المادة (9) منه بأنه لا يجوز إبعاد الأردني من ديار المملكة، ولا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون

ونلاحظ أن المادة (2/9) تنص على (حرية التنقل) بالقول: لا يجوز ان يحظر على أردني الاقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا ان يلزم بالإقامة في مكان معين الا في الأحوال المبينة في القانون) والمادة (10) تنص على حرية (المسكن) بالقول: (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه)

المادَّة (10): للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفيَّة المنصوص عليها فيه.

حق الملكية

المادَّة (11): لا يستملك ملك أحد إلَّا للمنفعة العامَّة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادَّة (12): لا تفرض قروض جبريَّة ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون.

حق العمل

المادَّة (13): لا يفرض التَّشغيل الإلزامي على أحد غير أنَّه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص.[1]

المادَّة (14): تحمي الدولة حريَّة القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعيَّة في المملكة ما لم تكنْ مُخلَّة بالنِّظام العام أو منافيَّة للآداب.

وبمطالعة المواد (9 و10و11و12و13و14) نجد أنها أكثر المواد التَّي تم الإلتزام بها منذ نفاذ الدُّستور، ويساعد في عدم خرقها أن النِّظام السَّياسي الأردني نظام معتدل وفيه هامش معقول من الحريَّة، ولا يميل إلى التَّسلط واستخدام أدوات السَّلطة لإبعاد الأشخاص أو مصادرة ممتلكاتهم أو فرض التَّشغيل الإلزامي، أو منع المواطنين من ممارسة شعائرهم الدينيَّة وذلك لإثبات القوة والنفوذ أو الانتقام من أحد، فنادراً ما يتمُّ إبعاد مواطن عن البلاد، ومعظم حالات الإبعاد التَّي تتمُّ هي للأجانب بما فيهم المتزوجين من أردنيَّات، أمَّا بخصوص حقوق الإقامة والتَّنقل فهي تتم في إطار القوانين وحمايَّة النِّظام العام، مع مراعاة الحقوق والحريات العامَّة ذاتها، وبشكل عام يمكن القول أن احترام حقوق الإنسان الواردة في المواد (9و10و11و 12و 13و14) لا تتعارض مع التَّوجهات السَّياسية في البلاد. [2]

---

(1) دستور عام 1952 والمنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8 \ 1 \ 1952، وتعديلاته لسنة 2011.

(2) الخطيب، نعمان احمد (2023). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق، ص126.

يتمتع الأفراد بحق حرية اختيار ديانتهم وممارستها، ولا يجب أن يتعرضوا لأي تمييز أو اضطهاد بناءً على اعتقاداتهم الدينية أو العقائد التي يعتنقونها.[1]

المادَّة (15): تكفل الدولة حريَّة الرأي، ولكل أردني أنْ يُعرب بحريَّة عن رأيه بالقول والكتابة والتَّصوير وسائر وسائل التَّعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.[2]

1) تكفل الدولة حريَّة البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النِّظام العام والآداب
2) تكفل الدولة حريَّة الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.
3) لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.
4) يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفيَّة أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التَّي تتصل بالسَّلامة العامَّة وأغراض الدفاع الوطني.
5) يُنظِّم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

فقد كفلت المادة (1/15) من الدستور على كفالة الدولة لحرية الرأي وجعلت لكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون والدستور يمثل أصلا هادفا لحماية الحرية الفردية ودعم انطلاقها إلى آفاق مفتوحة تكون

(1) الطهراوي، هاني (2014). النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص148.
(2) دستور عام 1952 والمنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8 \ 1 \ 1952، وتعديلاته لسنة 2011.

بذاتها عاصماً من جموح السلطة أو انحرافها ضمانة رئيسية لإنفاذ الإرادة الشعبية في توجهها نحو مثلها الأعلى وبوجه خاص في مجال ارسائها نظاماً للحكم لا يقوم على هيمنة السلطة وانفرادها، و يولي الدستور فوق هذا كل الاعتبار لمصالح الجماعة بما يصون مقوماتها، ويكفل قيمها الاجتماعية محققاً للتكافل بين أفرادها، نابذاً انغلاقها، والدستور، بالحقوق التي يقررها، والقيود التي يفرضها، وأيا كان مداها أو نطاقها لا يعمل في فراغ، إذ هو وثيقة تقدمية نابضة بالحياة.

وتُعد الحرية الفردية من الحريات الأساسية، التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي في الدولة، وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم، وتعتبر الحرية الأصل، الذي يتفرع عنه الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي والفني والثقافي. وتعد من الدعامات الأساسية، التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، وغدت من الأصول الدستورية الثابتة، في كل بلد ديمقراطي متحضر، وحرصت على توكيدها الدساتير الأردنية المتعاقبة منذ عام 1928.[1]

المادَّة (16) :1-للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

2- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السَّياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلميَّة وذات نظم لا تخالف أحكام الدُّستور.

3- يُنظِّم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السَّياسية ومراقبة مواردها.

---

(1) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2009). القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحميَّة، الجزء الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص82-83؛ وعلوان، عبد الكريم(2010). النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص84؛ شطناوي، علي خطار (2004). موسوعة القضاء الإداري (ط.1). دار الثقافة للنشر، عمان، ص94.

فقد كفل الدستور في المادة (16) منه للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القالون، وحق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور[1].

وفيما يتعلق بالمادَّة (16) فإن حق الاجتماع السَّلمي واحد من الحقوق الأساسيَّة التَّي كفلتها المواثيق الدوليَّة، وفي الأردن فان قانون الاجتماعات العامَّة الذي يُنظِّم هذا الحق، يمنع عقد الاجتماعات من دون الحصول على الموافقة المسبقة من الحاكم الإداري (المحافظ أو المتصرف) دون أن يلزمه تسبيب قرارات المنع، بما يمكن القضاء من بسط رقابته على مشروعيَّة تلك الأسباب، فجعلت القانون مقيدا لحق الاجتماع ومعرقلا لحريَّة التَّعبير وللحق في المشاركة السَّياسية ومخالفا لأحكام الدُّستور[2].

المادَّة (17): للأردنيين الحق في مخاطبة السَّلطات العامَّة فيما ينوبهم من أمور شخصيَّة أو فيما له صلة بالشؤون العامَّة بالكيفيَّة والشروط التَّي يعينها القانون.

كفل في المادة (17) منه للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادَّة (18) [3]: تعتبر جميع المراسلات البريديَّة والبرقيَّة والمخاطبات الهاتفيَّة وغيرها من وسائل الاتصال سريَّة لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التَّوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

---

(1) كنعان، نواف (2012). مبادئ القانون الدستوري والتظلم الدستوري الأردني وفقاً للتعديلات الدستورية لعام 2011 الأردني (ط.1). إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ص317 وما بعدها؛ والعبادي، محمد وليد (1997). في تفسير الدستور الأردني، مجلة المنارة، 2(1)، ص46.

(2) تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2005، ص21.

(3) دستور عام 1952 والمنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8 \ 1 \ 1952، وتعديلاته لسنة 2011.

كفل في المادة (20) منه حق التعليم الأساسي وجعله إلزاميا للأردنيين ومجاني في المدارس الحكومية

المادَّة (21) [1]: 1-لا يسلم اللاجئون السَّياسيون بسبب مبادئهم السَّياسية أو دفاعهم عن الحريَّة. 2-تحدد الاتفاقات الدوليَّة والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

تدل المواد من (17-21) من الدستور أن الدولة تكفل الطمأنينة و تكافؤ الفرص لجميع الأردنيين والحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة وعدم جواز إبعاد المواطن الأردني عن ديار المملكة ونشير إلى أن المادَّة (21) المُتعلِّقة باللُّجوء فإنَّ الأردن لم ينضِم لاتفاقيَّة جنيف لسنة 1951 الخاصَّة بوضع اللاجئين [2] كما أنَّ الأردن ليس طرفاً في البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967 الذي يوسع من نطاق تطبيق الإتفاقية [3]، ولا يوجد في البلاد قانون يُنظِّم شؤون اللاجئين، ونظراً لزيادة أعداد اللاجئين في البلاد من فلسطينيين وعراقيين وسوريين وسودانيين وغيرهم، إلا أن الأردن لا يوجد لديه حتى اليوم قانون وطني يُنظِّم أمور اللجوء، وبالرغم من ذلك إلَّا أنَّ الأردن لم يغلق حدوده في وجه اللاجئين واستمرَّ في تحمل مسئولياته الإنسانيَّة تجاه اللاجئين وبالمجمل يمكن القول أنَّ الأردن يتعامل مع اللاجئين بشكل جيد إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ضخامة وحجم اللجوء إليه نتيجة الصراعات في المنطقة، مع تواضع حجم المساعدات المقدمة من المجتمع الدولي. وهذا لا ينفي وجود بعض الانتهاكات الفرديَّة الناجمة عن ممارسات فرديَّة. [4]

---

(1) دستور عام 1952 والمنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8 \ 1 \ 1952، وتعديلاته لسنة 2011.

(2) الخطيب، نعمان احمد (2023). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق، ص58.

(3) علوان، محمد يوسف (14-18 تموز2004). اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية: مؤسسة اللجوء في الأردن [بحث مقدم]. ندوة نظمها مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ص 93.

(4) تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2015، ص70.

وممَّا لا شك فيه أنَّ احترام كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسيَّة وتعزيز النَّهج الديمقراطي في البلاد هي الخطوات الأولى على طريق إنشاء مجتمع العدالة والمساواة وإقامة دولة القانون والمؤسسات، وتحقيق التَّنميَّة المستدامة والحفاظ على الأمن الاستقرار. [1]

من كل ما مر يتبين أن الدستور الأردني حرص على استعمال تعبير (الأردنيين والأردنيات) وكفالة الحقوق والحريات العامة لهم وتمكينهم من ممارستها وضمان إسهامهم في رعاية مصلحة الجماعة، وكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة، وهي تعتبر لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً، ومساهمة ايجابية في الحياة العامة، عن طريق ممارسته لتلك الحقوق، وواجباً وطنياً، يتعين القيام به في أكثر المجالات أهمية، ولئن أجاز الدستور تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فإنه يتعين عليه أن يراعي في القواعد التي يتولى وضعها تنظيماً لتلك الحقوق، ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، وألا تنطوي على التمييز المحظور دستورياً، أو أن تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص، الذي كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكزهم القانونية، وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعي لتلك الحقوق مع أي نص في الدستور، بحيث يأتي التنظيم مطابقاً للدستور في عموم قواعده وأحكامه، وعلى النحو الذي يضمن ألا يكون حق أي مواطن مثقلاً بقيود يفقدون معها حقوقهم أو التأثير في تكافؤها. [2]

فالدولة القانونية، هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها أياً كانت وظائفها أو غاياتها بقواعد قانونية تعلو عليها، فلا تتحلل منها، وإن مضمون القاعدة القانونية التي تعتبر إطاراً للدولة القانونية، تسمو عليها وتقيدها، إنما يتحدد من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم عليها نظام الحكم، لذلك

---

(1) الخطيب، نعمان احمد (2023). الوافي في النظام الدستوري. مرجع سابق، ص68.

(2) العدوان، زياد ونصراوين، ليث (2018). دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن. دراسات علوم الشريعة والقانون، مج45، ع(4)، ملحق4، ص215.

حرص الدستور الأردني على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصدا من المشرع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات، بأن قيد حرية أو حقًا ورد في الدستور أو انتقص منها وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور[1].

وحيث إن الدستور الأردني هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها،[2] ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه عماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، وهو ما يعد أصل مقرر وحكم لازم لكل نظام سليم، وحيث جرى على أن تفسير نصوص الدستور يكون باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، فلا يفسر نص منه بمعزل عن نصوصه الأخرى، وإنما متكاملا معها بما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض، فالأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً.[3]

---

(1) الدبس، عصام (2014). القانون الدستوري (ط.1). دار الثقافة، عمان، ص230 وما بعدها.

(2) الزعبي، خالد (1995). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (ط.1). المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الأردن، ص 11،12.

(3) الحموري، محمد (2011). الإصلاحات الدستورية في الأردن تحتاج إلى إصلاح. مجلة نقابة المحامين الأردنيين، (7،8،9)، ص40-47.

الفصل الثالث

الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

يتناول الباحث هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث ففي المبحث الأول الضمانات القانونية وأما المبحث الثاني الضمانات السياسية لحقوق الإنسان وأما المبحث الثالث يتناول الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الأول

الضمانات القانونية

يمكن تقسيم هذا المبحث من خلال أربعة مطالب، ففي المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات وتعاونها وأما المطلب الثاني: مبدأ سمو الدستور وفي المطلب الثالث مبدأ المساواة وأما المطلب الرابع الحماية القضائية (حق التقاضي).

المطلب الأول

مبدأ الفصل بين السلطات وتعاونها

يشير مبدأ الفصل بين السلطات إلى عدم الجمع بين مختلف وظائف الدولة اي سلطاتها في يد أو هيئة واحدة مع التأكيد ان هذا التوزيع بين هيئات مختلفة متساوية ومستقلة كل منها عن الأخرى كما أن هذا الاستقلال ليس مطلق أو تام عن الأخرى [1] فالفصل يشير الى عدم الجمع بالوظائف الثلاث بل توزيعها على هيئات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ويعني مبدأ فصل السلطات عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة بل توزيعها على هيئات متعددة وفق طبيعة اختصاصاتها [2] وتختص كل سلطة بوظيفة، فالسلطة التشريعية

---

(1) عمران، محمود سعيد وسليم، احمد امين والقوزي، محمد علي (1999). النظم السياسي عبر العصور. النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص357.

(2) الخزرجي، ثامر كامل محمد (2004). النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ص251.

تختص بأمور تشريعية وتختص السلطة التنفيذية بمهمة تنفيذ القانون وتختص السلطة القضائية بتطبيق القانون وتطبيق المشاورة القضائية، وتطبيق القانون على كل ما يطرح امامها من منازعات فالاستقلال بين السلطات مرن مع وجود تعاون متبادل بين كل السلطات، فيما عرف جانب من الفقه مبدأ فصل السلطات بأنه عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث في يد هيئة واحدة وأنها توزيع هذه الوظائف على عدة هيئات مختلفة تختص كل هيئة بإحدى الوظائف الثلاث. [1]

وينبغي التنويه أن الفصل بين السلطات لايعني الفصل المطلق، بل فصل اختصاصات [2] لأن اختصاصات الدولة لا يمكن الفصل بينها فصلا مطلقا بسبب انها تمارس لأجل تحقيق الصالح العام فهذا التداخل لا يسمح بالفصل المطلق وانما المرن شريطة ألا تؤدي تلك المشاركة الى الغاء الفواصل القائمة بينهما أو تركيز السلطة في يد واحدة منها. [3]

أما عن المبررات التي لأجلها يكون الفصل بين السلطات، حيث تقوم أنظمة الحكم في العالم اجمع بغض النظر على نوعها بوظائف ثلاث رئيسية وهي وظيفة التشريع وثانيها وظيفية تنفيذ الشرائع ثم ثالثها هي الفصل في الخصومات والجرائم وفرض العقاب على ذلك، ويتم توزيع وظائف الدولة الثلاث على هيئات مختلفة تستقل كل منهما بمباشرة وظيفتها عن الاخرى الامر الذي يشكل ضمانه لحماية حقوق الافراد وحرياتهم من التعسف والاستبداد مما يساهم في تحسين سير مصالح الدولة والأفراد. [4]

---

(1) هوريو (1977). القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول (علي مقلد، وشفيق حداد، وعبد المحسن سعد، ترجمة؛ ط. 2). الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ص209-210.

(2) الليمون، عوض رجب (2016). الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الأساسي (ط. 2). دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، ص219؛ عبد الله، عبد الغني بسيوني (1997). النظم السياسية والقانون الدستوري. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص187.

(3) ابو صوي، محمود (2015). الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين: تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة. جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين، ص33.

(4) الجرف، طعيمة (1986). نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي. مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ص84.

ويعتبر الفصل بين السلطات كضمانة لحقوق الإنسان وحرياته من خلال حمايته للحرية ومنع الاستبداد، لأن جمع السلطات بيد شخص واحد يتيح الفرصة لإساءة استعمال السلطة، وانتهاك حقوق وحريات الأفراد، دون وجود رقيب، ودون إعطاء فرصة للأفراد بالدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام جهة أخرى. اما توزيع السلطات بين عدة هيئات مع الفصل بينهما فانه يفسح المجال لكل هيئة في مراقبة أعمال الهيئتين الاخريين بما يؤدي إلى منعها من التجاوز أو الإساءة وانتهاك حقوق وحريات الأفراد. [1]

ويظهر ذلك من خلال إتقان وحسن أداء وظائف الدولة، من خلال الفصل بين السلطات يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص، الذي من شأنه ان يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها. فمن الثابت ان التخصص وتقسيم العمل يؤدي إلى إتقان العمل ليس فقط في مجال علم الإدارة بل أيضاً في المجال السياسي، ومقتضى ذلك المبدأ ان يقسم العمل إلى عدة أجزاء حسب نوع التخصص لكل جزء منها، ثم يعهد بكل جزء منه إلى الخبراء المتخصصين تخصص دقيقاً في نوعية المهام والمسؤوليات التي يتضمنها ذلك الجزء ليتولوا أداءها بالكفاءة التي تتناسب مع تخصصهم فيها، وبذلك يدار العمل كله بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والدقة. [2]

ومبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى ضمان احترام مبدأ سيادة القانون في الدولة، بحيث نضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس فقط الأفراد، لانه إذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هيئة واحدة فلا ضمان لاحترام القانون، لأن هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناء على ان الحالات الفردية الطارئة مما يفقد القانون صفة العدالة لانه لن يصبح

---

(1) الطماوي، سليمان (1974). السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي (ط.3). دار الفكر العربي، مصر، ص448؛ وعبد الوهاب، محمد رفعت (1996). النظم السياسية. دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ص155.

(2) ليلة، محمد كامل (1984). النظم السياسية–الدولة والحكومة. دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، ص74.

قواعد عامة ومجردة. وكذلك لو مارس القضاة سلطة التشريع أيضاً، فان ذلك يؤدي إلى عدم عدالة القانون وأيضاً عدم عدالة الأحكام. لذلك فان الفصل بين السلطات وما يصاحبه من رقابة متبادلة بينها، يؤدي إلى ضمان احترام كل سلطة لحدودها الدستورية واحترامها لقواعد القانون، بالإضافة إلى ان الفصل بين السلطات يجعل السلطة القضائية رقيبة على السلطتين الاخريين ويضمن بوجه خاص خضوع قرارات السلطة التنفيذية لرقابة القضاء وإلغائها عند مخالفتها للقانون. [1]

وأما مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الأردني حيث تعتبر السلطة ومن يمارسها أحد أهم القضايا التي شغلت مواضيع الفكر السياسي عبر التاريخ، وقد تدرجت مركزية السلطة مع تقدم الزمن من السلطة المطلقة للحاكم الإله حسب، ومن اهم أسباب تقدم ورقي الانظمة الديمقراطية وتميزها عما سواها سياسيا في الاقل هو حرصها الشديد جدا على ان يتضمن دستورها بندا ينظم العلاقة بين السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) وعلى ان يتم التأكيد على افضلية الاخذ بمبدأ الفصل بينها واستقلاليتها وعدم تمدد وتدخل سلطة على حساب السلطة الاخرى. فصل السلطات لا يعني الفصل التام المطلق وانقطاع اصره الصلة بينها بحيث تشكل كل سلطة. [2]

العلاقة بين هذه السلطات هي علاقة تعاون مسألة تعاون ولكل واحدة منها حق الرقابة على الأعمال الأخرى. بغض النظر عن المفاهيم العامة في القانون، وتتكون السلطات في الدولة من التشريعية التنفيذية القضائية وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها والعلاقة بين هذه السلطات هي علاقة تعاون. [3]

---

(1) الكسواني، سالم (1983). مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني. عمان، ص88.

(2) الغزوي، محمد (1992). الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. ص58.

(3) عمران، محمود سعيد وسليم، احمد امين والقوزي، محمد علي (1999). النظم السياسي عبر العصور. مرجع سابق، ص66.

يعتبر النظام السياسي الأردني أحد الانظمة البرلمانية الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات فصلا مرنا قائما على التعاون والرقابة والتوازن بين السلطات الثلاثة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ونص الدستور الأردني لعام 1952 ينص في المادة (25) على: تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب.

والمادة (27): السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك. [1]

فتميز الدستور الأردني لعام 1952 بالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وهو فصل مرن، حيث أناط السلطة التنفيذية بالملك ومجلس الوزراء، والسلطة التشريعية بالملك، ومجلس الأمة، وجعل السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين السابقتين. ولا يعني الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فصلاً مطلقاً بل هناك تعاون بينهما، فللسلطة التشريعية حق في مراقبة السلطة التنفيذية، ومساءلة الوزارة، والتصويت على الثقة، في حين تساهم السلطة التنفيذية في مساعدة السلطة التشريعية بالمشاركة في تشريع القوانين، والتصديق عليها، وإصدار القوانين المؤقتة، ودعوة المجلس التشريعي للانعقاد، وإجراءات الانتخابات النيابية والإشراف عليها. [2]

ووفقاً للنصوص الدستورية الأردنية لدستور 1952 يلاحظ العلاقة بين الملك والسلطات الثلاث في النظام السياسي الأردني تحكمها القواعد الدستورية الواردة في الدستور وتعديلاته وطبيعة العلاقة القانونية بين الملك والسلطات الثلاث، والعلاقة بين الملك والشعب، حيث يأخذ دستور 1952 بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وهو فصل مرن، حيث أناط السلطة التنفيذية بالملك ومجلس الوزراء،

---

(1) كشكاش، احمد وكريم، يوسف (1987). الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص153.

(2) الدجاني، محمد سليمان والدجاني، منذر (1993). المدخل إلى النظام السياسي الأردني. بالمينورس للطباعة، عمان، ص73.

والسلطة التشريعية بالملك، ومجلس الأمة، وجعل السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين السابقتين، ولا يعني الفصل بين السلطتين فصلاً مطلقاً بل هناك تعاون بينهما، فللسلطة التشريعية حق بمراقبة السلطة التنفيذية، ومساءلة الوزارة، والتصويت على الثقة، في حين تتشارك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في تشريع القوانين، والتصديق عليها، وإصدار القوانين المؤقتة، ودعوة مجلس الامة للانعقاد، وإجراء الانتخابات النيابية.

أما مانحن بصدده وهو الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته، فمن المعلوم به أن مبدأ الفصل بين السلطات يرتبط ارتبطاً وثيقاً بالديمقراطية، حيث يحتل هذا المبدأ أهمية فائقة ومصانة من خلاله تأكيده على ترسيخ الممارسة الحقيقية للديمقراطية داخل الدولة، ونظريا نجد أن النظام البرلماني الأردني هو أحد أنواع الأنظمة البرلمانية التي أستقت من النظام البرلماني المهد وهو النظام البريطاني، حيث أخذ النظام الأردني بعضا من قواعده خاصة تلك التي تتعلق بالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والتي تقوم على أساس أن كل من السلطتين تمتلكان من الوسائل الدستورية ماتمكن به بها عدم هيمنة السلطة الأخرى، ولعل من أبرز هذه الوسائل هو حق المسؤولية السياسية الموجه للوزارة من قبل البرلمان، وكذلك حل البرلمان الموجه من قبل السلطة التنفيذية.[1]

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات إحدى أهم الضمانات الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون لما يكفله من احترام للحقوق وضمان لممارسة الحريات، ويقصد بهذا المبدأ ضرورة توزيع وظائف الدولة على السلطات العامة فيها تتولى كل منها وظيفتها بشكل مستقل عن ألاخرى، على أن يكون لكل منها رقابة على ألاخرى في النطاق الذي يخولها إياه القانون. [2]

---

(1) العضايلة، سالم أمين (2010). الوجيز في النظام الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص137.

(2) الشاعر، رمزي طه (1986). الايديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة. مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ص163.

المطلب الثاني
مبدأ سمو الدستور

أولاً: ماهية مبدأ سمو الدستور

يُعتبر الدستور البناء القانوني الذي يحدد هيكلة الدولة ومفاصلها الأساسية، كما يعبر عن عقيدة الدولة وخياراتها الأساسية بالمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وإن الحديث عن الدستور هو حديث عن الدولة وشكلها ونظامها السياسي وسلطاتها الدستورية وحقوق مواطنيها وواجباتهم وقيمها الحضارية والفكرية، وهو الذي يحدد أيضاً كيف تبني الدولة علاقاتها مع غيرها من الدول[1].

وعرف سمو الدستور بأنه علو القواعد القانونية الدستورية على كافة القواعد القانونية الأخرى بالدولة، وهذا يشير إلى أنه لا يجوز أن تعدل أو تلغى القواعد الدستورية إلا من خلال قواعد دستورية أخرى [2]وفي الوقت ذاته يدل على أنه يجب في أي قاعدة قانونية تصدر في الدولة سواء على شكل قانون أم نظام أم غير ذلك ألا تخالف القواعد القانونية الدستورية، وإلا اعتبرت غير دستورية يجب إبطالها كما وعرف مبدأ سمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة يجب إلا يكون مخالفا للدستور، ولا فرق في كون الدستور مكتوباً أو عرفياً.[3]

---

(1) شيحا، إبرا هيم عبد العزيز (1993). القانون الدستوري والنظم السياسية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. ص147.

(2) الشاوي، منذر (1981). القانون الدستوري (نظرية الدولة). مركز البحوث القانونية، بغداد، ص190؛ وعبد الله، عبد الغني بسيوني (1984). النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي: الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة. الدار الجامعية، بيروت، ص98.

(3) الحياري، عادل (1972). القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني. مطابع غانم عبده، عمان، ص71؛ وعبد الوهاب، محمد رفعت (1996). النظم السياسية. مرجع سابق، ص57؛ والعطار، فؤاد (1975). النظم السياسية والقانون الدستوري. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 143.

ويترتب على سمو الدستور أن تكون قواعد الدستور أكثر ثباتا من القواعد القانونية العادية ولا يمكن إلغاء القواعد الدستورية إلا بقواعد دستورية ووجوب انسجام القواعد القانونية العادية مع القواعد الدستورية وعدم تعارضها معها. [1]

ويعد مبدأ سمو الدستور من خصائص الدولة القانونية، فهو من الأسس الرئيسية التي يقوم عليها نظام الدولة القانونية، إذ انه لا سبيل الى تحقيق خضوع الدولة للقانون وتقييد الحكام بقواعد عليا تحد من سلطانهم ما لم تهيئ للنصوص المنظمة لاختصاصات الحكام مكانة عليا تسمو على هؤلاء الحكام وتخضعهم لأحكامها وقيوده. [2]

إن تمتع الحقوق والحريات العامة بالصفة الدستورية يجعلها محمية بموجب مبدأ سمو الدستور، هذا الأخير لا ينتج أثره القانوني ما لم تنظم وسائل تكفل احترامه، أي بتنظيم الرقابة على دستورية القوانين. ولا يمكن تنظيم هذه الرقابة ما لم يتحقق للدستور السمو الشكلي بجانب السمو الموضوعي. ويقصد بالسمو الشكلي خضوع تعديل النصوص الدستورية لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بتعديل القوانين العادية، وهذه الإجراءات تكون أشد صعوبة وأكثر تعقيداً من تلك المتبعة في تعديل القانون العادي. [3]

---

(1) الجمل، يحيى (1974). النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص171؛ وبسيوني (1984). النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي: الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة. مرجع سابق، ص98؛ متولي، عبد الحميد (1952). المفصل في القانون الدستوري. مطبع دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ص12؛ وبدوي، ثروت (1989) النظم السياسية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص169.

(2) الغالي، كمال (1989). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. منشورات جامعة دمشق، ص110.

(3) شيحا، إبراهيم (1982). المبادئ الدستورية العامة. الدار الجامعية للطبع والمنشورات، بيروت، ص172؛ والشاوي، منذر (1981). القانون الدستوري (نظرية الدولة). مرجع سابق، ص12.

أما بشأن الدستور الأردني وضمانه لحقوق الإنسان من خلال مبدأ سمو الدستور فإذا كانت حقوق الإنسان وحرياته تكفلها القوانين والتشريعات العادية، فإن السلطة هي التي تضعها، وتجعل لنفسها دورا بارزا في تنظيم الحقوق والحريات و حمايتها، و في الدستور نجد قيود و ضوابط تحد من أداء السلطة ملهامها، وفي تمتعها بامتيازاتها أيضا، وكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى، والصعوبة تكمن في إيجاد توازن بين هذين الطرفين، ويزداد الأمر صعوبة إذا علمنا أن السلطة هي خصم وحكم في آن واحد، وتتمتع بنفوذ لقمع الأفراد في حالة محاولتهم سلب هذا النفوذ، أو املساس بامتيازاتها فإن تتوارى في هذه الحالة على الأقل عن تقييد الحقوق السياسية، لذا فإن مجرد النص على حق ما في الدستور مهما بلغ من الوضوح والدقة لا يشكل وحده ضمانا بحد ذاته لتمتع الأفراد، وعليه البد من وجود ضمانات محددة وقائمة بذاتها تحمي ممارسة هذه الحقوق و الحريات[1].

وتثير فكرة تعدد الوسائل التي تكفل حقوق الإنسان وتضمن حمايتها، صعوبة بالغة إذا ما أريد حصرها، لأن كل من يساهم في كفالة املمارسة الفعلية والحقيقية لأوجه النشاط اإلنساني يعد وسيلة لهذه الحماية، ومظهرا من مظاهر الضمان، ولعل من تلك الضمانات بل وأهمها على الإطلاق هي الضمانات الدستورية، ذلك أن تعرض الدستور لضمانات معينة يجعلها في مرتبة إلزامية عليا ويضفي عليها نوعا من السمو والإحترام.

ولا نبالغ كثيرا إن قلنا إن الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته في الدستور الأردني وفقاً لمبدأ سمو الدستور تؤسس لما عداها من ضمانات، وبتخلفها تنعدم هذه الأخيرة، والضمانات الدستورية على نوعين [2]:

---

(1) البنا، محمود عاطف (1985). النظم السياسية. دار الفكر العربي، القاهرة، ص185.

(2) عبد الله، عبد الغني بسيوني (1987). القانون الدستوري. جامعة الإسكندرية وبيروت العربية، ص186.

الأولى: فهي ضمانات عامة التي تصنع مناخا ملائما لكي تترعرع فيه الحقوق والحريات العامة ويعلو صرحها وتتمثل في وجود دستور جامد يسمو على القوانين العادية الألخرى، ووجود دولة يسود فيها القانون والمساواة والفصل بين السلطات.

الثانية: وهي ضمانات خاصة تتعلق بالحقوق والحريات العامة مباشرة من حيث تقريرها النصوص الدستورية ومدى إمكانية تعديلها للحقوق والحريات العامة، وكذا النصوص الدستورية المنظمة لدور الأفراد والهيئات في ضمان تلك الحقوق والحريات، وإقرار فضاء مستقل من حيث الوظائف والهياكل، وكذلك رقابة دستورية فعالة من المجمع عليه أن مبدأ سمو الدستور هو مبدأ قانوني مسلم به سواء نص عليه الدستور أو لم ينص، وان السلطة التشريعية ملزمة باحترام القواعد الدستورية وعدم مخالفتها، ولا يكون التشريع صحيحا الا اذا صدر موافقا لأحكام الدستور نصا وروحا، حتى لو كان الدستور جامدا، والمحكمة الدستورية، هي الجهة الذي يحق لها الحكم ببطلان قانون ما جاء مخالفا للدستور[1].

وقد كان استحداث المحكمة الدستورية لأول مرة في النظام الدستوري الأردني ثمرة للإصلاحات الدستورية التي شهدتها المملكة عام 2011. فبموجب المادتين 58 و59 من الدستور، تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، وحصرت المادة (60) من الدستور حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافدة بمجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء، على أنه يجوز بالدعوى المنظورة أمام المحاكم لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعد الدستورية، وعلى المحكمة أن وجدت أن الدفع جدّي تحيله إلى المحكمة الدستورية كما يعمل القضاء الدستوري على معالجة أي ثغرة دستورية قد

(1) البنا، محمود عاطف (1985). النظم السياسية. مرجع سابق، ص134.

تواجه الدولة من خلال الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية. وقد يكون ذلك أيضا من خلال تفسير نصوص الدستور، حيث أسندت المادة (59) من الدستور الأردني للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية، ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية. [1]

المطلب الثالث

مبدأ المساواة

الفرع الأول: حق المساواة

تعرف المساواة بأنها عدم التفرقة بين الأفراد في التمتع بمختلف الحقوق والواجبات العامة، فلا يصح أن يكون للأصل أو اللغة أو الدين أو الجنس أو أيعامل آخر من عوامل الاختلاف والتمييز بين الأفراد أثر في تمتعهم بالحقوق وتحملهم بالواجبات. [2]

وعرف مبدأ المساواة، ان الأفراد متساوون امام القانون في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالإلتزامات وادائها، من دون أي تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي فمبدأ المساواة هو المبدأ الأساسي الذي تستند اليه جميع الحقوق والحريات العامة، وهو يتصدر جميع الإعلانات العالمية والإقليمية والدساتير الوطنية ومن هنا يرى جانب من الفقه القانوني ان أساس المساواة هو في القانون الطبيعي، فالقانون الطبيعي يرى ان االفراد الذين كانوا يعيشون في حياة الفطرة كانت لهم حقوق متساوية طبيعية غير منقوصة فهم خلقوا من اصل واحد وبطريقة واحدة وتركيبهم الجسماني واحد، ولأجل ذلك يجب المساواة بينهم.[3]

---

(1) الشادي، منذر(1970). القانون الدستوري. جامعة بغداد، ص55؛ ومتولي، عبد الحميد. الحريات العامة " نظرات في تطويرها وضمانات مستقبلها". منشأة المعارف بالإسكندرية، ص65.

(2) العواملة، منصور (1994). الوسيط في النظم السياسية، المجلد الثالث. عمان، ص110؛ الغزوي، محمد (1985). الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، عمان، ص31.

(3) محسن، خليل (1975). النظم السياسية والدستور اللبناني. دار النهضة، بيروت، ص117.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان في الدستور الأردني

يعد مبدأ المساواة– بحق– أصل الحريات و أساس الحقوق، فقد أضحى هذا المبدأ منذ فترة بعيدة من المبادىء العامة فى القانون التى أصبحت قانونًا للضمير الإنسانى، حيث تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان و الذى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة– وقبل ذلك نص عليه إعلان حقوق الإنسان الذى جاءت به الثورة الفرنسية الكبرى عام 1789م و قد حدد مضمونه وارتباطه بالحرية في نص المادة الأولى على أن الأفراد يولدون ويظلون أحرارًا و متساويين في الحقوق، وأن التمييز الاجتماعي لايمكن أن يبنى إلا على أساس المنفعة المشتركة[1]، كما نص فى المادة السادسة على أن: القانون يجب أن يكون واحدًا بالنسبة للجميع سواء وهو يحمي، وسواء وهو يعاقب، وكل المواطنين– وهم سواء أمام ناظريه– متساوون فى التمتع بكل ميزة، وفي تولي الوظائف العامة طبقًا لكفاءتهم ودون تمييز سوى ما يتمتعون به من فضائل و مواهب وقد استخدم مبدأ المساواة كمقياس لتطبيق جميع الحقوق والحريات. ولهذا قيل بحق أن هذا المبدأ يعد حجر الزاوية للقضاء الدستورى بوصفه إحدى الدعائم الرئيسة لدولة القانون نظرًا لأن سيادة القانون لا تعلو مالم تطبق على قدم المساواة. [2]

وقد وضع الدستور الأردني لعام 1952 مبدأ المساواة أمام القانون في مكان الصدارة في الفصل الثاني منه المخصص لحقوق الأردنيين وواجباتهم، حيث نص في المادة السادسة منه على:

- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

---

(1) الخطيب، نعمان (1999) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مكتبة دار الثقافة، عمان، ص180.

(2) متولي، عبد الحميد (1964). القانون الدستوري والأنظمة السياسية. جامعة الإسكندرية، ص95.

- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.
- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.
- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.
- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

ومنذ قيام الدولة الأردنية ووضع الدستور الأردني الذي أورد فيه فصل كامل عن حقوق الأردنيين وواجباتهم والذي جاء مطابقا مع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فالدستور كفل الحقوق المتساوية لكافة الأشخاص سواء أكانو مواطنين أو غير مواطنين – وتضمن العديد من الحقوق التي تعنى بالتعليم والعمل وحرية الإجتماع وتشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات، والحريات الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعتقاد والدين،

المساواة أمام الوظائف العامة

ويقصد بهذا النوع من المساواة أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وأن يعاملوا المعاملة نفسها من حيث شروط الوظيفة ومؤهلاتهم التي يتطلبها القانون في فرصة الالتحاق بالوظائف، ومن حيث الحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها. [1]

(1) بدوي، ثروت (1969). القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر. جامعة القاهرة، ص99.

وتعدّ المساواة أمام الوظائف العامة من أهم الحقوق التي تكفلها الدساتير وتضع لها الضمانات الأساسية. وقد حرص الدستور الأردني على تقرير مبدأ المساواة في مجال الوظائف العامة، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة من الدستور المذكور أعلاه أن الدولة تكفل العمل ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين. كما جاء في المادة (22) من الدستور ما يلي: "1-لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة. 2- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات".

وتعالج أوضاع الموظفين في الأردن بموجب أنظمة تصدر من مجلس الوزراء بموافقة الملك، وذلك طبقاً للمادة 120 من الدستور التي تنص على "التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماءها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك".

المساواة أمام القضاء

خصص الدستور الأردني لعام 1952 الفصل السابع منه للسلطة القضائية، ففي المادة (97(

.نوناقلا ريغل مهئاضق يف مهيلع ناطلس ال نولقتسم ةاضقلا

المادة (98(

1. يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.
2. ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.

3. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.

المادة (99) المحاكم ثلاثة أنواع:

1. المحاكم النظامية.
2. المحاكم الدينية.
3. المحاكم الخاصة.

المطلب الرابع
حق التقاضي

حق التقاضي هو من الحقوق الأساسيّة للإنسان التي ينصّ عليها الدستور في جميع الدول تقريبًا إذ إن حق التقاضي هو الطريقة القانونية الأمثل لتحصيل حقوق الأشخاص الذين يعتبرون أنّهم مظلومين. يملك جميع المواطنين حق التقاضي في أغلبيّة الدول ويُعتَبَر الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكنها مساعدة الأفراد على تحصيل حقوقهم مهما كانت القضية ويتضمّن حق التقاضي حق الرد إذ يمكن للمدعى عليهم أن يردّوا ويدافعوا عن أنفسهم في حال كانوا هم على حقّ. [1]

وعرف حق التقاضي بأنه حق يتيح لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الإعتداء والإنتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه. [2]

يعد حق التقاضي من أهم الحقوق التي كفلها الدستور ونظمها القانون، وهو في حقيقته ليس مجرد حق متعلق بالالتجاء إلى القضاء؛ وإنما وسيلة سلمية مهمة للحماية والسلام الاجتماعي

---

(1) الكيلاني، فاروق (1977). استقلال القضاء. دار النهضة العربية، القاهرة، ص83.

(2) مساعدة، عبد المهدي (1992). الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الأردن: دراسة مقارنة. مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مج1، ع2، ص89.

والإنساني، وللمحافظة على الأمن والنظام العام؛ وبما يحقق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع الواحد دون تفرقة أو تمييز بينهم لأي سبب كان، إذ يحول دون استعمال القوة واقتضاء الحق كرها والتعدي على المواطنين، كما كان في الأزمنة الغابرة. [1]

وقد أرسى الدستور الأردني مبدأ حق التقاضي واستقلال السلطة القضائية وأرسى قواعد صانها من التدخل حيث نص على أن القضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وللمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وإدارة جميع شؤونهم وفق أحكام قانون استقلال القضاء. كما كفل الدستور حق التقاضي للجميع بنصه على أن المحاكم مفتوحة أمام الجميع.

ونصت المادة (101) من الدستور الأردني:1. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

المادة (102(

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها بإستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول، ويتبين لنا هنا بوجود الحق للجميع لمراجعة المحاكم في الأردن بصرف النظرالعرق أو اللون أو الدين أو الجنسية.

(1) كشاكش، كريم يوسف (1977). الحريات العامة والأنظمة السياسية المعاصرة. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص503.

المبحث الثاني
الضمانات السياسية لحقوق الإنسان

يقسم هذا المبحث من خلال مطلبين ففي المطلب الأول: الرأي العام وأما المطلب الثاني: الأحزاب السياسية

المطلب الأول
الرأي العام

عرَفَ الرأي العام بأنه: الفكرة الأساس السائدة بين جمهور من الناس، تربطهم مصلحة مشتركة، إزاء موقف من المواقف، أو تصرف من التصرفات، أو مسألة من المسائل العامة، التي تثير اهتمامهم، أو تتعلق بمصالحهم المشتركة.[1]

وهذا الحق كفله الدستور الأردني في المادة (15) منه حرية الرأي والتعبير، و"حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون"؛ وفي المادة (7)، يعتبر الدستور الأردني أنّ "كلّ اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون". وتأكيدا لذلك نصت المادة السابعة من الدستور على ما يلي:

1. الحرية الشخصية مصونة.
2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرية الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

ونصت المادة الثامنة على أنه لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته الا وفق أحكام القانون.

---

(1) سلامة، جمال (2010). الرأي العام بين الكلمة والمعتقد. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص414.

ونصت المادة (1/15) على أن الدوله تكفل حرية الرأي ولكل أردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.

نجد أن النص ألزم الدولة بكفالة حرية الرأي، إضافة إلى احتوائه على التزام سلبي يقضي بعدم التدخل في الحرية. وهو ما نصت عليه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فجاء فيها "لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء من دون مضايقة. [1]

وحرية الرأي حسب نص المادة (15) من الدستور لا تخضع لأي قيود تمنع ممارستها دون مبرر. وتابع النص بقوله إن "لكل أردني التعبير بحرية عن رأيه"، أي أنه استخدم صيغة المفرد وليس صيغة الجمع كما هو الحال عندما تناول الدستور باقي الحقوق.

ونصت المادة (16) على أن للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

ومن خلال قراءة هذه النصوص يتضح ان الدستور الأردني منح حقوقا للأردنيين في مجال التعبير والقول والاجتماع وغيرها ولكن ذلك مشروطا بعدم مخالفة القانون وليس مطلقا إلى حد تجاوز الحدود وإلحاق الضرر بالآخرين والمجتمع والدولة.

المادة (17) التي جاء فيها "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة..."

والمادة المادة (23) التي جاء فيها "العمل حق لجميع المواطنين...".

(1) الخطيب، نعمان احمد (2023). الوافي في النظام الدستوري. مرجع سابق، ص118.

وهذا الأمر مبرر بسبب الطبيعة الخاصة لهذا الحق فمن الطبيعي أن تختلف آراء الأردنيين والأشخاص[1]

ومن هنا نلاحظ، أن نصوص الدستور الأردني ربطت هذه الحرية وقيدتها بعدم تجاوز حدود القانون؛ بمعنى أن المشرع الأردني أراد تنظيم هذا الحق بموجب قوانين تصدرها السلطة التشريعية؛ حيث يخلق إطلاق حرية الرأي والتعبير وتركها دون تقييدها بالقانون حالة من الفوضى وينذر بانهيار الدولة، فمتى أبيح لشخص التعبير عن رأيه دون التقيد بقانون فقد يدفعه ذلك إلى التعبير عن رأيه بأسلوب يخرج فيه عن القانون، وبما يخلق حالة من الفوضى يمكن أن تهدد كيان الدولة.. أي دولة.

على أي حال، لمواجهة هذا التخريب الذي يمكن أن يخلقه إطلاق الحرية بدون قيد أو شرط، فلا بد من أن يكون القانون هو الحد الفاصل في الموازنة ما بين الحرية والمسؤولية حماية للنظام العام في الدولة، والحفاظ على المجتمع كذلك، ويلاحظ أن تنظيم الحقوق والحريات بموجب الدستور الأردني، الذي نص في الفصل الثاني من المواد (5 ـ 23) على الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأردنيين وواجباتهم، جاء تنظيما شاملاً وواضحاً ودقيقاً وقرر لها الضمانات والكفالات التي تحقق ممارستها وهو أمر لا يقتصر فقط على الدستور الأردني؛ فهو ما قررته كذلك العديد من الدساتير حول العالم[2]

ولما كانت حرية الرأي تعد من الدعامات الأساسية، التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر وحرصت على توكيدها، فقد نص

---

(1) الضلاعين، أنسام ناجي الزامل (2019). حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأردنية: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير]. جامعة الشرق الأوسط، ص12.

(2) السامرائي إبراهيم (1997) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة [أطروحة دكتوراه]. جامعة بغداد، ص8.

الدستور الأردني في المادة (1/15) على: تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.[1]

وحيث إن حرية التعبير تمثل في ذاتها، قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها، وإنما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صوناً لتفاعل مواطنيها معها بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، وإن جاز القول بأن لحرية التعبير أهدافها التي يتصدرها بناء دائرة للحوار العام لا تنحصر آفاقها ولا أدواتها، تُقرب الحقائق إليها، فلا يكون التعبير عن الآراء حائلاً دون مقابلتها ببعض وتقييمها ولا مواجهتها لآراء قبلها آخرون، بما يؤدي إلى تهميشها ولا تلقيها عن غيرهم مانعا من ترويجها أو مقصوراً على بعض جوانبها ولا انتشارها من مصادر نزدريها بما يستوجب إعاقتها أو تقييدها، كذلك فإن نماء الشخصية الفردية وضمان تحقيقها لذاتها إنما يدعم إسهامها في أشكال من الحياة، تتعدد ملامحها بما يكفل حيويتها وترابطها، فلا يقتضي تنظيمها إلا أقل القيود التي تفرضها حالات الضرورة.[2]

وبالرجوع لأحكام الدستور الأردني يتبين أنه نهج على ترتيب فصوله، إذ خصص الفصل الأول للدولة ونظام الحكم، وحسناً فعل المشرع الدستوري بأن خصص في الفصل الثاني قبل الفصول الأخرى المتعلقة بسلطات الدول واختصاصاتها، بأن جعل هذا الفصل متعلقاً بحقوق الأردنيين وواجباتهم، فنص في المواد من (5-2-3) على الحريات والواجبات العامة، بكل أنواعها وصورها،

---

(1) فهمي، خالد (2012). حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير (ط.2). دار الفكر الجامع، الإسكندرية، ص 11-39.

(2) العساف، شذى أحمد محمد (2015) الحق في حرمة الحياة الخاصة كتقييد لحرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني: دراسة مقارنة [رسالة دكتوراه]. الجامعة الأردنية، ص69؛ والبشير، الشافعي محمد (2004). قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية. دار المعارف، ص266؛ الفتلاوي، أحمد عابس نعمة (2016). خطاب الكراهية في نطاق فقه وفقه المحاكم الجنائية الدولية [بحث مقدم]. المؤتمر العلمي لجامعة بغداد، ص59.

حق الأردني بالجنسية والمساواة أمام القانون، وكفالة حق التعليم والعمل، وان الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن, يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها، وعلى حماية القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال وجعل من الاعتداء عليها أو حرمة الحياة العامة جريمة يعاقب عليها القانون.

ولما كانت الحريات العامة لم يقيدها المشرع الدستوري بقيد، إلا أن هذه الحرية ليست طليقة من كل تنظيم، فإن تلك الحرية تمارس في نطاق المبادئ والمقومات الأساسية للمجتمع بما لا يمس قيمه الاجتماعية، والدينية والروحية والخلقية التي تحدد لهذه الحرية الدائرة التي تتحرك فيها، وتمارس من خلالها، لذلك أوكل الدستور للقانون تنظيم هذه الحريات، بما لا يمس أصلها أو جوهرها وهو القيد العام، الذي وضعه الدستور على سلطة المشرع العادي في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات كافة، ذلك أن تدخل المشرع هو لصيانة القيم والمبادئ التي يقوم عليها بناء المجتمع، واحترام الشعور العام لأفراده، وإن كان الدستور يكفل للآراء والتعبير عنها الحرية التي تكفل ممارستها في إطارها الدستوري، إلا أن حدود التأثير التي يبلغها أي انتهاك شائن تجعله غير جدير بتلك الحماية، الدستورية[1].

ومع الانتشار الواسع لوسائل التواصل السمعية والبصرية وغيرها من وسائل الإعلام، بأن تلتزم بإطار وحدود الحرية المشروعة في التعبير والتأثير كما يلتزم بقيم المجتمع الأردني ومقوماته الأساسية، فيما يعرضه على أبناء الأردن الذين يؤثر فيهم بعمق ويشكل أفكارهم، وبذلك فإنها مطالبة بحماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن، والنظام ومصالح الدولة العليا، لذلك لا بد من خلق وعي رشيد متطور يقوم على مبادئ تحدد الغرض من الرقابة بحماية الآداب العامة، والمحافظة على الأمن، والنظام العام. [2]

---

(1) الخضر، محمد فوزي (2012). الفضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص7.

(2) أبو سريع، أحمد (2011). حرية الرأي والتعبير في بيئة الإنترنت. المجلة الجنائية الوطنية، 54، ص65.

ولما كان من بين الأغراض التي تهدف إليها التشريعات بحماية سمعة الدولة ومصالحها العليا، فإنه يجب وضع معايير محددة لهذه المصطلحات حتى لا تكون السلطة في تطبيقها استعمال سلطة تقديرية تتجاوز بها الحقوق والحريات الدستورية، وإن وضع استثناءات لها يجب تحديدها بقيود واضحة ومحددة حتى لا تتجاوز المقومات الأساسية الاجتماعية أو الأخلاقية أو السياسية، التي يحميها الدستور والتي تعلو وتسمو دائماً في مجال الرعاية والحماية على ما تتطلبه الحرية الفردية الخاصة، إذ لا ريب في أنه من المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها الدول المتحضرة، تضامن الأفراد وتماسكهم لتحقيق الغايات والمصالح العامة التي يستهدفونها في نطاق إقليم الدولة[1].

ولا شك أن مقتضى التفسير المتناسق للنصوص يتطلب القول بأن تلك الظروف الجديدة، تتحدد من منظور أوساط الناس في ضوء القيم الخلقية التي لا تقوم على معايير فرضية، وإنما يحكمها الواقع الاجتماعي والمكاني والزماني، والذي تتحدد على أساسه المفاهيم الاجتماعية القائمة والتي لا يحكمها معيار عام يسعها في تطبيقاتها، وإنما تتغاير ضوابطها بتغير الزمان والمكان والأشخاص، ومن ثم كان لازماً لمواجهة تلك الأوضاع والمعايير المتغيرة منح المشرع قدراً من الصلاحيات في إطار سلطته في مجال تنظيم الحقوق والحريات، سواء تلك التي كفلها الدستور أو قررها القانون، لمواجهة تلك الظروف والأوضاع المتغيرة، تحت رقابة القضاء المختص، الذي يعطي لصاحب الشأن حق الطعن على أي قرار ينتهك الحقوق والحريات طبقًا للقواعد العامة أمام القاضي الطبيعي، وهو الحق الذي كفله الدستور للكافة، باعتباره ضمانة أساسية للحقوق والحريات، بما يمكن القضاء من التدخل لمواجهة تغير الظروف التي قامت خلالها وبسببها لمواجهة ما استجد منها، واستجابة لها،

(1) رحال، سهام (2011). حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان [رسالة ماجستير]. جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، ص11.

وفي حدود ما تقتضيه الضرورة الناشئة عنها، دون أن يعد ذلك مساساً بحرية الفكر والرأي في حدود الحماية الدستورية لها، وضمن الواقع الاجتماعي والمكاني والزماني والقانوني والسياسي الذي اقتضاها وعبر عنها، بمعنى أن ينظم هذه الحقوق والحريات بدون أن يحددها بقيود تتعارض مع مضمونها الدستوري.

المطلب الثاني
الأحزاب السياسية

عرف الحزب السياسي بأنه منظمة تضم مجموعة من الأشخاص (سياسيين وناخبين) متوافقين على مبادئ وأهداف سياسية وإيديولوجية معينة، ويعملون مجتمعين وفق خطة محددة وبرامج عمل بهدف الوصول إلى السلطة والبقاء فيها لإدارة سياسة الدولة وتوجيهها من أجل تحقيق برامجهم، كما وعرف الحزب السياسي بأنه عبارة عن تنظيم سياسي وطني، يتألف من أردنيين تجمعهم قيم المواطنة و أهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرق سليمة ديمقراطية لغايات مشروعة ومن خالل خوض الإنتخابات بأنواعها بما فيها الإنتخابات النيابية،وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها. [1]

ومن أهم المجالات التى يمكن للأحزاب المساهمة فى المحافظة على حقوق الإنسان من خلال المطالبة بالتعديلات الدستورية للمحافظة على منظومة حقوق الإنسان تفصيلاً ومن خلال مراجعة القوانين المنظمة للانتخابات العامة ومباشرة الحقوق السياسية ومراجعة قوانين المطبوعات والصحافة والنشر ومراجعة القوانين المنظمة لإنشاء الأحزاب السياسية وممارستها لنشاطها ومراجعة قانون الدفاع

(1) المادة (3) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5784 لعام 2022؛ وشطناوي فيصل (2001). حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (ط.2). دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص78.

والأوامر الصادرة بموجبه لاسيما فيما يتعارض مع منظومة حقوق الإنسان وحرياته[1] وأن يكون لها موقف إزاء اضطهاد وملاحقة نشطاء حقوق الإنسان والتضييق على منظمات حقوق الإنسان ومحاصرتها أو منعها من ممارسة النشاط والرقابة على مجريات العملية الانتخابية ترشيحاً وانتخاباً والمشاركة فى تأسيس ونشاط مراكز حقوق الإنسان، أو من خلال النشر فى الصحف والمطبوعات والدوريات أو من خلال جهود العمل حول قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.[2]

وقانون الأحزاب السياسية بمجمله عزز استقلال الأحزاب السياسية، من خالل نقل الإختصاص في النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها من لجنة شؤون الأحزاب في وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، إلى الهيئة المستقلة للإنتخاب. ومرت تبعية الأحزاب بمراحل مختلفة فكانت تتبع إلى وزارة الداخلية، ثم إلى لجنة الأحزاب في وازرة الشؤون السياسية، والآن إلى الهيئة المستقلة للإنتخاب لمنح الأحزاب مزيدا من الإستقلال [3] وفي عام 1992 صدر قانون الأحزاب الأردني رقم (32) لسنة 1992 سنداً لنص المادة (16) من الدستور الأردني والتي تنص على ما يلي:

1- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

2- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

3- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

---

(1) الجندي، غسان (1989). القانون الدولي لحقوق الإنسان. مطبعة التوفيق، عمان، ص28.

(2) سعيد، محمد سيد (1997). مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ص44.

(3) التعمري، سلامة أحمد (2018). دور الأحزاب والقوى السياسية في الأردن من عام 1989-2-17 [رسالة ماجستير]. جامعة الشرق الأوسط، ص48.

المبحث الثالث
الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يقسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول: الضمانات الاقتصادية وأما المطلب الثاني: يتناول الضمانات الاجتماعية وأما المطلب الثالث يتناول الضمانات الثقافية.

المطلب الأول
الضمانات الاقتصادية

الضمانات الاقتصادية هي عبارة عن مجموعة من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان في أي وقت أو أي مكان، حيث أنها تكفل له العيش بكرامة وشرف، ومنها الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق الاقتصادية للإنسان غالبًا ما ترتبط بالحقوق الاجتماعية والثقافية، وقد أصبحت مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ أمد ليس بالبعيد من الحقوق الأساسية لجميع البشر، وأصبحت الدول ملزمة بضمان هذه الحقوق لجميع الأشخاص دون تمييز [2].

وبالتالي؛ يمكن تعريف الحقوق الاقتصادية بأنها عبارة عن مجموعة الحقوق الواجب توافرها لكل إنسان ليحظى بحياة كريمة، ومنها الحق في العمل والحق في ممارسة مختلف أنواع الأنشطة الاقتصادية والحق في الحصول على الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق التي تؤمن للإنسان العيش الكريم في أي وقت وأي مكان. [3]

---

(1) عثمان، خليل عثمان (1971). تطور مفهوم حقوق الإنسان. مجلة عالم الفكر، 1(4)، ص27.

(2) محيي، شوقي أحمد (1986). الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص99.

(3) المتوكل، حمد عبد الملك (1999). الإسلام وحقوق الإنسان في برهان غليون وآخرين: حقوق الإنسان العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص95.

يتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في تحقيق العدالة الإجتماعية، والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد. وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء إلى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالرعاية. [1]

صور الضمانات الاقتصادية

1. الحق في العمل.
2. الحق في الضمان الاجتماعي.
3. الحق في التخلص من الفقروالبؤس.
4. الحق في تكوين النقابات.
5. منع احتكار القطاع الخاص. [2]

وتحتل الحقوق الاقتصادية للمواطنين موقع القلب في المقاربة الشاملة لحقوق الإنسان التي تتبعها مصر خلال السنوات الأخيرة التي شهدت جهوداً وطنية متواصلة وشاملة لتحقيق حقوق الإنسان بأركانها المتعددة: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالحقوق الاقتصادية للإنسان هي إحدى أهم مكونات الأجيال المتعاقبة من منظومة حقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، مروراً بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 والحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1966[3].

---

(1) الأسرج، حسين عبد المطلب (2007). الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية. سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، (90)، الكويت، ص31.

(2) وشطناوي فيصل (2001). حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (ط.2). مرجع سابق، ص74.

(3) الحلو، ماجد راغب (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري. منشاة المعارف، الإسكندرية، ص118.

والحقوق الاقتصادية هي أيضاً طائفة الحقوق الأكثر تأثيراً على نوعية وجودة حياة المواطنين، فالفقر هو أقسى انتهاك لحقوق الإنسان، والحرمان من مقومات الحياة الأساسية والمرافق الضرورية كالمياة النظيفة والسكن المناسب والتعليم والصحة وغيرها، هو انتقاص من حق الإنسان في "الحياة الكريمة" وفي الوقت نفسه، فإن الوفاء بالحقوق الاقتصادية للمواطنين هو الركن الأصعب من أركان حقوق الإنسان، فتحقيقه يتطلب إرادة سياسية، وعزيمة قوية لتصحيح أوضاع حياة الملايين من البشر، كما يحتاج إلى تخصيص موارد مادية وبشرية هائلة، وانفاقاً اجتماعياً كبيراً ومتواصلاً.[1]

أما الدستور الأردني فقد جاء النص على الضمانات الاقتصادية في المادة (6)

1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
2. الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.
3. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.
4. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.
5. يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

(1) أبو السعود، رمضان محمد (1995). الموجز في مقدمة القانون المدخل إلى النظرية العامة للحق. منشاة المعارف، الإسكندرية، ص68.

المادة (11) لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة (12) لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة الا بمقتضى القانون.

المادة (23)

1) العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
2) تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:
3) اعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
4) تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال أيام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر.
5) تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
6) تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث.
7) خضوع المعامل للقواعد الصحية.
8) تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

وبخصوص موقف المشرّع الأردني من الحق النقابي فقد كفل الدستور حق التنظيم النقابي الحر للعمال، يمارسونه ضمن حدود القانون، كما نظّم قانون العمل الأردني الحق النقابي، فصدر في 1953/2/26 قانون نقابات العمال رقم 35 لعام 1935 وبموجب قانون العمل رقم 21 لعام 1960

وتعديلاته، فقد بيَنت الأحكام المتعلقة بالنقابات في الأردن من حيث تسجيلها والأحكام التي يجب أن يشتمل عليها.

ونجد أن الدستور الأردني قد نص على حرية العمل في المادة (23)، معتبراً العمل حقاً للمواطنين وألزم سلطات الدولة بتوفيره لجميع المواطنين، كما نص الدستور على حماية الدولة وضمانها لحق العمل، وتقرير حقوق العمال بوضع تشريع يرتكز على المبادئ الآتية:

أ- إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

جـ- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د-تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

هـ-خضوع العامل للقواعد الصحية.

و-تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

وبالنسبة لحق الملكية، فقد أباح الدستور الأردني تملك الأموال بأنواعها، ولا يجيز " استملاك ملك أحد إلا للمنفعة العامة في مقابل تعويض عادل حسبما يبين في القانون". كذلك أكدت المادة (12) من الدستور على أن " لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون وبذلك تحتل حقوق الإنسان في الأردن مركزاً متقدماً في المنظومة القانونية والتشريعية الأردنية، وأن الأساس المتين لها راسخ ومستقر في مبادئ الدستور.

المطلب الثاني
الضمانات الاجتماعية

الضمانات الاجتماعية هي مجموعة من الحقوق التي تضمن حماية وتعزيز الحياة الكريمة والكرامة الإنسانية للأفراد في المجتمع تعتبر هذه الحقوق أساسية لضمان العدالة الاجتماعية والتساوي بين الأفراد في فرص الوصول إلى الخدمات الأساسية والفرص الاقتصادية والثقافية، وتهدف الضمات الاجتماعية إلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وتعزيز الحياة الكريمة للأفراد في المجتمع يعتبر تحقيق هذه الحقوق مسؤولية الحكومات والمؤسسات المعنية لضمان حماية وتعزيز حقوق الأفراد في جميع جوانب حياتهم الاجتماعية. [1]

تشمل الضمانات الاجتماعية عدة جوانب، بما في ذلك:

1. الحق في الرعاية الصحية: يشمل حق الأفراد في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الوقاية والعلاج والأدوية الضرورية.
2. الحق في التعليم: يتضمن حق الأفراد في الحصول على التعليم الجيد والفرص العادلة في التعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي.
3. الحق في السكن: يتضمن حق الأفراد في الحصول على سكن آمن وصحي، وضمان عدم التشرد والحماية من الإيواء غير الملائم. [2]
4. الحق في العمل: يشمل حق الأفراد في العمل اللائق والعادل، والحماية من التمييز وظروف العمل غير اللائقة، وضمان الأجور العادلة وحقوق العمال.

---

(1) رمضان، سيد محمود (2006). الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص57.

(2) الزعبي، مهند صلاح (2013). النظام القانوني لتأمين إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني: دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي. دار يافا، عمان، ص128.

5. الحق في الضمان الاجتماعي: يتضمن حق الأفراد في الحماية الاجتماعية، مثل التأمين الصحي والتأمين على البطالة والتقاعد والمساعدات الاجتماعية للأفراد الذين يعانون من ظروف صعبة. [1]

يعتبر حق العمل من الحقوق الأساسية التي تنص عليها الدساتير صراحةً، وتلتزم الدولة بتأمينها لمواطنيها وفقاً للإمكانيات المادية، وذلك من خلال توجيه الاقتصاد الوطني ونظراً لأن هذا الحق محمي دستورياً [2]، فإنه لا بد عند تنظيمه بموجب القانون أن يلتزم المشرع حدود النص الدستوري، أي بعبارة أخرى عدم الخروج على الإطار الدستوري الممنوح له لتنظيم هذا الحق وعدم وضع قيود على هذا الحق إلا من أجل المصلحة العامة للدولة، كما يجب أن يتم تحريم كافة أشكال أعمال السخرة لمخالفتها للنظام العام، ولمخالفتها الإطار الدستوري لحق العمل والذي يقتضي أن يكون العمل لساعات محددة مسبقاً وكذلك بمقابل مادي أو عيني يتم الاتفاق عليه، وأن أي مخالفة لهذا الإطار الدستوري سيعرض القانون الناظم لهذا الحق للحكم بعدم الدستورية؛ [3].وبالتالي سيؤول أمره إلى الإلغاء أو الامتناع عن تطبيقه وفقاً للنظام الدستوري لنظام الرقابة على دستورية القوانين المعمول به في الدولة.

---

(1) عبد الغفار، مصطفى (2000). ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي سلسلة أطروحات جامعية (3). مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص14.

(2) زيادة، رضوان مسيرة (2000). حقوق الإنسان في الوطن العربي. المركز الثقافي العربي، ص15–16؛ وأبو الوفا، أحمد (2000). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة. دار النهضة العربية، مصر، ص88.

(3) الرشيدي، أحمد وحسين، عدنان السيد (2002). حقوق الإنسان في الوطن العربي (ط.1). دار الفكر، دمشق، سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ص21؛ والدباس، علي محمد صالح وأبو زيد، علي عليان محمد (2005). حقوق الإنسان وحرياته. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص26.

وفي الدستور الأردني لم ينص الدستور الأردني 1952 على الحق في الرعاية الصحية، إنما اكتفى بالنص في تعديل 2011 للدستور الأردني بإضافة الفقرة 5 للمادة 6 من الدستور: يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال وبالنسبة لحق الضمان الاجتماعي والذي هو حق للفرد فقد أقره المشرّع الأردني؛ حيث صدر قانون الضمان الاجتماعي عام 1978، وبموجبه أنشئت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وقد اشتمل على ستة أنواع من التأمينات الاجتماعية[1] وصدر في الأردن نظام التأمين الصحي لعام 1966، والذي شمل جميع موظفي الدولة ومستخدميها وأفراد أسرهم للاستفادة من الخدمات التي تقدمها العيادات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة، كما يستفيد أفراد القوات المسلحة من الخدمات التي تقدمها لهم المستشفيات العسكرية.

وبشأن تأسيس الجمعيات فقدنص الدستور في المادة (16)

1. للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.
2. للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.
3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

وأما الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان الراسخة في القانون الدولي. مثلا، تنصّ المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على العناصر الأساسية لهذا الحق: لكلّ شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفّر له، من

(1) الجابري، محمد عايد (1993). رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان. في عبد الله أحمد النعيم (تحرير)، الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي (ط.1)، دار سعاد الصباح الكويت، مركز ابن خلدون القاهرة، ص79.

خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

وجاء النص الدستوري في مجال تكوين الأسرة وحمايتها في المادة (6)

1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
2. الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.
3. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.
4. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.
5. يحمي القانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم وإندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال.
6. تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.
7. تكفل الدولة تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون وتكفل ضمن حدود امكانياتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم ودعم ابداعاتهم وابتكاراتهم.

وقد أولت المملكة الأردنية الهاشمية اهتماما خاصا ومتميزا في نطاق الرعاية الاجتماعية للأسرة والمجتمع، والواقع الذي نلمسه أن الأردن رغم قلة الموارد الاقتصادية وتحمل الدولة أعباء كثيرة، إلا أنها تعد من أوائل الدول التي أولت اهتماما متميزاً لحماية الفرد والمجتمع من خلال القوانين واللوائح، كما سنرى لاحقاً، ودليل ذلك التشريعات المتلاحقة التي أصدرتها الدولة في مجال الرعاية الاجتماعية لاسيما في مجال الضمان الاجتماعي.

لقد أكد الدستور الأردني لعام 1952 على أهمية الأسرة باعتبارها أساس المجتمع الآمن، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى على انه "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها". كما أكد على الرعاية الاجتماعية للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتها من خلال التشريع، حيث نصت الفقرة الخامسة من الدستور على انه: "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال". كما قررت المادة (23) منه على تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

وفي مجال التشريعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، فقد ركزت دولة الإمارات منذ نشأتها على الاهتمام بالأسرة، حيث اهتمت بتحسين الوضع المعاشي للأسرة بتأمين المال والسكن وتوفير المرافق التعليمية والترفيهية، وعمدت على تقنين هذه الخدمات في صورة تشريعات متعددة لحماية هذه المكتسبات.

المطلب الثالث

الضمانات الثقافية

الضمانات الثقافية هي تلك الحقوق التي تمكن الإنسان من التعبير عن ثقافته وممارسة مظاهرها دينية كانت لغوية أو فكرية بما يمكنه من العيش في مجتمعه والتفاعل مع بقية مكوناته مهما كانت انتماءاتهم، ولاتساع مجالات التفاعل بين الإنسان وبقية مكونات المجتمع الذي يعيش فيه [1]فإن جل الدراسات التي تناولت هذه الحقوق قد اتخذت طابعا استكشافيا يقوم على تتبع مظاهر الثقافة في المجتمعات، وإن جوهر الحقوق الثقافية هو تمكين الإنسان من حرية اختيار هويته وتطويرها دون استبعاده من خيارات أخرى هامة بالنسبة إليه، وتوجد عمليا صيغتان رئيسيتان من الإستبعاد: الأولى تظهر في رفض الإعتراف له بأسلوب الحياة الذي يريده عن طريق تضييق حرياته الدينية أو منعه من استخدام لغته الأصلية وعاداته وتقاليده وثقافته، أما الثانية فتظهر في حرمانه من المشاركة من خلال سياسات التمييز والحرمان من تكافؤ الفرص الإجتماعية والسياسية والإقتصادية بسبب انتمائه وهويته[2]

أنواع الضمانات الثقافية

1. الحق في التعليم.

الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع والتمتع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي

الحق في حرية الرأي والتعبير:

---

(1) هشام، عبد السيد الصافي ومحمد، بدر الدين(2016). حق الطفل في التعليم في ضوء التشريعات وأحكام القضاء. مجلة جيل حقوق الإنسان، 3(14)، ص19.

(2) نسيمة، أمال حيفري (2015). العولمة الثقافية وأثرها على هوية الشعوب العربية [بحث مقدم]. أعمال المؤتمر الدولي الثامن: التنوع الثقافي، طرابلس، مركز جيل البحث العلمي، ص7؛ والخطيب، سعدي محمد (2011). حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص59.

الحقوق الثقافية المرتبطة بمكانة الفرد أو الجماعة في المجتمع.

الحق في الهوية والتعبير عنها وحمايتها.

الحق في احترام حرية الدين والمعتقد وحماية المقدسات الدينية.

الحق في الإنتماء الثقافي

الحق في استخدام اللغة. [1]

وفي الدستور الأردني حول الضمانات الثقافية فنجد بخصوص حق التعليم في الأردن، فقد جاء في المادة السادسة البند الثاني من الدستور: " تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين". كما نصت المادة (20) على أن: " التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة ".

وجاء قانون التربية والتعليم رقم 16 لعام 1964 لينص على إلزامية ومجانية التعليم في المرحلتين الابتدائية والإعدادية، وعلى مجانيته في جميع أنواع التعليم الثانوي.

وأجمعت جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية على حق كل فرد في التعليم، وحقه في التمتع بسائر وجوه الثقافة والتقدم العلمي وحق المساهمة في البحث والنشاط العلمي، وقد اهتمت بهذا الموضوع أيضاً منظمة اليونسكو وأصدرت مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات التي تدعو لمكافحة التمييز في مجال التعليم.

المادة (19) يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة (20) التعليم الأساسي الزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

---

(1) محمد، عمارة (1999). مخاطر العولمة على الهوية الثقافية. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص84.

الفصل الرابع
تطبيقات دستورية التشريعات

المبحث الأول
دستورية مشاركة المرأة في الانتخابات

المطلب الأول
مفهوم مشاركة المرأة في الانتخابات

كانت قوانين الانتخاب إلى عهد قريب لا تمنح المرأة حق ممارسة الحقوق السياسية، خاصة حق الانتخاب والترشيح إلى في وقت متأخر مع تطور المفاهيم الديمقراطية التي نادت إلى ضرورة تقدير دور المرأة في الحياة العامة. وقد استند الاتجاه المغالي المعارض في عدم منح المرأة ممارسة بعض الحقوق ومنها حق الانتخاب، إلى أساس التكوين البيولوجي للمرأة، والذي هو أقل قدرة من الناحية الجسمانية من الرجل الذي أثر على عدم ممارستها للخدمة العسكرية كواجب كما يؤديه الرجل، وبما أنها ال تقوم على أداء الخدمة العسكرية فأنه يقتضي عدم منحها ممارسة حق الانتخاب إضافة إلى اختلاف الدور المناط بالمرأة عن الدور المناط بالرجل والذي يقتصر بالعادة على الأعمال المنزلية دون الأعمال السياسية. [1]

تمثل مشاركة المرأة في الانتخابات أحد المؤشرات الديمقراطية الداعمة لتحقيق المساواة بين الجنسين؛ إذ يؤكد الباحثون على أن هناك علاقة بين مشاركة المرأة في الانتخابات وبين وجودها في المجالس النيابية، في المقابل فإن ضعف مشاركة المرأة في الانتخابات سوف ينعكس سلبا على تمثيلها في المجالس النيابية وتعتبر مشاركتها في الانتخابات أداة مهمة لتعزيز مشاركة المرأة في

---

(1) الليمون، عوض رجب (2016). مرجع سابق، ص177.

الحياة السياسية لأنها تقرر من تقوم بترشيحه للوصول إلى السلطة، ومقدار الدعم الذي تقدمه للمرشحين. [1]

وكفلت الدساتير الأردنية حقوق المرأة وترسخ ذلك بالقوانين والتعليمات التي تضمن هذه الحقوق وتصونها، ورغم اصطدامها بالموروثات الثقافية إلا أنها بقيت تناضل من أجل أن تنال جميع حقوقها وأن تتساوى مع الرجل [2]، والخطوة الأولى في تقييم أثر الإطار القانوني على المرأة والانتخابات هي بتحديد مدى ضمان دستور البلاد المساواة على صعيدي حقوق الإنسان للمرأة وفرص المشاركة السياسية للمرأة والتحرر من التمييز على أساس الجنسانية. وإذا كان الدستور صامتا أو غامضا أو أقل من المتوقع فيما يتعلق بحقوق المرأة في المساواة، فقد يقدم ذلك أفكارا بشأن مكانة المرأة العامة في المجتمع وفي الساحة السياسية [3] تشمل دساتير معظم البلدان حول العالم، وخاصة الدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الأحكام التي تكفل حقوق الإنسان. ولكن، قد تعكس الاختلافات الواسعة بين الدول التقاليد السياسية والثقافية التي بموجبها تأخرت حقوق المرأة في المساواة كثيرا عن الوعد [4] حتى في البلدان حيث المساواة دستوريا مأذونة. ومن الشائع أن تشمل الدساتير ضمانات بأن المواطنين متساوون أمام القانون وأن ذلك يحظر تحديدا التمييز على أساس للجنس

---

(1) بني أرشيد، محمد (2022). المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية والبرلمان الأردني من وجهة نظر مركز طلبة جامعة البلقاء التطبيقية وكلية الأميرة رحمة الجامعية. مجلة جرش للبحوث والدراسات، 3(1)، 1953-1929.

(2) السليم، أسامة (2021). أثر الأحزاب السياسية على ترشح المرأة في الانتخابات وتمثيلها في المجالس النيابية الأردنية 2016-1989، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، 13(3) 189-230.

(3) بركات، لؤي (2003). المرأة الأردنية وتجربة انتخابات مجلس النواب الرابع عشر. رسالة مجلس الأمة، 12(50)، الأردن، ص52؛ الشرعة، محمد وغوانمة، نرمين (2011). الكوت النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية. أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2(1)، 659-670.

(4) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (2022). دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات بولندا ص16https://www.osce.org/files/f/documents/b/5/97628.pdf

وتلزم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بـ"الالتزام بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى...« [1]

منح الدستور الأردني لعام 1952 للمرأة حقوقاً متساوية كالرجل. وأعطت القوانين الوطنية ومنها: قانون الانتخاب، وقانون البلديات، وقانون الأحزاب السياسية، المرأة حقها في الانتخاب والترشيح كالرجل. ففي المادة (6)

1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

6. تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.

المادة (70) [2]

يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد اتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره وأن تتوافر فيه شروط الترشح المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

- المادة (15) –الفقرة (1) كفلت حرية الرأي لكل أردني بأن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.
- المادة (16) – الفقرة (1) أعطت للأردنيين حق الاجتماع ضمن حقوق القانون.

(1) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المادة (2) يمكن الاطلاع على نص هذه الوثيقة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الموقع التالي

(2) العلي، عبدالله (2023). صور وأشكال المشاركة السياسية للمرأة. المجلة القانونية، 16(3)، 847-864.

- المادة (16) – الفقرة (2) أعطت للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.
- المادة (17) – للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.
- المادة (22) – لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة.
- المادة (23) – الفقرة (1) العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين.... الخ.

من خلال تحليل نصوص المواد سالفة الذكر نجد أن كلمة أردني وأردنيين ذهبت على إطلاقها، أي جميع المواطنين من الجنسين الذكور والإناث، وهذا ما ذهب إليه المشرّع إذ لم يميز بين الأردنيين والأردنيات. وكما هو معلوم فإن اللغة العربية تشمل الإناث في المخاطبة إذا كان هناك عدد من الذكور. وعليه فالقصد في النصوص الدستورية التي تخاطب الأردنيين هي لمخاطبة كلا الجنسين، ولا يفرق دستور عام 1952 بين الرجل والمرأة فهما سواسية أمام القانون وفي تولي المناصب العامة، كما وكفل حرية الرأي والتعبير وتأليف الجمعيات والأحزاب ضمن حدود القانون.[1]

المطلب الثاني

ملامح التغيير في الواقع التشريعي لمشاركة المرأة في الانتخابات

في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر التي أجريت عام 2003، تم تخصيص كوتا للنساء لأول مرة، بموجب قانون الانتخاب رقم (34) لعام 2001 والذي عدّل عام 2003، وبلغت ستة

(1) أبو رومي، رهام (1995). الحركة النسائية ودورها في المجتمع الأردني [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الأردنية، ص43.

مقاعد من إجمالي 110 مقاعد، وحينها ترشحت 54 سيدة من إجمالي المترشحين حينها (819) ولم تفز أي مرشحة بالتنافس وإنما بالمقاعد المخصصة للكوتا. [1]

وشكلت انتخابات مجلس النواب الخامس عشر عام 2007، نقلة نوعية للأردنيات من حيث أعداد المرشحات، حيث ترشحت 199 سيدة من إجمالي المترشحين حينها (885)، إلا أن هذه الزيادة لم تؤد إلى زيادة في عدد الفائزات بالتنافس، حيث فازت مرشحة واحدة بالتنافس إلى جانب المقاعد الستة المخصصة للكوتا النسائية. [2]

وفي عام 2021 تم إقرار قانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة 2021 والذي نص في المادة 13/ د-1- يخصص للنساء في عضوية المجلس البلدي نسبة (25%) من عدد أعضاء المجلس البلدي لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهن الانتخابية ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالانتخاب ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى أقرب عدد صحيح.[3]

أما بشأن مشاركة المرأة في مجلس المحافظة فقد بين قانون الإدارة المحلية بجلاء عن مشاركة المرأة بمستوى من المقاعد أكثر من الفترات السابقة فقد نص قانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة 2021 في المادة 3/ج- 1- يخصص للنساء في مجلس المحافظة نسبة (25%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهن الانتخابية ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالانتخاب ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى أقرب عدد صحيح. [4]

---

(1) العلي، عبدالله (2023). صور وأشكال المشاركة السياسية للمرأة. مرجع سابق، 847-864.

(2) بني أرشيد، محمد (2022). مرجع سابق، 1953-1929.

(3) قانون الإدارة المحلية المنشور بالجريدة الرسمية قانون رقم 22 لسنة 2021 رقم الجريدة: 5746 الصفحة: 4114 بتاريخ 23-09-2021.

(4) قانون الإدارة المحلية المنشور بالجريدة الرسمية قانون رقم 22 لسنة 2021 رقم الجريدة: 5746 الصفحة: 4114 بتاريخ 23-09-2021.

وفي انتخابات مجلس النواب السابع عشر العام 2013، بلغ عدد المتقدمين بطلبات للترشح 1528 مرشحاً ومرشحة، من بينهم 208 سيدات، وفازت 18 امرأة من بينهنّ واحدة على القوائم واثنتان بالتنافس، فيما فازت 15 سيدة بالكوتا، وكانت نسبة التمثيل النسائي في هذا المجلس 12 بالمئة (زاد عدد مقاعد الكوتا للنساء في هذا المجلس إلى 15 من أصل 150 عضوا بموجب قانون الانتخاب المعدل لعام 2012.) وفي انتخابات مجلس النواب الثامن عشر عام 2016، صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام 2016، وبموجبه تم تخفيض عدد مقاعد المجلس إلى 130 خصص منها 15 مقعداً للكوتا النسائية، وبلغ عدد المترشحين حينها 1252 منهم 257 مرشحة، وتمكّنت 5 نساء من الفوز بالتنافس إلى جانب مقاعد الكوتا الـ 15، وبهذه النتيجة ارتفع عدد النساء إلى 20 نائبا، من أصل 130 نائبا، وهي أعلى نسبة تمثيل نسائي في تاريخ مشاركة النساء في الحياة البرلمانية.

وأظهرت نتائج انتخابات العام 2020 تراجع نسبة التمثيل عنها في العام 2016 حيث نجح 15 مرشحة، وهي فقط مقاعد الكوتا، مقارنة مع نسبة تمثيل عام 2016 والتي كانت أعلى نسبة تمثيل نسائي في المجلس منذ أن تأسس.إن مسار التحديث السياسي عزز دور المرأة وحضورها في المجالات كافة، مما أعطى رسالة طمأنينة بأهمية توسيع مشاركتها السياسية والحزبية، من خلال التشريعات التي رسخت مشاركة المرأة بشكل عام [1]

هناك إضافات جوهرية تمت في التعديلات الدستورية وقانوني الانتخاب والأحزاب تسهم في توسيع قاعدة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحزبية ويعزز من دورها في الحياة العامة وزيادة تمثيلها في المجالس المنتخبة خاصة في البرلمان. وأن القوائم المحلية والوطنية في قانون الانتخاب

(1) السليم، أسامة (2021). مرجع سابق، 189–230.

أعطت حوافز للنساء الأردنيات، إضافة إلى أن محور تمكين الشباب في مخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية وفي القوانين الناظمة للحياة السياسية لا يقتصر فقط على الذكور إنما هناك حضور للمرأة فيه مما يعزز وجودها في القوائم الوطنية من خلال وجود الشباب والشابات.

ضرورة الحوار المجتمعي من أجل تطوير المشاركة المجتمعية للمرأة، من خلال البرامج التدريبية والتوعوية التي تهدف الى رفع قدرات النساء للإنخراط في العمل السياسي والعام. [1]

وبالرغم من التحديثات السياسية في منظومة الحياة السياسية في الأردن ما زالت حيث أنه فقط كانت مشاركة المرأة 18.5% فقط نسبة مشاركة النساء الأردنيات في السلك الوزاري و63% فجوة النوع الاجتماعي بينهنّ وبين الذكور لعام 2022

13.8% مشاركة النساء في المجلس التشريعي الأول (الأعيان) و72.4% نسبة فجوة النوع بينهنّ وبين الذكور لعام 2022.

13.1% مشاركة النساء في المجلس التشريعي الثاني (النواب) و73.8% نسبة فجوة النوع بينهنّ وبين الذكور لعام 2022.

0% مشاركة النساء الأردنيات في غرف التجارة و6.5% مشاركتهنّ في غرف الصناعة وفجوة النوع للصناعة 87% لعام 2022. [2]

(1) بني أرشيد، محمد (2022). مرجع سابق، 1953–1929.

(2) السليم، أسامة (2021). مرجع سابق، 189–230.

المنظومة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ما تزال عائقًا أمام مشاركة النساء الأردنيات على مستوى المشاركة السياسية. [1]

هدفت تحديثات منظومة الحياة السياسية في الأردن بشكل أساسي إلى تهيئة البيئة التشريعية المناسبة للاعتراف بدور المرأة والشباب في المشاركة بالحياة السياسية والحزبية، وزيادة فرص تمكينها والاعتراف بدورها في مختلف المجالات، وعلى هذا الأساس تم إدخال الكثير من التعديلات التشريعية على مواد الدستور الأردني لجعلها داعمة وممكنة للنساء الأردنيات، من أهمها المادة (6\6) من الدستور الأردني"(تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز)".

لابد من الاعتراف المتزايد بدور المرأة الأردنية بمختلف المجالات والذي يعد ثمرة نضالها منذ تأسيس الدولة الأردنية، حيث أن مشاركة المرأة الأردنية في بعض القطاعات مرتفعة ولافتة مثل قطاع التعليم، في حين بعض القطاعات ما زالت دون المأمول أبرزها التجارية والسياسية، وعلى الرغم من وجود إرادة حقيقية تتمثل بالبيئة التشريعية والقوانين والسياسات والاستراتيجيات الوطنية وعلى رأسها الإرادة السياسية العليا في خطابات العرش السامي، والأوراق النقاشية، والرؤى الملكية التي تدعم مشاركتها في مختلف القطاعات وخاصة المشاركة السياسية.[2]

مشاركة متواضعة للمرأة الأردنية في السلك الوزاري ومجلسي التشريع الأول والثاني 2008-2022.

(1) الشرعة، محمد وغوانمة، نرمين (2011). مرجع سابق، 659-670.

(2) الشرعة، محمد وغوانمة، نرمين (2011). مرجع سابق، 659-670.

أظهرت الإحصاءات الرسمية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة والخاصة بالمؤشرات الجندرية أن بعض المؤشرات المتعلقة بمشاركة المرأة الأردنية السياسية منخفضة ومتواضعة، وذلك مقارنةً بمشاركة الذكور في نفس المؤشر، وعلى الرغم من التعديلات التشريعية، إلا أن التوجهات الاجتماعية تحد أو تمنع من مشاركتهنّ خاصة في حقل السياسة، بإعتبار أن هذه المشاركات أولوية بين الذكور.

فقد أظهرت المؤشرات أن نسبة مشاركة المرأة الأردنية في السلك الوزاري 18.8% مقابل مشاركة 81.5% من الذكور، حيث بلغت نسبة فجوة النوع الاجتماعي 63% لعام 2022، وعلى الرغم من أن الأرقام أظهرت زيادة عام 2022 عن عام 2021 إلا أن الأرقام ما زالت دون المأمول وخاصة أن الأردن يعبر المئوية الثانية، حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة في السلك الوزاري عام 2021 حسب الأرقام 9.1%، مع الإشارة إلى أن أعلى نسبة وصلت فيها مشاركة المرأة الأردنية في السلك الوزاري كانت 24.4% منذ عام 2008 وكانت هذه النسبة في عام 2019، وأدنى نسبة وصلت إلى 7.4% عام 2011.[1]

أن التشريعات والقوانين الحديثة والتي أقرت مؤخرًا جاءت لتعزيز مشاركة المرأة في مختلف المجالات السياسية، حيث أن المشاركة السياسية لا تقتصر فقط على السلك الوزاري، بل أن المشاركة السياسية مرتبطة بالمواطنة الفعالة وهي حق لجميع الأردنيين والأردنيات.

(1) بني أرشيد، محمد (2022). مرجع سابق، 1953–1929.

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في مجلسي الأعيان والنواب إذ بلغت نسبة مشاركة المرأة في المجلس التشريعي الأول "الأعيان" 13.8% لعام 2022، حيث كانت أدنى مشاركة منذ عام 2008 في عام 2021 بنسبة 10.8%، وأعلى نسبة مشاركة في عامي 2017 و2018 بنسبة بلغت 15.3%.[1]

أن وجود الكوتا النسائية في مجلس النواب تعد من أبرز الأدوات التشريعية الداعمة لها من خلال المقاعد المخصصة لها رغم تواضعها، ففي بعض المجالس لم تفوز أي إمرأة خارج نطاق الكوتا النسائية، على الرغم من عدم وجود موانع تشريعية لترشيح النساء خارج نطاق الكوتا، إلا أن المحددات الاجتماعية تلعب دورًا كبيرًا في هذا المجال، حيث بلغت نسبة مشاركتهنّ في مجلس النواب 6.4% عام 2008، وبلغت أعلى نسبة مشاركة 15.4% للأعوام منذ 2017 لغاية 2020؛ إلا أنها عادت وانخفضت في 2021 إلى 11.5%، وعادت وارتفعت إلى 13.1% عام 2022.

لا تمثيل نسائي في غرف التجارة و6.5% فقط في غرف الصناعة لعام 2022

أن النساء الأردنيات لا يوجد لديهنّ تمثيل نسائي في غرف التجارة منذ عام 2018 ولغاية 2022 على الرغم من وجود نساء يترشحنّ في كل دورة من انتخابات الغرف التجارية، كما تنوه "تضامن إلى أن نسبة تمثيلهنّ منذ عام 2009 إلى 2017 لم تتجاوز 1.1% في أحسن الأحوال، حيث يقف خلف هذه النسبة شبه المعدومة الكثير من العوامل التي تستوجب تدقيقها ومعالجتها.[2]

بينما هناك 6.5% من النساء ممثلات عن غرف الصناعة، وبوجود فجوة بينهنّ وبين الذكور بنسبة 87% لعام 2022، وتجدر الإشارة إلى انخفاض نسب تمثيل النساء في غرف الصناعة عن

(1) السليم، أسامة (2021). مرجع سابق، 189-230.

(2) بني أرشيد، محمد (2022). مرجع سابق، 1953-1929.

الأعوام السابقة والتي تراوحت بين 8.7% و8.5%، وكانت أدنى مشاركة 4.3% عام 2011 و2013.

ولابد من العمل باستمرار للحد من التمييز ضد النساء وتهيئة البيئة الصديقة للمرأة وذلك للدخول إلى سوق العمل وريادة الأعمال ووصولهنّ إلى مواقع صنع القرار، بدلًا من الانسحاب المبكر من سوق العمل، وخاصة أن نسبة التعليم بين الإناث الأردنيات مرتفعة، حيث يعتبر مؤشر العمل والتعليم من أهم المؤشرات التي تدل على نهضة وحداثة المجتمعات. [1]

أما بشأن مشاركة المرأة في الانتخابات في ظل التعديل الأخير على قانون الانتخاب، نجد أن قانون الانتخاب، قسّم المملكة إلى 18 دائرة محلية ودائرة انتخابية عامة، وخصّص مقعد (كوتا) للمرأة في كل دائرة انتخابية محلية، كما خصّص للدائرة الانتخابية العامة (41) مقعدا، مشترطا وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التالين في القائمة المشكّلة، وكذلك وجود شاب أو شابة (يقل العمر عن 35 سنة) ضمن أول 5 مترشحين في القائمة الحزبية المترشحة للدائرة العامة، وبالتالي يكون قانون الانتخاب قد استجاب للتعديل الدستوري للمادة (6) الهادفة الى دعم النساء والشباب.[2]

زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء بحيث أصبح هناك مقعد لكل دائرة انتخابية بدلاً من كل محافظة، بواقع 18 مقعدا مخصصا للنساء على مستوى الدوائر المحلية، فضلا عن أن القانون أعطى للمرأة حق اختيار مسار الترشّح الخاص بها، إمّا على المقاعد المخصصة للنساء (الكوتا) أو مسار التنافس الحر؛ الأمر الذي يساعد المرأة في الترشح ضمن القوائم المحلية، فالعديد من النساء

(1) الشرعة، محمد وغوانمة، نرمين (2011). مرجع سابق، 659-670.

(2) السليم، أسامة (2021). مرجع سابق، 189-230.

وجدن صعوبات في الترشّح والانضمام للقوائم بسبب خوف المترشحين الذكور من أن تخطف المرأة المترشحة مقعد القائمة التنافسي. [1]

تم أيضا تخفيض سن الترشّح إلى 25 سنة؛ الأمر الذي يعطي فرصة أكبر للشباب والشابات في الترشّح والمشاركة في الانتخابات البرلمانية، إضافة إلى أن القانون اشترط في تشكيل القائمة الحزبية التي ستنافس في الانتخابات البرلمانية على الدائرة العامة بأن يكون هناك امرأة من أول 3 أسماء وثاني 3 أسماء؛ ما يعني حتماً نجاح عدد من النساء على القائمة الحزبية، وإذا ما أضفنا إلى ذلك النساء اللواتي سيفزن على مستوى الدوائر المحلية؛ فهذا يعني أننا بالمحصلة سنشهد زيادة كبيرة في عدد النساء في مجلس النواب القادم وبشكل غير مسبوق.

من شأنها أن تزيد من مشاركة المرأة وتواجدها وحضورها في البرلمان على مدى السنوات العشر القادمة بشكل كبير؛ فزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في الدوائر المحلية إلى 18 بواقع مقعد عن كل دائرة انتخابية محلية، وإعطاء المرأة الحق في الترشّح على مسار (الكوتا) أو مسار التنافس الحرّ، سيزيد من فرص ترشّح المرأة وفوزها في مقاعد الدوائر المحلية، التي لن يقل عددها عن 18 مقعدا وهي المقاعد المحجوزة وفق نظام (الكوتا)، إلى جانب فرص المرأة في الفوز على المقاعد التنافسية؛ ما يعني أننا سنشهد زيادة ملحوظة في عدد النساء اللاتي سيفزنّ بمقاعد في مجالس النواب القادمة على الدوائر المحلية.[2]

وعلى صعيد الدائرة العامة التي خُصّصت للقوائم الحزبية المغلقة، فقد ضمن القانون للمرأة الترشّح في مواقع متقدمة في هذه القوائم التي ستنجح العديد منها بتحقيق أكثر من مقعد نيابي قد

---

(1) بني أرشيد، محمد (2022). مرجع سابق، 1953-1929.

(2) السليم، أسامة (2021). مرجع سابق، 189-230.

تصل في بعض القوائم إلى 8 أو 10 مقاعد، وذلك بسبب وجود نسبة حسم أو عتبة في معادلة احتساب المقاعد على مستوى الدائرة العامة تبلغ 2.5 بالمئة؛ الأمر الذي سيؤدي إلى فوز القوائم المتنافسة بأكثر من مقعد نيابي، وهو ما يعني حكما فوز سيدتين على الأقل في كل قائمة حزبية تحقق أكثر من ستة مقاعد. [1]

فيما يتعلق تمثيل النساء في المجالس البلدية أنه في عام 2007 تم تعديل قانون البلديات الذي خصص ما نسبته 20 بالمئة حينها من مقاعد المجلس البلدي للنساء، وارتفعت نسبة المقاعد المخصصة للنساء إلى 25 بالمئة عام 2013، كما نص قانون اللامركزيةِ لعام 2015 على أن يضاف للنساء نسبة (10بالمئة) من عدد المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس المنتخبين، ومن المعينين (5 بالمئة). وعليه فقد بلغت نسبة النساء في المجالس البلدية 32 بالمئة، و42.7 بالمئة في البلديات غير المقسمة لمجالس محلية، و12 بالمئة في مجالس المحافظات في انتخابات عام 2017، كما حصدت النساء ما نسبته 16.2بالمئة من مقاعد المجالس المحلية بالتنافس، وفي عام 2022 فازت النساء بما نسبته 27 بالمئة من مجموع المقاعد المخصصة لعضوية المجالس البلدية ومجالس المحافظات ومجلس أمانة عمان. [2]

(1) بني أرشيد، محمد (2022). مرجع سابق، 1953–1929.

(2) السليم، أسامة (2021). مرجع سابق، 189–230.

المبحث الثاني

الامتناع عن التصويت كحق من حقوق الإنسان

يعتبر التصويت في الإنتخابات من الحقوق المكفولة دستوريا وقانونيا للإنسان لما تمثله عملية التصويت من سعي لبناء مستقبل أفضل، وقد بدت إشكالية الامتناع عن التصويت تأخذ أبعادا مؤثرة لدى للنظم الديمقراطية التي تحترم إرادة الجمهور ولذلك تسعى هذه الدراسة للوقوف على إنعكاس عملية الإمتناع عن التصويت بفقد أو عدم فقد الشرعية للسلطة.

المطلب الأول

مفهوم الامتناع عن التصويت

يعرف الامتناع عن التصويت بأنه عدم التصويت سواء بالتأييد أو بالمعارضة والامتناع عن التصويت في الانتخابات أو الاستفتاءات أو أي اقتراع يكون بالإحجام عن المشاركة بإبداء الرأي أو الاختيار من البدائل المطروحة للتصويت عليها، [1]وهو يختلف عن التصويت الاحتجاجي الذي يدلي فيه الناخب عمدا بصوت غير صحيح لا يمكن احتسابه، بعمل اختيارات غير صحيحة أو بترك كل الاختيارات مبطلا صوته أو مدليا بصوت فارغ إن كان ذلك مسموحا به في نظام التصويت.[2] وأماالامتناع عن التصويت كحق من حقوق الإنسان نجد أن الامتناع عن التصويت كحق من حقوق الإنسان هو حق صيل للإنسان فقد نصت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:[3]

(1) الفقير، سميحة (2013). العزوف الانتخابي: دراسة ميدانية مدينة طنجة أنموذجا. جامعة طنجة ص 38.

(2) الحسيني، محمد (2014). الأثر الأجتماعي للنظام الأنتخابي. مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب الأردن والعراق، عمان، ص15.

(3) قنديل، محمود (2011). اعرف حقوقك الانتخابية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (ط.1). ص135.

- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. [1]

وقد جرى التأكيد على ما لإجراء انتخابات دورية ونزيهة من دور في احترام الحقوق السياسية في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق منظمة الدول الأمريكية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[2]

وفيما تم الإقرار بالحق في التصويت كأحد الحقوق الأساسية إلا أنه لم يتم بعد احترام إعماله فيما يخص الملايين من الأفراد في مناطق العالم المختلفة. إذ تحرم العديد من المجموعات من التمتع بهذا الحق كغير المواطنين وصغار السن وبعض الأقليات ومقترفي بعض الجرائم والأفراد المشردين والجماعات المشردة داخليا فضلا عن أفراد وجماعات أخرى من أولئك المحرومين من التمتع بالحق في التصويت لأسباب مختلفة بما في ذلك الفقر والأمية والاضطهاد والخوف وعدم سلامة إجراءات العملية الانتخابية. ويلعب نمو المنظمات التي تقوم بمراقبة الانتخابات دورا هاما في الحد من الحرمان من التمتع بالحق في التصويت. وتواجه الحكومات تحديات مختلفة تجاه الوفاء بالحق في انتخابات

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) عبد الوهاب، محمد (2000). سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة علم النفس السياسي. دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ص113.

حرة ونزيهة على النحو المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتقوم الهيئات المعنية بمراقبة الانتخابات والتي قد تأخذ صور مختلفة سواء جماعات محلية أو فريق الأمم المتحدة المعني بتقديم المساعدة فيما يخص العملية الانتخابية. [1]

– إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وقد نص قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني قانون رقم (6) لسنة 2016 [2] ففي المـادة (3):

أ– لكل أردنـي بلـغ ثمـاني عشـرة سـنة شمسـية مـن عمـره قبـل تسـعين يومـاً مـن التـاريخ المحـدد لإجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.

وبالتالي يعد التصويت حق للمواطن وفي الوقت نفسه يعتبر الإحجام عن المشاركة بإبداء الرأي أو الاختيار من البدائل المطروحة للتصويت عليها، كما ان الإمتناع عن التصويت قد يكون مؤشرًا على حيرة الناخب أمام الخيارات المطروحة أو رفضه لها الذي لا يرقى إلى درجة الاحتجاج الفعلي. كما يمكن أن يكون الامتناع عن التصويت رفضًا لنظام التصويت ذاته وتعبيرًا عن عدم رضاه عن كل الخيارات المطروحة.

---

(1) سلام، إيهاب ذكي (2000). الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. عالم الكتب بالقاهرة، ص27.

(2) قانون الانتخاب لمجلس النواب قانون رقم (6) لسنة 2016

ولم ترد أية عقوبة في الإمتناع عن التصويت ؛ وذلك أن التصويت هو حق للناخب وصاحب الحق له الخيار في استعماله أو عدم استعماله، ولكن المشرع أفرد له نصا بالعقوبة في المــادة (59) من قانون الانتخاب لسنة 2016 بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من:- 1 - أعطى ناخبًا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع. 2 - قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع.[1]

وتكاد الدراسات السياسية النادرة التي تناولت ظاهرة الإمتناع عن التصويت في الانتخابات تجمع على أن الامتناع عن التصويت هو تعبير عن رفض للنظام السياسي ولقواعد اللعبة السياسية بدرجات متفاوتة، مع تنوع أسباب الامتناع والمقاطعة، من عوامل مادية أو اجتماعية أو ثقافية، تتعلق بالوعي العام، بل أن من الباحثين السياسيين من يرى أن أصوات الممتنعين عن التصويت يمكن أن تحتسب أصواتا معارضة، تضاف إلى فئة المصوتين بـ"لا"، وخصوصًا عندما يتضح أن مقاطعة التصويت تعبير عن موقف، وليست نتيجة عدم قدرة على الوصول إلى مقرّ الاقتراع، ومن هؤلاء البرفيسور العراقي خليل حميد عبد الحميد الذي قدم بحثًا قبل نحو 12 عامًا تحت عنوان "ظاهرة الامتناع عن التصويت وانعكاساتها على شرعية السلطة السياسية".[2]

---

(1) أبو رمان، حسين (2017). أثر قانون الانتخابات لسنة 2012 وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب. مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، ص27.

(2) العبودي، قاسم حسن (2012). تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي. دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، ص269.

فالمشاركه في الانتخابات النيابية سواء بالترشح أو بالانتخاب حق دستوري لاي مواطن أو حزب سياسي ولا تستطيع الحكومة منع اي مواطن من ممارسة حقه بالانتخاب أو بالترشح ما دام لا يخالف القانون ومن ناحية اخرى لا تستطيع الحكومة اجبار اي شخص أو حزب من المشاركه ما دام كان هناك قرار نهائي لا رجعة فيه قد اتخذ داخل الحزب بمقاطعة الانتخابات لقناعات داخلية خاصة بذلك الحزب أو الجماعه أو لا ي سبب اخر أو حتى المواطن العادي فمقاطعة اي حزب مهما كان حجمه للانتخابات النيابية القادمه لا يعني ابدا عدم شرعية تلك الانتخابات فهو لا يمثل سوى شريحه صغيره من الشعب الأردني ولا يمثل كل الشعب وبالتالي فان شرعية عملية الانتخابات تنبع من الحرص على اجرائها باجواء ديمقراطية نزية وشفافه من خلال الهيئه المستقله للانتخابات وبدون تدخل اي جهة رسمية مهما كانت صفتها وايضا من خلال قناعة غالبية الشعب الأردني باهمية المشاركه واجراء الانتخابات هذا العام كنتيجة حتمية لعملية الاصلاح السيايسي التي يقودها جلالة الملك، ومن يعتقد انه بمقاطعته يفقد عملية الانتخاب شرعيتها فهو واهم وحالم وليس لدية قراءة حقيقية للشارع الأردني وايضا لانه لا يمثل كل الشعب المنتمي لوطنه والذي يضع مصلحة الأردن وامنه واستقراره فوق كل اعتبار وليس له مطمعا بسلطه وليس لدية مطامع شخصية الا مصلحة الوطن وامنه واستقراره.[1]

إذا كان غاية وهدف تلك الاحزاب التي قررت المقاطعه كما يدعون الاصلاح ومصلحة البلاد والعباد فكان عليهم اتخاذ قرار بالمشاركه الفاعله بالانتخابات القادمه وليس المقاطعه فالقانون بوضعه الحالي ومع انه لم يصل الى مستوى التطلعات والامال بالنسبة لهم ولكنه خطوة على الطريق الصحيح

(1) الكواري، على خليفة (2009). الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية. مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ص68.

يمكن البناء عليه مستقبلا عند تشكيل المجلس القادم من خلال اجراء تعديلات تصل الى مستوى الطموح وتنتقل بنا الى عهد الحكومات البرلمانية بعد ان تكون الاجواء السياسية والبيئه الاجتماعية جاهزه لمثل هكذا تحول كبير. [1]

ان من المسلمات التي باتت معروفة للجميع والتي اصبحت من الثوابت التي لا يمكن بأي حال تجاوزها هي ان شرعية السلطة العليا لاية دولة تعني بالدرجة الاولى ثقة المواطنين بممثليهم في الاجهزة المنتخبة لتلك الدولة؛ تلك الثقةالتي لا يكون ارتباطها الأساسي بالقواعد القانونية (مع ما لذلك من اهمية) بقدر ارتباطها بالظروف المادية والاجتماعية والروحية للمجتمع. من هنا تتحدد علاقةاغلبية مواطني الدولة بالسلطة. هذا من جهة ومن جهة اخرى فان شرعية الاجهزة المنتخبة تتأتى ايضاً من مدى نزاهة وعدالة الانتخابات وسلامة الاجراءات الانتخابية؛ اي بمدى اعتماد التشريع الانتخابي الذي من شأنة توفير الفرص المتكافئة لجميع أطراف اللعبة السياسية وعدم استثمار الاموال العامة للدولة وجهازها الاداري لمصلحة الكيانات السياسية المالكة لزمام السلطة في الوقت الراهن بالاضافة الى استثمار الموروث الروحي للمجتمع (الديني على وجه الخصوص) لصالح هذا الطرف أو ذاك من الاطراف المتنافسة. [2]

وإن كان الامتناع عن التصويت حق للإنسان فإن من الأهمية المشاركة الانتخابية نظراً لأهمية شعور الناخب بمدى تأثير صوته الانتخابي في العملية الانتخابية، وكلما كان لصوت الناخب في العملية الانتخابية تأثيراً قوياً كلما أكد هذا التأثير أن المسيرة الديمقراطية تسير على نهج سليم في

(1) العواملة، منصور (1995). الوسيط في النظم السياسية، المجلد الرابع. المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ص77.
(2) اطبيش، أنس (2016). قوانين الانتخابات الأردنية وأثرها على النظام السياسي الأردني للفترة 1989–2016 [رسالة دكتوراه غيرمنشورة]. جامعة مؤتة، الأردن، ص37.

البلد الذي يعقد فيه الانتخابات، سواء كانت انتخابات نيابية أو بلدية.[1] وتسعى البلدان الديمقراطية التي تعمل على ترسيخ مبادىء الديمقراطية أن تحرص على نزاهة وعدالة العملية الانتخابية، لضمان تعزيز الديمقراطية النابعة من إختيار الشعب لنوابه وممثليه، وأن الصوت الانتخابي يستطيع أن يقلب الموازين السياسية إذا نظمت الانتخابات وفقاً للشروط القانونية والدستورية التي يحددها القانون والدستو، ولذلك فعدم المشاركة الانتخابية في بعض البلدان يعكس عدم ثقة الشعب في النظام، وفي التزام النواب تجاهه[2] وعليه، فالشعب الذي يعاني من عدم إخلاص نوابه وممثليه، يعاني من مشاعر الإحباط التي تدفعه إلى مشاعر عدم جدوى المشاركة في صنع القرار السياسي لكونه يدرك أن المشاركة الانتخابية لن تغير الواقع، ولن تحقق له متطلباته. [3]

ومن أجل ضمان أفضل علاقة إيجابية بنَّاءة ومؤثرة في الإدارة المنتخبة، ومن أجل توجيه تلك الإدارة نحو برامج تصب في خدمة جمهور الشعب المصوِّت، لابد أنْ يشارك أوسع جمهور في عملية التصويت من جهة وأنْ تتمَّ عملية الاختيار والانتخاب على وفق معايير دقيقة وقراءة متمعنة في طبيعة ممثلي الإدارة المنتخبة وفي توجهاتهم وبرامجهم من جهة أخرى، كما أن المشاركة في الانتخابات النيابية تعد واجباً وطنياً وإستحقاقاً دستورياً، يتطلب مشاركة الجميع، تأكيدا على الإلتزام بالنهج الديمقراطي والحرص على اتاحة المجال للمشاركة الشعبية في صنع القرار.

وكما أن للمشاركة الإنتخابية أهمية كبرى في تعزيز الديمقراطية، والنهوض بالأوطان، فإن وجود نهج ديمقراطي وسعي والتزام بالنهوض بالأوطان في كافة الميادين يعمل أيضا على رفع نسبة

---

(1) الشرقاوى، سعاد (2007). النظم السياسية فى العالم المعاصر. منشورات كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص48.

(2) خير، هاني سليم (1987). التطور العملي للنظام الانتخابي في الأردن. مطابع الإيمان، عمّان، الأردن، ص33.

(3) عبد العزيز، هبة عمر وآخرون (2009). المشاركة السياسية للشباب وأهم العوامل المؤثرة عليها. مكتبة الفجر، القاهرة، ص100.

المشاركة الانتخابية لإدراك الناخب بأهمية صوته في تغيير مصير الشعب، ووضع الوطن في الإتجاه كما أن المشاركة السياسية لا تنبع من مجرد رغبة الناخب في ممارسة حقه الانتخابي، وإنما تنبع من الصحيح. [1]

فلا بد من وجود وعي سياسي واجتماعي يتشكل تدريجيا داخل المجتمع أن الانتخاب يعد أحد مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية، حيث أنه كفعل لا يكفي وحده لتحقيق الديمقراطية، والتي يتطلب الوصول إليها تحقيق مصفوفة من الشروط المؤسساتية والقانونية والثقافية والسياسية في الكثير من النظم التي يتمتع أفرادها بحق الانتخاب، فالمشاركة الإنتخابية تعني أن المواطن يدرك أهمية دوره والتزامه تجاه العملية الانتخابية، وأنه يعرف كيف يختار المترشح صاحب البرنامج الانتخابي الأجدى له، ويحدد أولوياته وفقاً لطموحاته ورؤيته الخاصة، وهو الأمر الذي حرص عليه معهد البحرين للتنمية السياسية في وضعه وصياغته وتنفيذه لبرامجه التدريبية والتوعوية التي يقوم بها، خصوصا وأن المشاركة الانتخابية تعني شعور الناخب والمترشح بالمسئولية تجاه الأفراد وتجاه المجتمع، وتجاه الوطن كله.

وينطلق التكييف القانوني للامتناع عن التصويت من التكييف للطبيعة القانونية للأنتخاب نفسه حيث اختلف فقهاء القانون العام في تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب إلى اتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: يرى بأن الانتخاب حق شخصي: يتمتّع به كل مواطن وعلى أساس المساواة بين المواطنين، باعتبار الانتخاب من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منه. وإن أغلب الدساتير–ومنها الدستور الأردني –اخذت بمبدأ الاقتراع العام الذي يقضي بثبوت حق الانتخاب لجميع

(1) رينولدز، أندرو وآخرون (2007). أشكال النظم الانتخابية (أيمن أيوب، ترجمة). المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، ص59.

المواطنين ضمن ما يعرف بمبدأ عمومية الانتخاب، والذي لا يفرض قيوداً معينة على الحق في الانتخاب وبالتالي فإن الانتخاب حق لكل فرد في المجتمع تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين. ويرتب على هذا القول –بأن الانتخاب حق شخصي –عدم إلزام الفرد بأي التزام تجاه هذا الحق. فهو حر في أن يمارس هذا الحق ويشترك في العملية الانتخابية، أو أن يمتنع عن ذلك، فلا يجوز فرض عقوبة أو جزاء نظرا للامتناع عن التصويت. ولم يفرض المشرع الأردني في قانون الانتخاب أي عقوبة على الفرد الذي لم يشارك في العملية الانتخابية. لكن بالمقابل، لو سلمنا بأن الانتخاب حق، نجد بأن هذا الحق لا يتمتع بما تتمتع به باقي الحقوق من خصائص، فالحقوق قابلة للتصرف ويمكن التنازل عنها أو التفويض أو التوكيل فيها، وهذا غير متصور في قانون الانتخاب وغير جائز قانوناٍ.[1]

الاتجاه الثاني: يرى بأن الانتخاب وظيفة أو واجب وطني: ولا يعتبر الانتخاب حقاً بل مجرد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة. أي أن سلطة الانتخاب لا تمنح للأفراد لأنهم أصحاب سيادة، ولكن بصفتهم ملزمين باختيار ممثلين عن الأمة ليعبروا عن سيادتها، وهم إذ يمارسون عملية الاختيار هذه لا يمارسون حقاً شخصياً لهم، وإنما يمارسون وظيفة وبالتالي لا تعطى هذه الوظيفة إلا للأجدر والأكثر كفاءة وينحصر ذلك في فئات قليلة من الناس وفقا لأحكام القانون.وعليه، وطالما أن هذه العملية هي واجب وطني فإن باستطاعة تلك القوانين أن تجعل من عملية التصويت هذه إلزامية وكذلك يمكن فرض عقوبات إذا اقتضت الحاجة عند عدم التقيد بهذه العملية أو حرمان الشخص من بعض المزايا نتيجة لتقصيره أو اهماله بعدم ممارسة لهذا الواجب.[2]

---

(1) غزوي، محمد سليم (1995). نظرات حول مدى دستورية علاقة التناسب بين النواب وعدد الناخبين، السكان في الدوائر الإنتخابية الأردنية. دراسات عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 22(1)، ص457.

(2) الحسيني، محمد (2014). الأثر الأجتماعي للنظام الأنتخابي، مرجع سابق، ص22.

الاتجاه الثالث: الانتخاب حق ووظيفة: وقف أنصار هذا الاتجاه موقفا وسطاً بين الاتجاهين السابقين، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الانتخاب حق ووظيفة على أساس تكييف الانتخاب بأن له صفتين، صفة الحق وصفة الوظيفة معاً، فالانتخاب – عندهم–حق فردي، ولكنه يعتبر وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت.فالانتخاب–عند أنصار هذا الاتجاه–حق سياسي «منظم دستورياً وقانونياً» وفي ذات الوقت واجب وطني، باعتباره حقاً يخوّل صاحبه اللجوء إلى القضاء لدفع أي اعتداء على هذا الحق يحول دون ممارسته. ودليل ذلك أن بعض الأنظمة اعتبرت عدم المشاركة في الانتخابات تخلّفاً عن واجب وطني عام، وأفردت له عقوبات تتمثل في الحبس أو الغرامة أو عدم تلقي بعض الخدمات العامة أو المنع من تولي بعض الوظائف الحكومية أو المنع من الترشح للمناصب المختلفة. ومن الدول التي فرضت بعض من هذه العقوبات؛ أستراليا وبلجيكا والبرازيل وسنغافورة وتايلند. في حقيقة الامر، لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضين في لحظة واحدة؟ [1]

الاتجاه الرابع: الانتخاب سلطة قانونية: اشاطر أنصار هذا الاتجاه الراي بان الانتخاب لا يعتبر حقاً شخصياً كما لا يُعد وظيفية اجتماعية، بل هو سلطة قانونية يؤسسها وينظم قواعدها الدستور ويوضح القانون شروطها ويبين آليات تطبيقها لأجل أن يشترك المواطن في اختيار ممثليه في البرلمان. والمركز القانوني للناخب هو مركز تنظيمي عام بعيد كل البعد عن المركز القانوني الفردي.

(1) الأشقر، رائد (2001). أضواء على القانون الانتخابي المؤقت رقم (34) لسنة 2001 ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (42) لسنة 2001، ونظرة على تطور القوانين الانتخابية الأردنية. رسالة مجلس الأمة، مج10، ع42، ص268.

المطلب الثاني
آلية الامتناع عن التصويت

الامتناع عن التصويت في الانتخابات والاستفتاءات أو أي اقتراع يكون بالأحجام عن المشاركة بأبداء الرأي أو الاختيار من البدائل المطروحة للتصويت عليها والامتناع عن التصويت ويختلف عن التصويت الاحتجاجي الذي يدلي فيه الناخب عمداً بصوت غير صحيح لا يمكن احتسابه بعمل اختيارات غير صحيحة[1] أو ترك كل الخيارات مبطلاً صوته أو مدلياً بصوت فارغ اذا كان ذلك مسموح به في نظام التصويت وكلا الممارستان تعدّان تصويتاً احتجاجياً وذلك حسب الظروف السياسية التي يجري فيها التصويت وان الامتناع عن التصويت يكون رفضا لنظام التصويت ذاته أو تعبير عن عدم رضاه عن كل الخيارات المطروحة والنظام السياسي ذاته. يمكن للناخبين ان يمتنعوا عن التصويت عندما يشعرون انهم ليست لديهم معرفة كافية بالمسألة المطروحة أو انه لم يشارك في النقاش بما يكفي لتكوين قناعة بشأنها. [2]

وان الامتناع عن التصويت هو ظاهرة تعبر بالأساس عن سلوك الافراد بشكل عام والنخبة بشكل خاص حول المشاركة في العملية السياسية ويأثر هذا السلوك بمجموعة من القيم والتوجهات والادراكات التي تتحكم بالفرد وان الامتناع عن التصويت له جملة من الأسباب والدوافع التي تؤدي الى الامتناع عن التصويت وفي هذا المبحث سوف نتناول ظاهرة الامتناع عن التصويت وأسباب الامتناع وذلك في الأسباب السياسية والأسباب الاخرى غير سياسية. [3]

---

(1) خليل، حميد عبد الحميد (2008). ظاهرة الامتناع عن التصويتّ وانعكاساتها على شرعية السلطة السياسية. مجلة العلوم القانونية 23(1)، ص124.

(2) الخطيب، نعمان (1999) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق، ص303.

(3) جودة، محمود خليفه (2014، يونيو20). ظاهرة الامتناع عن التصويت: دراسة حوله الملامح والاسباب. الحوار المتمدن. محمود خليفة جودة - ظاهرة الامتناع عن التصويت : دراسة حول الملامح والأسباب(ahewar.org)

وتعود أسباب الامتناع عن التصويت:

أولاً: الأسباب السياسية

1-العنف السياسي: يبدأ العنف السياسي عادةً من اروقة السلطة وقصور الرئاسة فالحزب الذي يحكم سواء عن طريق استصدار التشريعات والقوانين التي تصب في مصلحة الحزب واعضائه أو عن طريق استئصال معارضي أو مخالفي الذين يشكلون خطراً على مستقبل وجوده في السلطة ثم ان اعضاء الحزب الحاكم انفسهم يمارسون من داخل الحزب عنفاً سياسياً ضد بعظهم البعض يمكن ان نسمي (بالعنف السياسي الداخلي) لتحديد صاحب الرأي ومصدر القرارات وقد يبدأ العنف السياسي من اطراف سياسية خارج السلطة تجمع قواها لتأليف معارضة قوية تناهض الحزب الحاكم وتطالب بحقوقها كالمشاركة في السلطة أو الاستحواذ عليها فتتجه الحكومة الى مقاومة هذه المجاميع السياسية المتمردة بممارسة العنف السياسي المنظم ضدها مثل : حل الاحزاب وحظرها أو تهديد اعضائها أو سجنهم أو قتلهم.

2-غياب القوانين والتشريعات الديمقراطية: تؤدي عدم وجود القوانين وتشريعات ديمقراطية وحقيقية لأجراء الانتخابات الى امتناع المواطنين عن التصويت فيها اذ ان غياب مثل هذا القوانين وتشريعات يؤدي الى فقدان الثقة في مدى نزاهة وشفافية الانتخابات.

3-غيب ثقافة المشاركة السياسية: عدم تور البيئة الملائمة التي تتمتع بالتنوع والرأي الاخر واحترام حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية وعدم احترام النظام السياسي بتفعيل المشاركة السياسية بناء على رغبه حقيقية في ظل ذلك تغيب قيم المشاركة السياسية والانتماء لدى المواطنين بشكل عام يكون هناك عدم رغبة في التصويت في الانتخابات. [1]

(1) جودة، محمود خليفه (2014، يونيو20). مرجع سابق.

ثانيا: الأسباب الغير سياسية

1-الأسباب الاجتماعية : يتأثر حجم ومدى التصويت والامتناع عن التصويت بالمتغيرات الاجتماعية المختلفة مثل التعليم والدخل والمهنة والسن وغيرها من العوامل حيث يرتبط الدخل ايجابيا مع المشاركة فأصحاب الدخل المتوسط اكثر مشاركة من ذوي الدخل المنخفض وذوي الدخل المرتفع اكثر مشاركة من ذوي الدخل المتوسط كذلك[1] يرتفع مستوى المشاركة بارتفاع مستوى التعليم حيث تعتبر الامية احد المعوقات التي تحول دون المشاركة في الانتخابات خاصة في دول العالم النامي فالشخص المتعلم اكثر وعيا ومعرفة بالقضايا السياسية واشد احساسا بالقدرة على التأثير في صنع القرار والاشتراك في المناقشات السياسية وتكوين اراء بخصوص الموضوعات والقضايا المختلفة كما تميل الاشخاص ذو المركز المهني المرتفع في المشاركة بدرجة اكبر من ذوي المكانة المهنية المنخفضة. بالإضافة الى العوامل السابقة تتأثر المشاركة ايضا بعامل السن اذ يرتفع مستوى المشاركة تدريجيا مع تقدم العمر ويبلغ ذروته في الاربعينات والخمسينات ثم يهبط تدريجيا بعد سن الستين [2]

2-الفقر والاوضاع الاقتصادية: الفقر والبطالة يقودان بصفة عامة الى العزوف عن المشاركة في الحياة السياسية فالفقر هو عدم القدرة على بلوغ الحد الادنى من الشروط الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن الفرد من ان يحيا حياة كريمة فالفقر له ابعاد واشكال متعددة هناك بعد اقتصادي وانساني وسياسي ووقائي، لذلك فالفقر يلعب دوراً مجابهة لمشاركة الفرد في الحياة السياسية بشكل عام وبالتصويت في الانتخابات بشكل خاص. [3]

---

(1) البدراوي، حسن (2000). الأحزاب السياسية والحريات العامة: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص857.

(2) جودة، محمود خليفه (2014، يونيو20). مرجع سابق.

(3) جودة، محمود خليفه (2014، يونيو20). مرجع سابق.

أن الامتناع عن التصويت ليس حيادا، بل مشاركة إيجابية عن طريق السلب والسلب عند الفلاسفة أقوى من الإيجاب، موضحًا أن الامتناع هو إيجابٌ مضاد عن طريق الرفض، رفض العملية السياسية كلها بشقيها نعم أو لا، كما يعنى رفض المرشحين للإنتخابات كلهم سواء من الأحزاب القديمة أو الجديدة. فإن قاطع الإنتخاب والتصويت نسبة كبيرة فهذا يعني مباشرة أن أكثر أصحاب الحق في التصويت قالوا لدعوته: لا، وبالقياس على ما تواضعت عليه الدراسات السياسية والنفسية لآلية الامتناع عن المشاركة، أن عدم التصويت من أنواع الرفض، بل هو أرقاها، [1] فمفهوم الأمة التي تمارس السلطة ينصرف إلى مجموع الأفراد والجماعات التي يتشكل منها المجتمع الأردني والذين يشكلون وحدة واحدة لها كيانها المستقل الذي لا يقبل التجزئة أو التنازل عنه أو التصرف به. ولما كانت الأمة لا تستطيع مباشرة السلطة بنفسها لتعذر تطبيق أحكام الديمقراطية المباشرة عمليا، فقد كان لا بد لها وأن تنيب عنها من يباشر السلطة باسمها ونيابة عنها وذلك من خلال فرض واجب اجتماعي على الأفراد في انتخاب ممثلين عنهم لإدارة شؤون السلطة السياسية باسم الأمة ونيابة عنهم.

فالشعب عندما ينتخب ممثلين عنه فهو يقوم بممارسة وظيفة معينة حددها القانون وهي وظيفة التصويت بإسم الأمة لانتخاب ممثلين عنهم لإدارة الشؤون العامة.

إن كثرة عدد السكان وتزايدهم من جهة وتشعب مهام الدولة من جهة أخرى يجعل قيام الشعب بكافة أفراده بتولي شؤون السلطة السياسية ومن أن يحكم نفسه بنفسه أمرا في غاية الصعوبة، لذا فقد كان لا بد من التفكير بإيجاد طريقه بديلة يعبر فيها الشعب عن إرادته بتولي شؤونه السياسية، فتبلورت فكرة إيجاد هيئة سياسية تتولى الحكم نيابة عنه وباسمه على أن تتشكل هذه الهيئة عن طريق

(1) سلام، إيهاب ذكي (2000). مرجع سابق، ص35.

الانتخاب، والذي يسمح بتوافق إرادة الناخبين على تكليف شخص معين ليكون عضوا في الهيئة التشريعية ليقوم بالحكم نيابة عنهم وباسمهم. [1]

لذا فإن الانتخاب هو اختصاص دستوري يجمع بين الحق الشخصي الفردي المكفول في الدستور والواجب الوطني الاجتماعي المفروض على الأفراد باعتبار أن إجراء وتنظيم الانتخابات يعد وظيفة عامة واجبة الأداء دستوريا لتحقيق مبدأ الأمة مصدر السلطات، وهو ما يبرر قصر المشاركة في تلك الوظيفة الاجتماعية على فئة معينة من أفراد الشعب ممن تتوافر فيهم الشروط والضمانات القانونية لضمان سلامة الانتخاب وعملية الاقتراع ومن أهمها الأهلية العقلية المتمثلة بسلامة العقل، والأهلية الأدبية المتمثلة في حسن السيرة والسلوك. [2]

اذن هل يمكن والحالة هذه ان تكون نتائج الانتخابات شرعيةً؟ فسلطة الدولة التي تسعى لاكتساب شرعيتها وانتزاع الاعتراف بها ينبغي ان تكون ممثلة حقاً لاغلبية السكان. بالاضافة الى ذلك فان ثقة الناس؛ كما أسلفنا؛ تكمن في اساس تلك الشرعية وعليها (السلطة الجديدة) ان تثبت من خلال الممارسة بانها المعبرة الحقيقية عن ارادة الاغلبية.

ان مفهوم الشرعية يمتلك خصوصياته التي لابد من اخذها بنظر الاعتبار. وهذه الخصوصيات نابعة من تجذرالدين والعادات والتقاليد في الوعي الاجماعي؛ بالاضافة الى انه سيكون من الخطأ الفادح التقليل من دور الشخصية الفذة عند تحديد مفهوم الشرعية؛ تلك الشخصية التي يكون لمواصفاتها المتميزة ولمكانتها الروحية الدور الحاسم في تحديد سلوكية الجماهير. على انه ليس بالظرورة ان تكون تلك الشخصية ايجابية فالتأريخ يعرف الكثير من النماذج السلبية التي تمكنت من

---

(1) جودة، محمود خليفه (2014، يونيو20). مرجع سابق.

(2) كشاكش، كريم يوسف (1977). الحريات العامة والأنظمة السياسية المعاصرة. مرجع سابق، ص462.

قيادة شعوبها ولسنوات طويلة؛ ولطالما كانت الايديولوجية والدين سلاحاً لا غنى عنه لدى تلك الشخصيات. [1]

عند العودة الى موضوعة الانتخابات الحرة والنزيهة لابد من التأكيد على ان الكثير من تلك الطروحات تحمل في جوهرها نسبة كبيرة من المغالطات. ففي الوقت الذي يتم التأكيد فيه على ان نتائج الانتخابات المقبلة ستؤثر على الوضع السياسي للعراق يقوم السياسيون (المتنفذون) باستخدام كل الاحتياطي الاداري مع الامكانيات المادية للدولة للتأثير على خيار الناخب مما سيحدد النتيجة النهائية للانتخابات حتى قبل اجراءها.

ان من مواصفات الانتخابات الحرة والنزيهة هي ان تعترف الجهة التي لم تفلح بكسب الاغلبية من اصوات الناخبين بنتيجة الاقتراع؛ لكن من الشروط الاولية لتحقيق ذلك هو تأمين الفرص المتكافئة لجميع المتنافسين بما في ذلك توفير المناخ المناسب للقاء المرشحين من احزاب وكيانات مع الناخبين؛ على الاقل لشرح البرامج الانتخابية وتك هي ابسط متطلبات الحملة الانتخابية

ان شرعية النواب المنتخبين ترتبط اشد الارتباط بكيفية التصويت؛ اي تلك المرحلة من مراحل العملية الانتخابية التي عادة ما يثار حولها المزيد من الشكوك والتي تشكل معضلة كبيرة بالنسبة للاجهزة الانتخابية ومراقبي الانتخابات على حد سواء، وصندوق الانتخابات هو طريق الشرعية الوحيد، إما أن تخضعوا لشرعية صندوق الانتخابات وتصمتوا ولا تعترضوا، والشرعية كلمة تم ابتذالها على مدار العقود الماضية فكل من يصل للسلطة يحتكر الشرعية ويحصرها في وجوب انقياد الجميع لهواه ورغباته دون أي التزام مقابلٍ يؤطر حدود الشرعية التي قد تسقط وتنفك عراها إذا فقدت العوامل التي تجعلها قائمة.[2]

---

(1) الشقاني، عبد الإله شحاته (2005). مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام، لانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية: دراسة مقارنة. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص162.

(2) البدراوي، حسن، مرجع سابق، ص862.

والتعريف الأشهر للشرعية هو القبول العام لسلطة سياسية وقدرتها واحترامها للدستور والقانون المنظمين للعلاقة بين من خولت إليه السلطة والمواطنين، ويوضح الدكتور سيف عبد الفتاح ثلاثة اتجاهات لتعريف الشرعية يحصرها في:

أولا: اتجاه قانوني يُعرِّف الشرعية بأنها "سيادة القانون"، أي خضوع السلطات العامة للقانون والالتزام بحدوده، ويمتد القانون ليشمل القواعد القانونية المدونة (الدستور) وغير المدونة.

ثانيا: اتجاه ديني (القانون الإلهي): ويُعرِّف الشرعية بأنها "تنفيذ أحكام الدين (القانون الإلهي)، وجوهره أن النظام الشرعي هو ذلك النظام الذي يعمل على تطبيق قواعد الدين ويلتزم بها (القانون الإلهي).

ثالثا: اتجاه اجتماعي – سياسي: حيث تُعرَّف الشرعية بأنها "تقبُّل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم له طواعية، لاعتقادهم بأنه يسعى لتحقيق أهداف الجماعة، ويعبر عن قيمها وتوقعاتها، ويتفق مع تصورها عن السلطة وممارساتها".

ومن كل التعريفات السابقة نخلص إلى أن الشرعية مشروطة مثلها مثل العقد الاجتماعي بين المواطن والدولة والذي يصبح غير قائم إذا انتهكت الدولة (السلطة) بندا من بنوده، وهذا يدحض خرافة أن من أتى عبر صندوق انتخابات ارتدى ثوب الشرعية للأبد، وما بالك إذا كانت هذه الانتخابات قد تمت في جو شحن عاطفي واحتكار إعلامي وبيئة حقوقية متهالكة ترافقها بيئة تشريعية مشكوك في نزاهتها؟ ونفس الأمر ينطبق على الانتخابات التي قد تتم في ظروف تمييز ديني أو وطني أو عرقي وما جاء هتلر للحكم وحزبه النازي إلا عبر انتخابات تمت في مثل هذه الأجواء.[1]

(1) خير، هاني سليم، مرجع سابق، ص52.

والشرعية لا تكتمل ولا تتحقق دون وجود هوية وطنية مشتركة بين السلطة وقطاعات الشعب المختلفة، فإذا تعثرت السلطة في إقامة الجسور الممتدة مع من تحكمهم تتآكل شرعيتها وتتحول لشرعية القوة والبطش والأمر الواقع، وإذا مارست أي سلطة تمييزا واضطهادا تجاه فئة معينة من الناس على أي أساس ديني أو فكرى أو سياسي أو عرقي أو ثقافي أو جيلي فإن شرعيتها تهتز لأنها فقدت القبول العام مهما كان حجم أنصارها الذين لن يصبحوا أبدا كل الشعب. (1)

وهناك عوامل متعددة تُسقط الشرعية، منها الخروج على الدستور والقانون وممارسة الإقصاء والقمع وكذلك محاولات تحويل الدولة لاتجاه أحادي الرأي والقرار يوافق رغبات الحاكم وأهواءه، وفى كل عصر تنتشر فئة المنظرين الذين يبررون للسلطة كل خروج عن الدستور والقانون وانتهاك حقوق الإنسان، وإذا بحثت في أوراق التاريخ البعيد والقريب والحالي ستجد خفافيش القبح تحلق لتضفي المشروعية على كل سلطة سقطت شرعيتها أو تآكلت وكثير من الناخبين ينتابهم شعور بأننا جربنا كل شيء، ما عدا حلول تبدو جد متطرفة وأثرها لا رجعة فيه، ما جعلهم يترددون كثيرا في أخذها على محمل الجد. كما يعتريهم أكثر فأكثر أحساس بأن أثر السلطة السياسية – تشريعية وتنفيذية– على مصيرهم أخذ ينكمش أكثر فأكثر؛ وبأنها لا تجلب لهم لا الشغل ولا الأمن؛ وبالتالي، فلا يجب انتظار أي شيء من الأقوياء، وعلى المرء تدبر شؤونه بنفسه.

أن الامتناع عن التصويت هو أسوأ اختيار لأن عدم التصويت هو في العمق تصويت مثل تلك الأغلبية التي تقصد صناديق الاقتراع، بعبارة أخرى، هذا السلوك يعني تزكية ضمنية للنتائج كما تعلنها استطلاعات الرأي في الأيام الأخيرة قبل يوم الاقتراع. إن الممتنع عن التصويت يصوت في نهاية المطاف على عكس ما يعتقد. (2)

---

(1) عبد العزيز، هبة عمر وآخرون، مرجع سابق، ص112.

(2) البلاونة، علي (2001). إشكاليات وجدليات حول قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني القانون المؤقت رقم (34) لسنة 2001. مجلة دراسات شرق أوسطية، ع16، ص78.

ولأن بلدا ينتخب فيه الرئيس بعدد قليل من الناخبين، يفقد من هيبته وتأثيره في العالم. وهذا ستكون له عواقب على قدرة هذا البلد على فرض مواقفه في المفاوضات الدولية. في نهاية المطاف، فهذا كله يسير عكس مصلحة كل واحد من المواطنين، فليست هناك انتخابات محسومة مسبقا... ليس هناك استطلاع رأي يتحلى بالمصداقية المطلقة... ليست هناك ديمقراطية خالدة. فهبوا للاقتراع قبل فوات الأوان. صوتوا لكي تعززوا شرعية الديمقراطية، وتجعلوها أكثر حيوية. صوتوا ولو من باب إرغام أنفسكم على تبني رأي، على اتخاذ موقف.

فعلى المجتمع ممارسة التصويت، وعدم الاكتفاء بذلك، بل أن يكونوا صارمين جدا مع المنتخبين، والتدقيق في مدى انضباطهم لميثاق الأخلاق الذي أقسموا على احترامه. ومراقبة مدى حضورهم في مجلس النواب، والشيوخ، ودوائرهم. وليجبروا على القيام بأدوارهم كمشرعين ومراقبين للسلطة التنفيذية... على تنفيذ البرامج التي كلفتموهم بها، ادفعوهم إلى تقنين الفرق بين "التصويت السلبي" و" التصويت الأبيض"، الذي سيسمح بالتعبير، عبر صناديق الاقتراع، عن رفض كل العروض السياسية المقترحة.ويبقى الأفضل من كل هذا ممارسة السياسة، بطريقة ما، داخل الأحزاب السياسية أو ضمن الجمعيات، في الانتخابات المحلية أو النقابية. هذا هو شرط البقاء للحرية. [1]

فالانتخاب نمط لأيلولة السلطة وتداولها يرتكز على اختيار يجري بواسطة تصويت أو اقتراع، وقد استخدم منذ الديمقراطية الأثينيّة والجمهورية الرومانية في اختيار الحكام، واستمر على مدى القرون الوسطى، وعُرف في العالم الانغلوسكسوني، كما اعترف به التنظيم الفرنسي وبريطانيا العظمى آنذاك حيث شهدت ولادة النظام النيابي، والانتخاب، حتى في حالة الاقتراع العام، يمكن أن يكون له

(1) الحوراني، هاني وآخرون (2002). دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية 1997. مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ص79.

عدد من الحدود، أولها ما تعلّق بأهلية الناخب، ومنها ما يعود إلى نموذج الاقتراع المعتمد؛ مباشر أو غير مباشر. وهناك حدود ناجمة عن أهمية الدوائر الانتخابيّة وتقسيمها. واخيراً حدود ناتجة عن نمط الانتخابات المعتمد؛ إنتخاب بالأكثرية وانتخاب على أساس اللائحة أو قانون الصوت الواحد للناخب الواحد.

وتبقى الانتخابات في كامل وجوهها، الوسيلة الممكنة والمتاحة لتحقيق تمثيل المواطن داخل المؤسسةالسياسية، بالرغم مما يواجه الديمقراطية "المطلقة" من صعوبات حيث أنها تتقلص بشكل أساسي إلى صراع تنافسي بين محترفي السياسية على أصوات الشعب، نراه جليّاً في عملية التسويق السياسي، وتنظيم الحملات الانتخابيّة وتمويلها. وهنا يتطاول السؤال الكبير حول حقيقة الانتخابات، وإن كانت فعلاً تأتي عادة بمجموعة من الناس يمثلون جميع فئات الشعب، ويعكسون مطالبهم ويوصلون حاجاتهم وآراءهم إلى السلطة الحاكمة؟ وأهمية الإجابة على هذا التساؤل تكمن في تفسير الاستحقاقات والتداعيات التي تخلفها الامتناعيّة (أي الامتناع عن التصويت) أو الركود في المشاركة أو التصويت المتردد أو الصلاحية السياسية الضعيفة للمواطن أو مايعرف بشراء الأصوات أو تزييفها أو ما يقال عن انتخابات لا تنافسية (اللائحة الوحيدة) أو نصف التنافسية "حالة وجود أكثرية مبرمجة داخل الدولة". [1]

وأما ذلك فلا بد من مواجهة الامتناع عن التصويت، حيث جدت العديد من الأنظمة السياسية لمعالجة الإمتناع عن التصويت بإلزام المواطنين بالإنتخاب وفرض غرامات عليهم حتى يمارسوا هذا الإستحقاق الانتخابي، ولكن بنظرة متأنية لهذا السلوك فنجد أنه محاولة لأثبات أمر واقع ودون معالجة

(1) الطراونة، بشار(2018). البيئة الأردنية وامكانية قيام حكومة برلمانية: دراسة في بنية المجتمع وقانون الانتخاب والأحزاب السياسية. دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج45، ع2، الجامعة الأردنية، ص99-112.

حقيقية للَإشكالية، ونرى أن المعالجة الحقيقية بالعودة الجادة إلى الأسباب التي أدت للإمتناع بغض النظر عن حجمها، ومن ذلك مراجعة حجم التمثيل في الإنتخابات، وقد واجه فقهاء القانون وعلماء السياسة والاجتماع معضلة شرعية التمثيل ومدى مصداقيتها، حتى مبدأ الأغلبية، وهو الأسهل في اعتماد النموذج، قد تعرّض للمساءلة حين قيل إن نجاح الواحد والخمسين بالمئة يعني استبعاد تسعة وأربعين بالمئة من الإرادة العامّة للناس. وفي كل الإحصائيات التي اعتمدت في تمكين الفائز بالأغلبية البسيطة من تحكم، قد أشارت إلى أن نسبة صاحب القرار في فرض إرادته متأتيه من تمكّنه من احراز فرق اثنين بالمئة فقط، ولكن مهما كانت الاجتهادات فإن الفكر الانساني لم يفلح إلى الآن في اختراع وسيلة ناجحة "بالمطلق"، لتحقيق التمثيل الشامل للمواطنين، بحيث أدى هذا الارتباك إلى وجود ثغرات جمّة في عملية التمثيل وبالتالي عدم نجاعة ما يعرف بالأغلبية والإقلّية، إلا أن التفاوت بين الدول هو واقع، خاصة ما تعلق بإدارة العمليات الانتخابية، سواء ما كان من وضع قوانين، أم ثقافة سياسية، أم دراية بأهمية المشاركة في الانتخاب. وكل ذلك منوط أولاً بضرورة وجود قاعدة قانونية تلجا إليها الدولة وهي تدخل العملية النيابيّة. [1]

وعن مدى حاجة الأردن إلى قانون انتخاب نسير على نهجه، حيث أن الدول والمجتمعات الإنسانية قد ذهبت بعيداً في اختيار مبدأ التمثيل النيابي وعظّمته كحل وحيد منظور يمكن الأخذ به. وبالرغم من إجحاف الأغلبية بحق الأقلّية أحياناً، إلا أن الوحدات السياسية الدولية قالت بهذا الإجراء وبهذا النهج، على أساس أنه الانعكاس الوحيد لمفهوم الديمقراطية. [2]

---

(1) العدوان، عبدالحليم (2007). التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1989–2006، الجزء الثاني. دار الثقافة، عمان، ص127.

(2) الحسامي، احمد (2010). الأحزاب السياسية الأردنية ودورها في عملية التنمية السياسية 1989–2008 [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشرق الأوسط، الأردن. ص47.

أما في الأردن، فإن المتابع لما تحقق إلى الآن من حملات دعائية يدرك أن هناك إجماعاً يقول بأننا لا زلنا ننطلق من قاعدة العائلة والعشيرة والقبيلة في فرزنا لمرشحينا. فكل ما يُقرأ الآن هو أن العشيرة الفلانية أو العائلية هذه أو تلك قد أجمعت على أن يكون مرشحها هذا أو ذاك. ولم نقرأ بعد أن هناك مرشحاً لمنطقة ما أو لطبقة ما أو لفئة فكرية أو تجمع ثقافي أو ملتقى اقتصادي أو منتدى سياسي، وإنما انصرف كل الجهد وكل الفكر إلى البحث عن شخص تُجمع عليه العائلة بغض النظر عن مدى تمكّنه أو قدرته أو فهمه أو علمه أو استطاعته.

إذن، نحن لسنا بحاجة إلى تبني قانون انتخابي معّين إلاّ في حدود الشكليات، أما منهجية الانتخاب، وفكر الانتخاب، وفلسفة الانتخاب فإن هناك حاجّة ماسّة إلى مراجعة كثير من المعطيات والحقائق والنماذج القائمة حولها، حتى نستطيع وضع أساس واضح وسليم، إن معنى الانتخاب هو اختيار الأصلح، بغض النظر عن عزوته أو قدرته الماليّة أو جاهه أو مذهبه. وإن الأصل في الانتخاب هو أن يذهب الناس إلى صناديق الاقتراع وقد تكونت لديهم صورة واضحة عن ذلك المرشح الذي ينوون انتخابه بعد أن استعرضوا برنامجه وإستراتيجيته وفكره ومبدأه وفلسفته واقتنعوا بها، فيختارونه مفضلينه عن غيره ممن لم يستطع أن ينال رضاهم أو ثقتهم أو أن يقتنعوا به.[1]

أما أن نذهب إلى العملية الانتخابيّة ونحن مسلحون بالمرجعيات الجهوّية فهذا بالضرورة، لن ينتج مجلساً فيه قدرة على التعاطي مع الأحداث أو مقاربتها على الوجه الصحيح، وبالتالي فإنا سنجد أنفسنا ندور، مرّة أخرى، في حلقة مفرغة تبدأ بعدم صلاحيّة المجلس، وذلك لأننا أصلاً لم نحسن الاختيار، و بحجّة أننا لم نجد مرشحاً كفوءاً فقد ذهبنا إلى اختيار غير مرتكز على الكفاءة والقدرة،

(1) الجبوري، فوزي والنقيب، بريز (2017). المعايير الدولية المعتمدة للانتخابات. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 1(33)، ص1-36.

وهكذا نظل ندور حول الساقية فلا أرضاً قطعنا ولا ظهراً أبقينا، وسنظل نختار مجالس نيابية إما غير قادرة على العمل أو أنها غير واثقة بقدرتها على الإنجاز،وعليه وبسبب ذلك كلّه، هل نحن فعلاً بحاجة إلى قانون انتخاب، أم أننا أولاً وقبل كل شيء بحاجة إلى ثقافة انتخاب، ومعرفة انتخاب، ودراية بالانتخاب.[1]

(1) الخلايلة، هشام (2012). أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1999-2012 [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشرق الأوسط، ص74.

الفصل الخامس
النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

1. تم تنظيم حقوق الإنسان وحرياته في الدستور الأردني والقوانين والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وأيضا ضمن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان من خلال متابعتها للانتهاكات التي يتعرض لها أي إنسان في العالم، وكذلك عن طريق الممارسة الوطنية والقضاء الوطني بدعمهما تنفيذ الاتفاقيات والحفاظ على حقوق الإنسان في أي مكان.
2. لاحظ الباحث بمطالعة الدستور والتشريعات الأردنية النافذة وجود الكثير من التشريعات الجديدة حقوق الإنسان في الأردن"
3. تعزز التشريعات الأردنية النافذة من ضمان حقوق الإنسان وحرياته بطريقة منظمة.
4. تنسجم التشريعات النافذة مع بعض مواد الدستور المتعلقة بعدد من الحقوق، كقانون الجرائم الإلكترونية، وأهميته في احترام خصوصيات الإنسان عبر الفضاء الإلكتروني.
5. إن حقوق الإنسان هي استحقاقات أخلاقية يمتلكها كل فرد في العالم ببساطة، بحكم حقيقة كونه إنسانا، وبوصفنا أفرادا، نحرص عليها ونقدم ادعاءاتنا الأخلاقية بأنه لا يمكن لأي جهة انتهاك المجال الأخلاقي للإنسان.
6. هنالك حاجة إلى حقوق الإنسان لحماية إنسانية كل فرد فينا والحفاظ عليها، لضمان أن يعيش كل واحد منا حياة كريمة تليق به، ما يستلزم منا البحث دائما عن تشريع يلزم الحكومات باحترام حقوق الإنسان الأساسية.

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة مراجعة شاملة وجادة لكافة التشريعات المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته ومطابقته مع النصوص الدستورية.
2. توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية بحيث تشتمل على دور المراجعة لكافة التشريعات دون الحاجة الطلب منها بذلك، بل هي تبادر لهذا الأمر.
3. باتت الحاجة ماسة لإقامة مؤتمر وطني يعنى بالقضايا المفصلية المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته يشارك فيه السلطة التشريعية والقضائية ورجال القانون والمجتمع المدني.
4. ضرورة فتح باب التوعية القانونية بشأن التشريعات وأبعادها المرتبط بحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

ابن منظور، محمد بن مكرم (1993). *لسان العرب*. دار صادر بيروت.

أبو السعود، رمضان محمد (1995). *الموجز في مقدمة القانون المدخل إلى النظرية العامة للحق*. منشاة المعارف، الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد (2000). *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة*. دار النهضة العربية، مصر.

أبو اليزيد، علي المتيت (1984). *النظم السياسية والحريات العامة* (ط.4). المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

أبو رمان، حسين (2017). *أثر قانون الانتخابات لسنة 2012 وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب*. مركز القدس للدراسات السياسية، عمان.

أحمد، علي عبدالعال (1997). *دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية: دراسة مقارنة*. مؤسسة الكويت.

أركون (2002). مفهوم الشخص في التراث الإسلامي. في سلمى الجيوسي (تحرير)، *حقوق الإنسان في الفكر العربي*، (ص 171–200). مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

الأسطل، إسماعيل (1992) حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (ط.1). منشورات الجامعة الإسلامية، غزة.

بدر الدين، صالح (2006). *المصادر الدولية لحقوق الإنسان"، مقال منشور في كتاب "حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة: دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية*. مطبعة جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية.

البدراوي، حسن (2000). *الأحزاب السياسية والحريات العامة: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

بدوي، ثروت (1969). *القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر*. جامعة القاهرة.

بدوي، ثروت (1989) النظم السياسية. دار النهضة العربية، القاهرة.

بدوي، ثروت (1994). *النظم السياسية*. دار النهضة العربية القاهرة.

بدوي، ثروت (2011). *أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

بسيوني، عبد الله، عبد الغني (1984). النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي: الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة. الدار الجامعية، بيروت.

بسيوني، عبد الله، عبد الغني (1987). القانون الدستوري. جامعة الإسكندرية وبيروت العربية.

بسيوني، عبد الله، عبد الغني (1997). النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

بسيوني، محمود شريف (2003). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية) (ط.2). دار الشروق، القاهرة.

البشير، الشافعي محمد (2004). *قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية*. دار المعارف.

البنا، محمود عاطف (1985). النظم السياسية. دار الفكر العربي، القاهرة.

الجابري، محمد عايد (1993). رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان. في عبد الله أحمد النعيم (تحرير)، *الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي* (ط.1)، دار سعاد الصباح الكويت، مركز ابن خلدون القاهرة.

الجرف، طعيمة (1986). *نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي*. مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (1339هـ). *النهاية في غريب الأثر*. المكتبة العلمية، بيروت.

الجمل، يحيى (1974). النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية. دار النهضة العربية، القاهرة.

الجمل، يحيى (2000). *القضاء الدستوري في مصر*. دار النهضة العربية، القاهرة.

الجندي، غسان (1989). *القانون الدولي لحقوق الإنسان*. مطبعة التوفيق، عمان.

حسنين، ابراهيم محمد (2000). *الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقة والقضاء*. دار النهضة العربية، القاهرة.

حسنيه، سمير (2018). *الحق في حرية الرأي والتعبير*. المركز الوطني لحقوق الإنسان، رام الله.

الحسيني، محمد (2014). *الأثر الأجتماعي للنظام الأنتخابي*. مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب الأردن والعراق، عمان.

الحلو، ماجد راغب (2005). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. منشاة المعارف، الإسكندرية.

الحوراني، هاني وآخرون (2002). *دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية 1997*. مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان.

الحياري، عادل (1972). *القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني*. مطابع غانم عبده، عمان.

الخزرجي، ثامر كامل محمد (2004). *النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة*. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان.

الخضر، محمد فوزي (2012). *الفضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق*. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله.

الخطيب، سعدي محمد (2011). *حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية*. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الخطيب، نعمان (1999). *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*. دار الثقافة، عمان.

الخطيب، نعمان احمد (2011). الوجيز في النظم السياسية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الخطيب، نعمان أحمد (2014). *البسيط في النظام الدستوري*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الخطيب، نعمان احمد (2023). *الوافي في النظام الدستوري*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الخطيب، نعمان احمد (2023). *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

خير، هاني سليم (1987). *التطور العملي للنظام الانتخابي في الأردن*. مطابع الإيمان، عمّان، الأردن.

الدباس، علي محمد صالح وأبو زيد، علي عليان محمد (2005). *حقوق الإنسان وحرياته*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الدبس، عصام (2014). *القانون الدستوري* (ط.1). دار الثقافة، عمان.

الدبس، عصام علي (2014). *الوسيط في النظام الدستوري*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الدجاني، محمد سليمان والدجاني، منذر (1993). *المدخل إلى النظام السياسي الأردني*. بالمينورس للطباعة، عمان.

درويش، إبراهيم (2004). *القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية*. دار النهضة العربية، القاهرة.

الدناصوري، عزا لدين والشعراوي، عبد الحميد (2002). الدعوى الدستورية. منشاة المعارف الإسكندرية.

الرشيدي، أحمد وحسين، عدنان السيد (2002). *حقوق الإنسان في الوطن العربي* (ط.1). دار الفكر، دمشق، سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

رمضان، سيد محمود (2006). *الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

رينولدز, أندرو وآخرون (2007). *أشكال النظم الانتخابية* (أيمن أيوب، ترجمة). المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات, ستوكهولم.

الزعبي، خالد (1995). *مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية* (ط.1). المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الأردن.

الزعبي، مهند صلاح (2013). *النظام القانوني لتأمين إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني: دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي*. دار يافا، عمان.

الزيات، احمد (1991). *المعجم الوسيط* (ط.6). دار الدعوة استانبول.

زيادة، رضوان مسيرة (2000). *حقوق الإنسان في الوطن العربي*. المركز الثقافي العربي.

سعيد، محمد سيد (1997). *مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان*. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة.

سلام، إيهاب ذكي (2000). *الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني*. عالم الكتب بالقاهرة.

سلامة، جمال (2010). *الرأي العام بين الكلمة والمعتقد*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

سليمان، عبد المجيد عبد الحفيظ. *الوجيز في النظم السياسية*. دار الثقافة العربية، القاهرة.

الشادي، منذر (1970). *القانون الدستوري*. جامعة بغداد.

الشاعر، رمزي (2004). *رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر*. دار التيسير، القاهرة.

الشاعر، رمزي طه (1986). *الايديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة*. مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة.

الشاعر، رمزي طه. *النظرية العامة في القانون الدستوري*. دار النهضة العربية، القاهرة.

الشاوي، منذر (1981). *القانون الدستوري (نظرية الدولة)*. مركز البحوث القانونية، بغداد.

الشرقاوى، سعاد (2007). *النظم السياسية فى العالم المعاصر*. منشورات كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الشرقاوي، سعاد (1998). *النظم السياسية في العالم المعاصر*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

شطناوي فيصل (2001). *حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني* (ط.2). دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

شطناوي، علي خطار (2004). موسوعة القضاء الإداري (ط.1). دار الثقافة للنشر، عمان.

شطناوي، علي خطار (2013). *الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن* (ط.1). دار وائل، عمان.

الشقاني، عبد الإله شحاته (2005). *مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام، لانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية: دراسة مقارنة*. منشأة المعارف، الإسكندرية.

شيحا، إبرا هيم عبد العزيز (1993). *القانون الدستوري والنظم السياسية*. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

شيحا، إبراهيم (1982). المبادئ الدستورية العامة. الدار الجامعية للطبع والمنشورات، بيروت.

شيحا، ابراهيم عبدالعزيز (2000). *النظام السياسي والقانون الدستوري*. دار المعارف، الإسكندرية.

صافي، لؤي (2003). *مفهوم الحرية في الغرب بين النظرية والممارسة*. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، عمان.

صالح، فواز. *المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية: دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية*.

الطراونة، محمد (2002). *ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)* (ط.1). دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الطماوي، سليمان (1974). السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي (ط.3). دار الفكر العربي، مصر.

الطماوي، سليمان محمد (1991). *النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة* (ط.6). جامعة عين شمس.

الطهراوي، هاني (2014). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عبد الباسط، محمد فؤاد (2002). *ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية*. دار المعارف الإسكندرية.

عبد الظاهر، حمد(2012) دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة

عبد العزيز، هبة عمر وآخرون (2009). *المشاركة السياسية للشباب وأهم العوامل المؤثرة عليها*. مكتبة الفجر، القاهرة.

عبد الوهاب، محمد (2000). *سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة علم النفس السياسي*. دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة.

عبد الوهاب، محمد رفعت (1996). النظم السياسية. دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية.

عبد الوهاب، محمد رفعت وشيحا، ابراهيم عبدالعزيز (1988). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عبده، سرين محمد (2015). *حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر*. شبكة الألوكة، مصر.

العبودي، قاسم حسن (2012). تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي. دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان.

العدوان، عبدالحليم (2007). *التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1989-2006، الجزء الثاني*. دار الثقافة، عمان.

العصار، يسرى محمد (2018). *دور المحاكم الدستورية في حماية حقوق الإنسان في ضوء مبادئ القانون الدولي*. معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

العضايلة، أمين (2012). الوجيز في التنظيم الدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية (ط.5)، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان.

العضايلة، أمين سلامة (2012). *الوجيز في النظام الدستوري*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

العضايلة، سالم أمين (2010). *الوجيز في النظام الدستوري*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

العطار، فؤاد (1975). النظم السياسية والقانون الدستوري. دار النهضة العربية، القاهرة.

علوان ، محمد يوسف ومحمد، خليل الموسى (2008). *القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول* (ط.1). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

علوان، عبد الكريم (2010). النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علوان، عبد الكريم (2010). *الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)* (ط.1). مكتبة دار الثقافة، عمان.

علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2009). *القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحميَّة، الجزء الثاني*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عمران، محمود سعيد وسليم، احمد امين والقوزي، محمد علي (1999). *النظم السياسي عبر العصور*. النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

عميمر، نعيمة (2010). *الوافي في حقوق الإنسان* (ط.1). دار الكتاب الحديث، القاهرة.

العواملة، منصور (1994). *الوسيط في النظم السياسية، المجلد الثالث*. عمان.

العواملة، منصور (1995). *الوسيط في النظم السياسية، المجلد الرابع*. المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان.

عيتاني، زياد (2009). *المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي*. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الغالي، كمال (1989). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. منشورات جامعة دمشق.

الغزوي، محمد (1985). *الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان*، عمان.

الغزوي، محمد (1992). الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفقير، سميحة (2013). العزوف الانتخابي: دراسة ميدانية مدينة طنجة أنموذجا. جامعة طنجة ص 38.

فكري، فتحي (2011). *إختصاص المحكمة الدستورية بالطلب الأصلي بالتفسير*. دار النهضة العربية. القاهرة.

فهمي، خالد (2012). *حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير (ط.2)*. دار الفكر الجامع، الإسكندرية.

القاسم، هشام (1994–1995). المدخل إلى علم القانون (ط.4). منشورات جامعة دمشق.

القاموس المحيط – الفبروز ابادي مؤسسة الرسالة – بيروت – عدد الأجزاء 1 – 110/1.

قنديل، محمود (2011). اعرف حقوقك الانتخابية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (ط.1).

الكسواني، سالم (1983). *مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني*. عمان.

كشاكش، كريم يوسف (1977). *الحريات العامة والأنظمة السياسية المعاصرة*. منشأة المعارف، الإسكندرية.

كشكاش، احمد وكريم، يوسف (1987). الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة. منشأة المعارف، الإسكندرية.

كنعان، نواف (2012). *مبادئ القانون الدستوري والتظلم الدستوري الأردني وفقاً للتعديلات الدستورية لعام 2011 الأردني* (ط.1). إثراء للنشر والتوزيع، عمان.

الكواري، على خليفة (2009). *الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية*. مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

الكيلاني، فاروق (1977). *استقلال القضاء*. دار النهضة العربية، القاهرة.

ليلة، محمد كامل (1984). *النظم السياسية–الدولة والحكومة*. دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت.

الليمون، عوض رجب (2016). *الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الأساسي* (ط. 2). دار وائل لنشر والتوزيع، عمان.

المتوكل، حمد عبد الملك (1999). الإسلام وحقوق الإنسان في برهان غليون وآخرين: *حقوق الإنسان العربي*، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

متولي، عبد الحميد (1952). المفصل في القانون الدستوري. مطبع دار نشر الثقافة، الإسكندرية.

متولي، عبد الحميد (1964). *القانون الدستوري والأنظمة السياسية*. جامعة الإسكندرية.

متولي، عبد الحميد. *الحريات العامة " نظرات في تطويرها وضمانات مستقبلها"*. منشأة المعارف بالإسكندرية.

المجذوب، محمد (2002). *القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان* (ط.4). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

محسن، خليل (1975). *النظم السياسية والدستور اللبناني*. دار النهضة، بيروت.

محسن، عبودي (1995). *مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان*. دار النهضة العربية، القاهرة.

محفوظ، عبد المنعم والخطيب، نعمان (1987). *مبادئ في النظم السياسية*. دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان.

محمد، عمارة (1999). *مخاطر العولمة على الهوية الثقافية*. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

المحمصاني، صبحي (1979). *أركان حقوق الإنسان* (ط.1). دار العلم للملايين، بيروت.

مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي–ج 1ص62.

ملكاوي، بشار عدنان (2008). *معجم تعريفات مصطلحات القانون الخاص* (ط.1). دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

الموسى، محمد خليل (2009). *العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان "دليل تدريبي"* (ط.1). منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن.

نجم، أحمد حافظ. *الإنسان بين القرآن والإعلان*. دار الفكر العربي، القاهرة.

النسور، فهد (2016). القضاء الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

نوح، مهند والحويش، ياسر والقحف، مروان (2004). *حقوق الإنسان*. منشورات جامعة دمشق، دمشق.

هوريو (1977). القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول (علي مقلد، وشفيق حداد، وعبد المحسن سعد، ترجمة؛ ط. 2). الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.

وجيه، كوثراني (2002). *حقوق الإنسان في الفكر العربي*. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

الوكيل، محمد إبراهيم خيري (2007). *دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني*. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

ثانيًا: رسائل الماجستير والدكتوراه

أبو رومي، رهام (1995). *الحركة النسائية ودورها في المجتمع الأردني* [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الأردنية.

ابو صوي، محمود (2015). الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين: تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة. جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين.

اطبيش، أنس (2016). *قوانين الانتخابات الأردنية وأثرها على النظام السياسي الأردني للفترة 1989-2016* [رسالة دكتوراه غيرمنشورة]. جامعة مؤتة، الأردن.

التعمري، سلامة أحمد (2018). *دور الأحزاب والقوى السياسية في الأردن من عام 1989-2-17* [رسالة ماجستير]. جامعة الشرق الأوسط.

الحسامي، احمد (2010). *الأحزاب السياسية الأردنية ودورها في عملية التنمية السياسية 1989-2008* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الخلايلة، هشام (2012). *أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1999-2012* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشرق الأوسط.

رحال، سهام (2011). *حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان* [رسالة ماجستير]. جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر

السامرائي إبراهيم (1997) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دكتوراه. رسالة جامعية من جامعة بغداد، بغداد

الضلاعين، أنسام ناجي الزامل (2019). *حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأردنية: دراسة مقارنة* [رسالة ماجستير]. جامعة الشرق الأوسط.

العساف، شذى أحمد محمد (2015) الحق في حرمة الحياة الخاصة كتقييد لحرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني: دراسة مقارنة [رسالة دكتوراه]. الجامعة الأردنية.

علي، معزوز (2005). *الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق الإنسان* [رسالة ماجستير]. جامعة بومرداس الجزائر، كلية الحقوق والعلوم التجارية.

كارم، محمود حسين نشوان (2011). *آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الأزهر، غزة.

اللوزي، محمد دوجان (2013). *رقابة الامتناع على دستورية القوانين في الأردن في ضوء إنشاء المحكمة الدستورية* [رسالة ماجستير]. جامعة الإسراء.

المحنة، حسن. *الرقابة على دستورية الوانين العراق أنموذجا*[رسالة ماجستير]. للأكاديمية العربية المفتوحة.

محيي، شوقي أحمد (1986). الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

مختار، خياطي (2011). *دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان* [رسالة ماجستير منشورة]. جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

ثالثًا: الدوريات والمجلات

إبراهيم، نجوى (2007). دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان. *مجلة السياسة الدولية، 167*، ص57 –48.

أبو سريع، أحمد (2011). حرية الرأي والتعبير في بيئة الإنترنت. *المجلة الجنائية الوطنية، 54*، ص65.

الأسرج، حسين عبد المطلب (2007). الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية. *سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي*، (90)، الكويت، ص31.

الأشقر، رائد (2001). أضواء على القانون الانتخابي المؤقت رقم (34) لسنة 2001 ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (42) لسنة2001، ونظرة على تطور القوانين الانتخابية الأردنية. *رسالة مجلس الأمة، مج10*،ع42، ص268.

برقوق، سالم (2009). السيادة في عصر عولمة القيم. *مجلة دراسات استراتيجية*، (7)، الجزائر.

بركات، لؤي (2003). المرأة الأردنية وتجربة انتخابات مجلس النواب الرابع عشر. *رسالة مجلس الأمة، 12*(50)، الأردن، ص52.

البلاونة، علي (2001). إشكاليات وجدليات حول قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني القانون المؤقت رقم (34) لسنة 2001. *مجلة دراسات شرق أوسطية*، ع16، ص78.

بني أرشيد، محمد (2022). المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية والبرلمان الأردني من وجهة نظر مركز طلبة جامعة البلقاء التطبيقية وكلية الأميرة رحمة الجامعية. *مجلة جرش للبحوث والدراسات، 3*(1)، 1953-1929.

الجبوري، فوزي والنقيب، بريز (2017). المعايير الدولية المعتمدة للانتخابات. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 1*(33)، ص1-36.

جريدة الرأي إرادة ملكية بإنشاء محكمة دستورية في الأردن بتاريخ 2012/6/7.

الحرقان، عبد الحميد بن عبد الله (2010). الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة وصفية تحليلية. *مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية*، (46).

الحسبان، عيد (2007). النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة المقارنة. *مجلة الحقوق جامعة البحرين*، 4(2).

الحسبان، عيد (2014). التفسير الدستوري بين الفعالية والممارسة في ضوء الدستور الأردني 1952 وتعديلاته. *مجلة دراسات دستورية، المحكمة الدستورية في محكمة البحرين، 1*(3).

الحموري، محمد (2011). الإصلاحات الدستورية في الأردن تحتاج إلى إصلاح. *مجلة نقابة المحامين الأردنيين*، (7،8،9)، ص40-47.

خالد، حساني (2011). الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. *مقال منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين*، (15)، ناحية سطيف، الجزائر، أوت، ص62.

الخطيب، نعمان أحمد (2019). تفسير نصوص الدستور الأردني (دراسة مقارنة). *دراسات: علوم الشريعة والقانون، 46*(3)، ص46.

خليل، حميد عبد الحميد (2008). ظاهرة الامتناع عن التصويتٌ وانعكاساتها على شرعية السلطة السياسية. *مجلة العلوم القانونية 23*(1)، ص124.

السليم، أسامة (2021). أثر الأحزاب السياسية على ترشح المرأة في الانتخابات وتمثيلها في المجالس النيابية الأردنية 1989-2016، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، 13*(3) 189-230.

الشرعة، محمد وغوانمة، نرمين (2011). الكوت النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية. *أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2*(1)، 659-670.

شنان، مسعود (2004). حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة. *مجلة الفكر*، (8)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الصالح، عثمان عبد الملك (2005). الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت 1986: دراسة تحليلية نقدية مقارنة (ط.1). *مجلة الحقوق جامعة الكويت*، ع(35)، الكويت.

الطراونة، بشار (2018). البيئة الأردنية وامكانية قيام حكومة برلمانية: دراسة في بنية المجتمع وقانون الانتخاب والأحزاب السياسية. دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج45، ع2، الجامعة الأردنية، ص99-112.

العبادي، محمد وليد (1997). في تفسير الدستور الأردني، *مجلة المنارة، 2*(1)، ص46.

عبد الغفار، مصطفى (2000). *ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي سلسلة أطروحات جامعية (3)*. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

عثمان، خليل عثمان (1971). تطور مفهوم حقوق الإنسان. مجلة عالم الفكر، 1(4)، ص27.

العدوان، زياد ونصراوين، ليث (2018). دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن. *دراسات علوم الشريعة والقانون، مج،45* ع(4)، ملحق4، 215-226.

عصفور، محمد. الرقابة على دستورية القوانين، *مجلة المحاماة المصري*، مج51، ع(1)، ص17.

العطور، رنا إبراهيم سليمان (2011). الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية في الجرائم الدولية. *مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة*، (46)، ص115.

عطية، نعيم (1964). *النظرية العامة للحريات الفردية* [رسالة دكتوراه]. بدون دار نشر، القاهرة. ص32، وما بعدها.

علام، وائل أحمد (2012). التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة. *مجلة الشريعة والقانون، 26*(52).

العلي، عبدالله (2023). صور وأشكال المشاركة السياسية للمرأة. المجلة القانونية، 16(3)، 847-864.

العنزي، رشيد حمد (2004). معتقلوا غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 28 ،ديسمبر 2004.

غزوي، محمد سليم (1995). نظرات حول مدى دستورية علاقة التناسب بين النواب وعدد الناخبين، السكان في الدوائر الإنتخابية الأردنية. *دراسات عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 22*(1)، ص457.

قلعه جي، علي (2008). العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي. *المجلة المصرية للقانون الدولي، 64*. 132-167.

كتيب ندوة الكرامة: ورقة مفاهيمية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان "الكرامة الإنسانية للجميع" ندوة "الكرامة الإنسانية للجميع" بمناسبة اليوم العربي لحقوق الانسان 16/3/2016الصادر من جامعة الدول العربية.

مساعدة، عبد المهدي (1992). الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الأردن: دراسة مقارنة. مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مج1، ع2، ص89.

الموسوي، سالم (2012). دور القضاء الدستوري في معالجة النقص التشريعي. *مجلة التشريع والقضاء، مج(4)*، ع(4)، ص143.

نصراوين، ليث كمال (2013). التعديلات الدستورية لعام 2011 وأثرها على العلاقة بين السلطات في الأردن. *مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، 40*(1)، ص235.

هشام، عبد السيد الصافي ومحمد، بدر الدين(2016). حق الطفل في التعليم في ضوء التشريعات وأحكام القضاء. *مجلة جيل حقوق الإنسان، 3*(14)، ص19.

رابعا: المؤتمرات

علوان، محمد يوسف (14–18 تموز2004). اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية: مؤسسة اللجوء في الأردن [بحث مقدم]. ندوة نظمها مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

الغزوي، محمد (2012/7/6). *دور مهام المحكمة الدستورية* [ورقة عمل مقدمه]. ندوة نظمتها وزارة العدل والمعهد القضائي والمؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي بالإشتراك مع وزارة العدل الألمانية.

الفتلاوي، أحمد عابس نعمة (2016). *خطاب الكراهية في نطاق فقه وفقه المحاكم الجنائية الدولية* [بحث مقدم]. المؤتمر العلمي لجامعة بغداد.

نسيمة، أمال حيفري (2015). *العولمة الثقافية وأثرها على هوية الشعوب العربية* [بحث مقدم]. أعمال المؤتمر الدولي الثامن: التنوع الثقافي، طرابلس، مركز جيل البحث العلمي.

يوسف، باسيل (1992) *حماية حقوق الإنسان* [بحث مقدم]. المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب.

خامسا: المواقع الإلكترونية

مصباح أسعد ذباب , لمحات من تشريعات المحاكم الدستورية خلاصة دراسة مقارنة جريدة الدستور 2013/5/22

مقال جريدة العرب اليوم , تحديات كبيرة أمام المحكمة الدستورية بتاريخ 2012/6/17

محمد سالم ملحم مدى حاجة المملكة الأردنية الهاشمية إلى إنشاء محكمة دستورية موقع smartlinبتاريخ 2009/11/1

العبادي محمد وليد حول الدور المأمول من المحكمة الدستورية موقع البلقاء بتاريخ 2012/10/1

جمال الخطاطبة, هل الأردن بحاجة إلى محكمة دستوريه .؟ 19158=http://watnnews.net/NewsDetails.aspx?PageID=18&NewsID

ارشيدات، مازن (2012/10/8). *المحكمة الدستورية*، جريدة الدستور ع (16748).

موقع دليل الحياة السياسية في الأردن ,قراءة في قانون المحكمة الدستورية الأردنية لسنة 2012 info@phenixcenter.org

ليث كمال نصراوين (2024) تعليق على قرار المحكمة الدستورية التاريخ: 2024-03-04 https://www.khaberni.com/

جودة، محمود خليفه (2014، يونيو20). ظاهرة الامتناع عن التصويت: دراسة حوله الملامح والأسباب. الحوار المتمدن. محمود خليفة جودة – ظاهرة الامتناع عن التصويت : دراسة حول الملامح والأسباب(ahewar.org)

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (2022). دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات بولندا ص16https://www.osce.org/files/f/documents/b/5/97628.pdf

اليونسكو 2016 اعلان مبادئ بشأن التسامح http://www.un.org/

عبد الجبار، آمال. *حقوق الإنسان الجامعة التكنولوجية*. www.uotiq.org/dep-cs

سادسا: القوانين والتشريعات

قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012 الجريدة الرسمية , برقم 5161ص2519 بتاريخ 2012/6/7

قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5784 لعام 2022

الدستور الأردني لعام 1952 والمنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8 \ 1 \ 1952، وتعديلاته لسنة 2011

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نيويورك: منشورات إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، 2006

تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2015 / ص70.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي للعام (1789).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966/12/16م وبدء النفاذ به في يناير1976

سابعًا: المراجع الأجنبية

Picard. E, La liberté contractuelle des Personnes publiques constitue-elle droit fondamental? A. J. D.A, 1998, P663.

Rivero.J, Les libertés publiques, P.U.F, Paris, 1995 7éd, P. 15.ets.